جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

إعـــداد الطالبين:

- محمد سياعره
- .رمضان تيسير

تحت إشراف:

الدكتورة: حنان موشارة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. حميداني محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. حنان موشارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفًا
03	د. العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشًا

السنـــة الجامعيـــة: 2021–2022

شكر وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفقنا لبذل مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة القديرة " موشارة حنان" التي أشرفت على هذا العمل فكانت مرافقتها لنا مستمرة ومحفزة، أفادتنا خلالها بتوجيهات علمية قيمة ولم تبخل علينا بوقتها ومجهوداتها المتواصلة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.

إهــداء

. الى ما تبقى من الحياه عمرهما ابي وامي

أشقائي وشقيقاتي

وعائلتي

الى الدكتور قروي محمد الصالح أعز أصدقائي

الى الانسان..

إهداء

أهدي نتاج جهدي الى من قال فيهما الجليل سبحانه " واخفض لهما جناح الذل من الرحمه وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا." صدق الله العظيم.

الى الذي باع راحت شبابه من أجل أن يشق لي طريق الصعاب، الى الذي علمني مكارم الاخلاق الى مصدر فخري وعزتي وقدوتي، الى من ولم ولن أوفية حقه ولو عشت الدهر كله " أبي" أطال الله في عمرك وجعلك تاجاً فوق راسي.

الى نبع الجنان والتي تحت قدميها الجنة، الى من حملتني وهناً على وهن وسهرت من أجلى الأيام والليالي لكي أسموا وأصل المعالي، وأغلى كلمه ينطق بها لساني " أمي ثم أمي ثم أمي" أطال اللة في عمرها وأمددها تاج الصحة والعافية.

الى رفيق دربي في الحياة بكل صغيرة وكبيرة والذي أرى التفاؤل والصمود فيه أخي "محمد" دمت سنداً لي.

الى القلب الطاهر والنفس البريء ويا شعلةً من الذكاء والنور أختي العزيزة "مرح" جعل الله أيامك كلها فرح وسعادة.

الى كل أفراد عائلتي جميعاً دون استثناء، والتي تطيب أيامي شوقاً لرؤيتهم أعمامي حفظهم الله ورعاهم من كل سوء.

الى من كنت أتمنى أن يكونوا بيننا "عمي وخالي" رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

الي جميع شهداء فلسطين الاكرم منا جميعاً.

رمضان تيسير

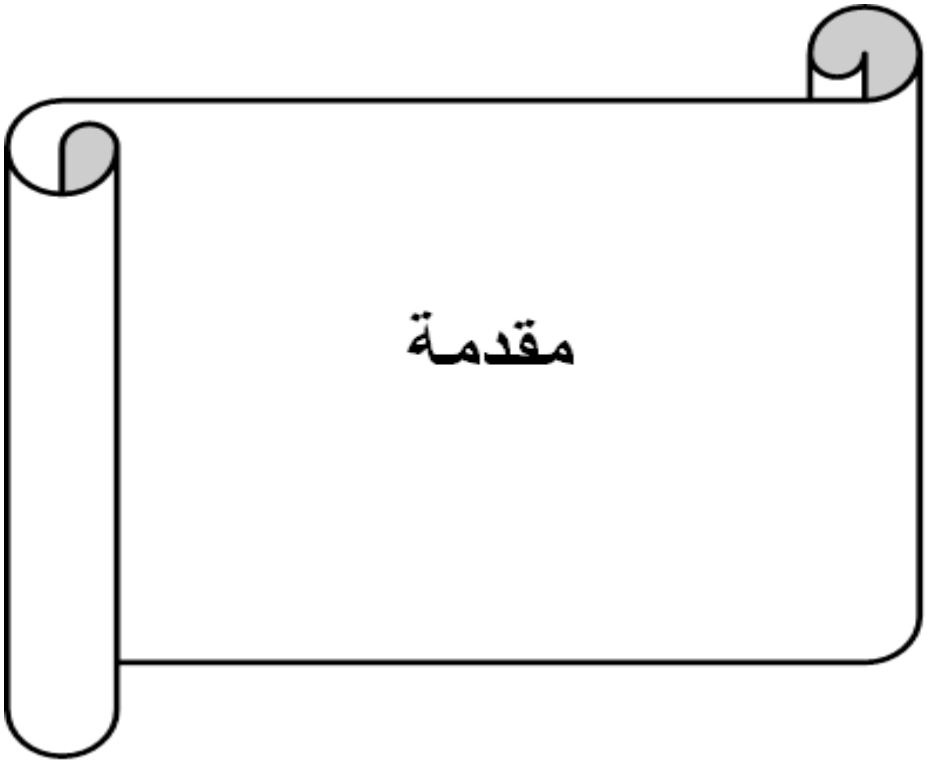
مقدمة

تلعب التجارة دورا أساسيا في الحياة العملية لما تلبيه من حاجيات ضرورية، وأمام هذا الدور إمتدت التجارة وتطورت ليتسع نطاقها لأكثر من دولة، ناهيك عن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في شتى المجالات.

وفي سبيل معاصرة هذا التطور تسعى الدول إلى زيادة المعاملات التجارية الدولية عن طريق الوسائل الممكنة خاصة في ظل التقدم الصناعي الحديث في مجال الانتاج والتوزيع، الذي أدى إلى ظهور العديد من البضائع على إختلاف أنوعها واستخدامها وتركيبها الفني الدقيق، مما ساهم في تغيير طرق واستراتيجيات التسويق، وفتح مجال التواصل مع العالم الخارجي والتقدم الكبير في وسائل النقل بشتى أنواعها، ما سهل إمكانية ممارسة الأنشطة التجارية و إبرام العقود الدولية وتنفيذها بوقت قصير وحتى دون الحاجة لحضور أطراف العقد.

غير أن إضفاء الصفة الدولية على العقد ليس بالأمر الهين حيث تعد مسألة وضع تعرف للعقد الدولي من المسائل الصعبة لاختلاف وجهات النظر فيها، لذلك وضعت عدة معايير لإعطاء عقد ما صفة الدولية أو إنكارها، تتمثل في "**المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي**"[1]، كما قيدت إتفاقية فيينا البيوع الي تسري عليها أحكامها في إطار عقد البيع الدولي[2].

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: **شويرب خالد**، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 14.

[2] انظر المادة الأولى من إتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، غير انه نصت المادة 02 من الاتفاقية على البيوع المستثناة كما يلي:"**لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية:**

أ- البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي او العائلي او المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل إنعقاد العقد أو وقت إنعقاده ولا يفترض فيه أن يعلم بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة ،

ب- بيوع المزاد،

ج- البيوع التي تعقب الحجز عليها أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية،

د- الاوراق المالية والاوراق التجارية والنقود،

هـ- السفن والمراكب والحوامات والطائرات."

إلا أن عقد البيع الدولي ينعقد كباقي العقود بتبادل الأطراف إرادتهم أي تطابقهما، فبمجرد إبرام هذا العقد ينشأ آثاره ويرتب حقوقا والتزامات بين البائع والمشترى. ومن بين الالتزامات المترتبة عن عقد البيع الدولي ما يقع على البائع من ضمان بصفة عامة والالتزام بالمطابقة بصفة خاصة الذي يعد من الالتزامات الأساسية في هذا النوع من العقود كونه أولا يبرم بين أطراف في دول مختلفة، وأن أساس التعاقد هو تلك البضاعة بنفس المواصفات التي تلبي رغبة المشتري.

فلقد كُرسَ الالتزام بالمطابقة على الصعيدين الدولي والوطني، حيث جسد بموجب إتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، كما نظمه المشرع الجزائري ضمن أحكام القواعد العامة وقانون الاستهلاك بصفة خاصة، وذلك نتيجة التطور الذي تشهده الجزائر في المعاملات التجارية وعمليات إنتاج السلع وتوزيعها من قبل شركات عملاقة وكذا تسويقها للمستهلك بطريقة لا تراوده الشكوك فيها حول مدى قدرتها على تلبية رغباته. فأمام هذه القوة الاقتصادية تدخل المشرع بنصوص وقائية ردعية لحماية رغبة وإرادة المستهلك من خلال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويستمد موضوع الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع **أهميته** من موضوع حماية المشتري بصفة عامة وهذا راجع لمدى فعالية القواعد المكرسة قانونا في تحقيق حماية حقيقية للمشترى سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني باعتبار المستهلك كما وصفته القوانين الخاصة أحد مقومات الاقتصاد الوطن. لذلك كان لابد من وجود ضمان كافي للأطراف المتعاقدة دوليا أو محليا بما يجعل هناك ثقه في التعامل للوصول إلى الهدف الذي يسعى إليه الأطراف إضافة إلى أنه من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى معالجة دقيقة ومفصلة، بالنظر إلى خصوصية هذا الالتزام ضمن عقود البيوع الدولية خاصة مع التطورات الكبيرة التي تحدث في المجال الاقتصادي.

حيث **تهدف هذه الدراسة** إلى الجمع بين مفهوم الالتزام بالمطابقة على المستوى الدولي والمستوى الوطني، إنطلاقا من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين التي تقوم عليه العقود في معظم التشريعات وكذا مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، في سبيل نشر الطمأنينة في نفوس المتعاقدين.

ذلك أن الدافع لاختيار هذا الموضوع يرجع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية. حيث تتمثل الدوافع **الذاتية** في الارتباط بين الموضوع والتخصص الجامعي والرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة

القانونية. أما ***<u>الأسباب الموضوعية</u>*** فتتمثل في البحث في تنظيم المشرع للإلتزام بالمطابقة على ضوء التطورات الحديثة في المجال الاقتصادي، ضف إلى ذلك أن هذا الموضوع حديث النشأة نسبيا ومتطور باستمرار "متجدد" نظرا لتطور الانتاج، الأمر الذي فتح باب الاختلاف أمام الفقه في تكييف وتحليل هذا الالتزام مما يستلزم تنظيمه ووضعه في إطار قانوني يحدد جميع أحكام الإتزام بالمطابقة.

بناءً عليه ونظرا للأهمية التي ينطوي عليها هذا الالتزام نطرح الاشكالية الآتية:

ما هي خصوصية الإلتزام بالمطابقة في عقود البيع الدولية طبقا لإتفاقية فيينا والمشرع الجزائري؟

وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية تم إعتماد الخطة التالية:.

الفصل الاول: ماهية الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

المبحث الثاني: أنواع الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

المبحث الأول: أساس توقيع جزاءات الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

المبحث الثاني: طبيعة جزاءات إخلال البائع بالإتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

الفصل الأول:

ماهية الالتزام بالمطابقةفي عقد البيع الدولي للبضائع

مقدمة الفصل الأول:

كرست الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع بموجب إتفاقية فيينا لسنة 1980 عدة مبادئ وجب العمل بها وأخذها بالحسبان في العقد الدولي سواء عند إبرام العقد أو عند تنفيذه، ويعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من أهم المبادئ المعمول بها في التجارة الدولية، حيث يمنح المتعاقدان الحرية في إبرام العقود والاتفاق على ما يريانه مناسبا، كما يلتزم كلا الطرفان بتنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية.

لهذا تناولت اتفاقية فيينا أحكاما تفصيلية تتعلق بحقوق والتزامات أطراف عقد البيع الدولي، وكذا المشرع الجزائري، إذ أعطت أهمية كبيرة للالتزامات التي تقع على عاتق البائع، وذلك بهدف حماية الطرف الضعيف على أن تكون هذه الالتزامات ضمان للمشترى لحثه على التعاقد، كونها تحقق استقرار المعاملات.

فعقد البيع الدولي هو "العقد الذي يتضمن عنصرا أجنبيا ويترتب عليه حركة البضائع والأموال عبر الحدود"[1]، وتطبيقا لذلك فان عقود بيع البضائع الدولية تعتبر عقودًا دولية لتوافر العنصر الأجنبي في العقد، والذي يتمثل في سبب التعاقد أو تحديد الجهة التي تم تصدير المال إليها[2]، لهذا يرتب عقد البيع الدولي ضمانات متنوعة للمشتري أهمها ضمان التزام البائع بالمطابقة الذي يعد من بين الضمانات التي تهدف إلى حماية المشترى.

حيث يعد التزام البائع بضمان مطابقة المبيع التزاما لصيقا بعقد البيع الدولي، ولمعرفة المطابقة الموجبة للضمان، لابد من إدراك مفهوم هذه المطابقة والمقصود منها **(المبحث الأول)** ثم بيان أنواعها **(المبحث الثاني)**.

---

[1] **محسن شفيق**، اتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 15 ، نقلا عن: **محمد مصطفى محمد ابراهيم**، "الإخلال الجوهري بعقد البيع الدولي وأثره على ضوء أحكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم"، المجلة القانونية، جامعة الخرطوم، المجلد 09، العدد14، مصر ، 2021، ص 4845.

[2] **محمد مصطفى محمد ابراهيم**، المرجع السابق، ص 4845.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

يعتبر عقد البيع الدولي من العقود التي تتميز بقيمة مالية ضخمة،[1]، لذلك فإن الاستفادة التي يطمح لها المشتري لن يتحصل عليها الا بتنفيذ البائع الالتزامات التي على عاتقه ومن بينها الالتزام بالمطابقة .

وكون الحق في مطابقة البضائع يعد من الحقوق الاساسية للمشتري فإن الاخلال به يرتب مسؤولية على البائع، لذلك يسعى هذا الاخير الى تحقيق المطابقة لتجنب الوقوع في النزاعات.

من أجل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه سيتم التطرق إلى تعريف الالتزام بالمطابقة **(المطلب الأول)** ثم تميز التزام المطابقة عن ما يشابهه من مفاهيم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

تعد المطابقة من المصطلحات التي لها عدة معاني، فهي من جهة مطابقة المنتوجات للقواعد الآمرة وتعني في محل ثاني مطابقته للمواصفات، كما قد يقصد بها مطابقته للعقد. ومهما يكن من أمر فإن الالتزام بالمطابقة يحمل هذه المعاني الثلاث[2].

لذلك كان لابد من ضبط المقصود بالالتزام بالمطابقة قانونا **(الفرع الأول)**، ثم المقصود بالالتزام بالمطابقة فقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

تناولت مختلف التشريعات الالتزام بالمطابقة من عدة جوانب فأوجدت له عدة معاني، ولما كان موضوع الدراسة حول البيع الدولي، سيتم التطرق إلى المقصود بهذا الالتزام في إطار اتفاقية فيينا **(أولا)**، ثم المقصود به في إطار القانون الفرنسي **(ثانيا)**، وأخيرا بيانه في أحكام التشريع الجزائري **(ثالثا)**.

---

[1] **فيصل عدنان عبد شياع**، "الإخطار بعيب المطابقة كواجب على المشتري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا 1980"، مجلة العلوم القانونية لكلية القانون جامعة بغداد، العراق، العدد 01، 2018، ص 407.

[2] **علي فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، الجزائر، 2007، ص166.

أولا: تعريف الإلتزام بالمطابقة في اتفاقية فيينا

تناولت اتفاقية فيينا لسنة 1980 المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع الالتزام بالمطابقة كالتزام يقع على عاتق البائع، إذ نصت في مادتها 35 على أنه " **على البائع ان يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها واوصافها وكذا تغليفها وتعبئتها مطابقة لإحكام العقد...**"، وباستقرائنا لهذه النص نجد ان المطابقة تكون مرهونة برغبة المتعاقد المقصودة في العقد[1] ، فهذا الاخير يعتبر الضابط الوحيد والأساسي لتحديد المطابقة، ونجد أيضا ان الفقرة الثانية من نفس المادة قد عالجت حالة عدم اتفاق اطراف العقد على شروط خاصة متعلقة بالمنتوج، وذلك بقولها "**وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت...**"[2]

وعليه، يستخلص ان اتفاقية فيينا لم تقدم تعريف للالتزام بالمطابقة، وانما اكتفت بتحديد الضوابط التي يتم الاستناد عليها لمعرفة مطابقة المنتوج من عدمه، بمعنى النص على العناصر التي تشكل هذا الالتزام في حد ذاته من حيث الكمية والنوع والاوصاف وكذا التغليف...الخ.

ثانيا: تعريف الإلتزام بالمطابقة في القانون الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على المطابقة في قانون الاستهلاك الفرنسي ضمن نص المادة L211/4 التي جاء فيها " **يلتزم البائع بأن يسلم شيئا مطابقا للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم**"، والملاحظ من خلالها أن المشرع لم يضع تعريف للالتزام بالمطابقة، وانما اكتفى بالنص على تقرير حق المستهلك بالحصول على بضاعة مطابقة للمواصفات التي تم التعاقد عليها.

---

[1] تقدير رغبة المتعاقد تعتمد على معيارين معيار موضوعي: يتم الرجوع إلى المنتوج ومعيار ذاتي: يتم الرجوع إلى الشخص نفسه الذي يحصل على المنتوج. غير أن أغلب شراح القانون يأخذون بالمعيار الاول وهذا راجع إلى استحالة الطلب من البائع مراعاة رغبات وحاجيات كل شخص على حدى، ومع ذلك يمكن ان يكون التقدير وفق المعيار الثاني في حالة ذكر العقد ميزة خاصة في المنتوج او الخدمة. أنظر في ذلك: **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 284 و285.

[2] انظر المادة 35 من اتفاقية افيينا المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.

ولم يكتفي بذلك وإنما بين قانون الاستهلاك الفرنسي حالاتها من خلال نص المادة L 211/5 بما يلي[1]:

1. للمشتري أن يشترط مطابقة المنتوجات بصفة عامة بالنظر للاستعمال العادي منها، ثم من خلال ما يقدمه البائع من عينات ونماذج، إلى جانب الرغبة المشروعة للمشتري، أو من خلال ما يصرح به البائع أو من يمثله خاصة الإشهار.
2. تتمثل المطابقة فيما يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري، أو ما يطلبه المشتري للاستعمال المحدد من طرفه شريطة أن يعلم به البائع ويقبله.

نجد من خلال ما تقدم ان المشرع الفرنسي سار على نهج اتفاقية فيينا، اذ كلا من النص الفرنسي واتفاقية افينا لم يعطيا تعريف للالتزام بالمطابقة وانما إكتفيا بالنص على وجوب التزام البائع به، وايضاح ضوابط تحديد المطابقة.

ثالثا: تعريف الإلتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري الالتزام بالمطابقة بمظهرين، الاول من خلال القواعد العامة تطبيقا لنص **المادة 94 من القانون المدني الجزائري**[2]، فالالتزام بالمطابقة هو مطابقة محل العقد لما اتفق عليه المتعاقدين، والتي تناولت شروط محل العقد، بمقتضاها يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري خال من أي عيب وأن يكون مطابقا للمواصفات المتفق عليها في العقد[3].

أشار المشرع ايضا للالتزام بالمطابقة في حالة البيع بالعينة، ضمن أحكام **المادة 353 من القانون المدني الجزائري**، والتي جاء في فحواها ضرورة التزام البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما، وإلا كان

---

[1] **رباحي احمد وأقلواز فاطمة الزهراء**، "علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد3، 2017، ص 283.

[2] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم عدة مرات آخرها القانون 07-05 الصادر بتاريخ 2007/5/13 جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 2007/5/13.

[3] **قونان كهينة**، "العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2021. ص295.

للمشتري أن يطلب الفسخ والتعويض[1]، كما يستفاد من **المادة 367 من نفس القانون** ان التسليم يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري وتمكين هذا الاخير من حيازته والانتفاع به، بمفهوم المخالفة اذا لم يكن المشتري قادر على الانتفاع بالمبيع فلا يكون البائع قد نفذ التزامه بالتسليم، والانتفاع لا يكون ممكن اذا لم تكن البضائع مطابقة ماديا وقانونيا[2].

وعلية، نجد أن مظهر المطابقة الذي اخذ به المشرع الجزائري في القانون المدني هو مطابقة المنتوج لما تم الاتفاق عليه في العقد، فالمفهوم التقليدي للالتزام بالمطابقة ينحصر في التزام البائع بتسليم المنتوج للمشتري خال من أي عيب، وأن يكون مطابقا للمواصفات المتفق عليها في العقد[3]، وهو المعنى الواسع للالتزام بالمطابقة.

كما تطرق المشرع للمطابقة بشكل أوضح ضمن أحكام قانون حماية المستهلك[4] فعرفت المادة 3 فقرة 18 منه المطابقة ونصت على أنها " **استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به**"، كما جاء في مضمون المادة 11 من نفس القانون على وجوب أن يلبي المنتوج المعروض من قبل البائع الرغبات المشروعة للمستهلك وذلك من حيث عدة عناصر أشارت لها هذه المادة، الطبيعة، والصنف، والمنشأ، ...الخ[5].

---

[1] الملاحظ في ذلك ربط الالتزام بالمطابقة بالتسليم، وهذا راجع لتخلص المشتري من قيد قصور مدة التقادم في دعوى ضمان العيوب الخفية، وهذا هو المبدأ المتفق عليه في القضاء الفرنسي.

[2] بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع تناول من خلال نصوص أخرى في التقنين المدني الالتزام بالمطابقة، المواد 364، 365، 379، 386 ....يتضح ان المشرع لم يعرف الالتزام بالمطابقة في القانون المدني وإنما تعرض لصور المطابقة.

[3] **قونان كهينة**، المرجع السابق، ص296.

[4] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[5] نصت **المادة 11** من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 18-09 على أنه " يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الاساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته وكميته وقابليته للاستعمال و الاخطار الناجمة عن استعماله.
كما يجب ان يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الاقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه."

نستخلص ان المشرع في قانون حماية المستهلك[1] لم يعرف الالتزام بالمطابقة على غرار القانون المدني وانما جاء بالمظهر الثاني للمطابقة وذلك بإشتراط ان يكون المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية وكذا متضمن للمتطلبات الصحية والبيئية، وهذا ما يعرف بالالتزام بالمطابقة بمعناه الضيق، ومن جهة اخرى اكد على ان يكون المنتوج مطابق للرغبات المشروعة للمستهلك وفقا لما تم الاتفاق علية، وهو الدور الذي يلعبه المشرع طبقا لأحكام هذا القانون المتمثل في حمايته للمستهلك من خلال النصين السالفين.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

بناء على ما تم التطرق اليه في الفرع السابق نجد أن النصوص القانونية السالفة الذكر، سواء الدولية أو المحلية منها لم تقدم تعريف للالتزام بالمطابقة، مكتفية بالإشارة الى عناصر هذا الالتزام واوصافه، وأولت امر التعريف للفقه، هذا شأن جل التشريعات التي قلما تقوم بوضع تعريف.

أتجه الفقه في تعريف الالتزام بالمطابقة من خلال منظورين فجانب من الفقه تناول تعريف المطابقة على حدى وهو ما نبحث عنه أولا، فيما ذهب جانب أخر إلى تعريف ضمان المطابقة وهو ما سنخوض بدراسته ثانيا.

أولا: التعريف الفقهي للمطابقة

عرف الفقه المطابقة من زاويتين، الأولى على أنها "أن تتفق البضاعة التي تسلم إلى المشتري مع ما وقع عليه الاتفاق بينه وبين البائع"[2] وهناك من عرفها على انها "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها"[3].

أما الزاوية الثانية فقد عرفت عدم المطابقة، والتي يقصد بها حسب الفقه الفرنسي: "الاختلاف بين

---

[1] الملاحظ أن المشرع الجزائري ضمن احكام قانون حماية المستهلك كان أشمل بتحديد مظاهر الالتزام بالمطابقة (مطابق للمقاييس والمواصفات القانونية، وكذا رغبة المشتري) على عكس أحكام القواعد العامة التي اكتفت بالمظهر الاخير فقط.

[2] **حيدر هادي عبد الشكري وايمان طارق**، "جزاء الاخلال بضمان المطابقة في عقد البيع"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل ، العراق، مجلد 6، العدد 4، 2014 ص 30.

[3] **Jean-Calais Auloy**, " une nouvelle garantie pour l'acheteur: la garantie de conformité", Revue Trimestrielle de Droit Civil, N04, octobre-décembre 1995, p.702

نقلا عن **قرواش رضوان**، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، ص 117.

الشيء المسلم حقيقة وفعلا، والشيء المتفق علية في العقد"[1]، في حين عرف جانب اخر عدم المطابقة على انها "عدم مطابقة الشيء المسلم للمعقود عليه"[2]، وعرفت أيضا بأنها اختلاف من شأنه أن يقلل من صلاحية الشيء للاستعمال بمعنى عدم مطابقة البضائع للاستعمال المخصص له[3]، كما عرفها البعض بأنها: " عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض الذي أعد له، أو وفقا لما هو مبين في بنود العقد"[4]

ثانيا: التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة

يرى بعض الفقه الالتزام بالمطابقة بانه "المطابقة تندرج ضمن موضوع التسليم[5] لان من واجب البائع أن يسلم المبيع خاليا من العيوب التي تفوت الانتفاع به وأن يكون مطابقا لما جاء في العقد"[6].

عرفه الدكتور محمود عبد العزيز "تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والقانون."[7]

وعرف أيضا أنه "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد والاشتراطات الصريحة والضمنية فيه"[8]، ويراها آخرون على "أنها التزام بمطابقة المنتوج أو الخدمة للقاعدة الآمرة الخاصة

---

[1] **قرواش رضوان**، "ترقية المركز القانوني للمستهلك دراسة مقارنه بين القواعد العامه والقواعد الخاصة بحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكره، الجزائر، العدد 14، 2017، ص 307.

[2] عرفها الدكتور حسام الأهواني نقلا عن **أشرف محمد رزق قايد**، حماية المستهلك –دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني–، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، الطبعة 1، 2016، ص 492.

[3] **جمال محمود عبد العزيز**، الالتزام بالمطابقة في العقد الدولي للبضائع، النسر الذهبي، القاهرة، مصر، 1997 ص 14.

[4] أنظر في ذلك **أشرف محمد رزق قايد**، المرجع السابق، ص596.

[5] وهو ما ذهبت اليه اتفاقية لاهاي 1964 حيث اعتبرت التزام بالمطابقة التزام جزء من موضوع التسليم، عكس اتفاقية فيينا التي تناولت التزام بالمطابقة كالتزام مستقل عن الالتزام بالتسليم.

[6] **فيصل عدنان عبد شياع**، المرجع السابق، ص 408 .

[7] **بولعراس مختار وكيحل كمال**، "المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة تمنراست،، الجزائر، المجلد 07 ، العدد 02، 2018، ص 36.

[8] **François Collart DUTILLEUL et Philippe DELEBECQUE**, contrats civils et commerciaux, commerciaux, Dalloz, 5éme Edition, paris , 2001 , p.202.

نقلا عن **قرواش رضوان**، المرجع السابق، ص 118.

بالمواصفات الواردة في القوانين، واللوائح والمقاييس والعادات المهنية"[1]، وهذا ما يعد تماشيا مع المعنى الضيق للالتزام بالمطابقة.

أو هو التزام البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم سواء كان منتوج أو خدمة مطابقة للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة للمستهلكين سواء الواردة في القوانين واللوائح والمقاييس والعادات المهنية أو الواردة في أحكام العقد بما يضمن الصلاحية لوجهة الاستعمال[2]

بناء على ما سبق من النصوص القانونية والتعريفات الفقهية ومن خلال الجمع بين المعنى الضيق والواسع للالتزام بالمطابقة، يمكن تعريف الالتزام بالمطابقة على أنه:

"**التزام يتعهد بموجبه البائع بصورة ضمنية تلقائية و/أو صريحة لحظة ابرام العقد بتقديم منتوج مطابق لما تم الاتفاق عليه، على أن لا تخلو هذه المطابقة من المعايير والمقاييس التي يفرضها القانون**".

المطلب الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع عن بعض الالتزامات المشابة

يقع على عاتق البائع عبء تسليم المشتري بضاعة مطابقة للعقد المتفق عليه، لهذا يعد الالتزام بالمطابقة من بين الالتزامات الهامة التي تؤدي بالمشتري إلى التعاقد مع البائع، وعلى الخصوص في عقد البيع الدولي. غير أنه إلى جانب ذلك يقع على عاتق البائع التزامات أخرى كالالتزام بضمان العيب الخفي والالتزام بالتسليم[3] وغيرها من الالتزامات التي تتقارب وتتشابه مع الالتزام بالمطابقة.

---

[1] **لموشية سامية**، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 106

[2] **بودالي محمد**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية –دراسة مقارنة–، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 1، 2005، ص 283.

[3] يذهب أغلب الفقه الى إعتبار الالتزام بالتسليم اساسا للالتزام بالمطابقة، واعتبار توفر المطابقة من مقتضيات التسليم الصحيح، بل الاكثر من ذلك هناك من اعتبر التسليم غير المطابق كأن لم يتم أصلا.

أنظر في تفصيل ذلك:

بوطالب هاجر، "تمييز الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع عما يشتبه به من أنظمة قانونية وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي إتفاقية اقيينا 1980"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2014، ص410.

ولتفادي اللبس بين الالتزام بالمطابقة وغيره من الالتزامات والنظم القانونية. سيتم التعرض لأهم ما يميز الإتزام بالمطابقة عن بعض الالتزامات والنظام القانونية التي تتقارب معه بصورة كبيرة، خاصة أن هذا الالتزام من الالتزامات التي تحث المشتري على التعاقد الدولي.

لذلك سيتم التركيز على الالتزام بضمان العيب الخفي نظرا لاعتبار البعض أنهما التزام واحد **(الفرع الأول)**، وكذا الغلط في الصفة الجوهرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمييز الإتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع عن ضمان العيوب الخفية

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع[1]، غير أن المشتري قد يكتشف عيبا في المبيع وقت تسليمه أو في وقت لاحق عنه متى كان العيب لا يمكن اكتشافه إلا من خلال استعمال الشيء المبيع أو حسب ما يظهر من طبيعته وهو ما يعرف بالعيب الخفي الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون المدني صراحة في **المادة 379 ومايلها**.

إلى جانب ذلك قد يكون المبيع المقدم للمشتري غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد وهو ما يعرف بعيب عدم المطابقة، غير أن هذا الاخير لم يتناوله المشرع في القواعد العامة بشكل صريح إنما يعد التزاما على البائع تبعا لما تفتضيه المبادئ العامة للعقد وحسن النية، في حين نص عليه صراحه ضمن أحكام القواعد الخاصة[2].

والملاحظ من القراءة الأولى للعيب الخفي وعدم المطابقة تشابههما إلا أنهما مختلفان، لذلك فإن التفرقة بينهما ليست بالأمر الهين خاصة أن ضمان العيب الخفي يعد من أكثر الالتزامات تداخلا وقربا مع الالتزام بالمطابقة، وسنوضح ذلك في ما يلي:

=

غير أن ما يمكن الجزم به أن الالتزام بالمطابقة ضمن القواعد الخاصة بقانون حماية المستهلك، التزام أصلي قائم بذاته.
أنظر في ذلك:
هيام مقصود عبد الرزاق، "الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة (دراسة مقارنة)"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 8، عدد7، ص2543.

[1] أنظر في ذلك المادة 364 قانون مدني جزائري

[2] نص عليه المشرع الجزائري في نصوص خاصة نذكر منها على سبيل المثال قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم. -سبق بيانها-

أولا: أوجه الاختلاف بين الإلتزام بالمطابقة وضمان العيوب الخفية

يعرف العيب الخفي على أنه " العيب ما يخلو منه أصل الفطرة السليمة من الآفات العارضة"[1] .

كما يعرف أيضا على أنه "آفة استثنائية قد تصاحب خلق الشيء وتكوينه وقد تكون طارئة، تؤثر بالسلب على صلاحية المبيع للغرض المنتظر منه أو تنقص من نفعه، وقد تتجاوز هذا لتمس بصحة وسلامة المشتري ومن في حكمه وأمواله"[2]، في حين عدم المطابقة هو تسليم بضائع مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد.

وبالتالي يفترض أن البضائع المسلمة والتي تنطوي على عيب خفي هي نفسها المتفق عليها إلا أن فيها عيب ينقص من قيمتها ونفعها، في حين أن البضائع قد تكون خالية من أي عيب وصالحة للاستعمال إلا أنه قد تخلفت عنها صفة اشترطها المشتري حتى وإن لم تكن جوهرية او مؤثرة فهذا ما يعرف بعيب عدم المطابقة[3]، ومثال عن ذلك ففي بيع سيارة ذا إكتشف المشتري بعد الاستلام صدأ في هيكلها يعد من قبيل العيب الخفي أما إختلاف لونها أو قوة المحرك أو سنة التصنيع عما هو متفق علية فيعد من قبيل عدم المطابقة[4].

وبتالي يمكن القول العيب الخفي باعتباره آفة طارئة فإنه غالبا ما يكون وصفا إيجابيا، بمعنى إعطاء صفة للشيء يفترض أن لا يتضمنها، في حين عيب عدم المطابقة هو وصف سلبي ناتج عن تخلف صفة إشترطها المشتري في المبيع[5].

---

[1] **حساني علي**، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص 107

[2] **رباحي أحمد وقلـواز فاطمة الزهـراء** ، "علاقة الالتزام بضمان العيول الخفية ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 3، 2017، ص 283.

[3] **قرواش رضوان**، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع السابق، ص 121.

[4] لا يستلزم أن تكون الصفة المتخلفة جوهرية فالمعيار هنا شخصي، في حين ان المعيار في تحديد العيب المؤثر الموجب للضمان هو معيار مادي.

[5] **قلوش الطيب**، "تأثير الالتزام بالتسليم في عقد البيع على حماية المستهلك الالكتروني"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 236.

من جهة أخرى يجب عدم الخلط بين إنخفاض جودة المبيع وما ينتج عنه من ضعف الأداء وعدم تلبيته للأغراض المرجوة منه بشكل دقيق مع العيب الخفي، فالأول مصنوع بما يتناسب مع قيمته المادية وليس خروج عن أصل الفطرة السليمة على عكس الثاني الذي يعد علة تطرأ على المبيع فتضعفه[1]، في حين اذا كان الاتفاق على تسليم بضائع ذات جودة عالية وسلم البائع بضاعه من جودة منخفضه فيكون للمشتري الاحتجاج بعدم المطابقة.

ويلتزم البائع بضمان العيب الخفي بصفة تلقائية دون الحاجة الى النص عليه في العقد[2]، في حين يشترط لتحقق عدم المطابقة في العادة الاتفاق على صفات وخصائص معينة سواء تضمنها العقد صراحة أو ضمنا من خلال عينة، ناهيك عن المواصفات القياسية القانونية الواجب توفرها بدون اتفاق انما التزام يتحمله البائع بصورة مباشرة أي القواعد التنظيمية وهذا في معظم ما تنص عليه جل التشريعات المقارنة.

علما أنه تتطلب المطالبة بضمان العيب الخفي إقامة الدليل على أن المبيع غير قادر على القيام بالوظيفة التي اقتني من أجلها أو إثبات نقص قيمته ومنفعته، في حين أن ضمان المطابقة لا تتطلب كل هذا الجهد إذ يكفي اثبات تخلف صفه اشترطها المشتري في المبيع حتى وإن لم يكن لها تأثير على القيمة أو قيامه بالوظيفة، وبالتالي نجد الإحتجاج بدعوى المطابقة أكثر مرونة وسهولة[3].

يشترط على المتدخل إجراء رقابة قبلية ذاتية على المبيع للتأكد من مطابقته للمقاييس والقواعد التنظيمية والتي توفرها بالمنتوج من شأنه أن يلبي غرض وهدف المستهلك[4]، في حين هذه الرقابة غير مفروضة على البائع بمناسبة الكشف عن العيب الخفي وإنما يفترض أن البائع حسن النية ولا يعلم بوجود العيب وإلا لأخبر المشتري به.

---

[1] **قلوش الطيب**، المرجع السابق، ص 235

[2] المادة 379 من قانون مدني جزائري

[3] **يغلي ابراهيم**، "المعالجة القانونية لمسالة التداخل بين الالتزام بالتسليم المطابق والالتزام بضمان العيوب الخفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 17، 2018، ص 351.

[4] تنص الفقرة 1 من المادة 12 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للاحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول" والرقابة المفروض هنا هي الرقابة الداخلية.

وعليه تعتمد المطابقة على مبدأ الوقاية الذي يتطلب تكاليف أقل بالمقارنة بتكاليف علاج الاضرار الحاصة بفعل العيب الخفي التي تصيب الشي المبيع[1].

ثانيا: أوجه التداخل بين الإلتزام بالمطابقة وضمان العيوب الخفية

يقصد بمسألة التداخل بين الالتزامين إتساع أحدهما وامتداده ليشمل الالتزام الآخر، وهذا إذا ما اعتمدنا **المعيار الوظيفي**[2] لتبيان مفهوم العيب الخفي الذي يقصد به الشائبة التي تجعل المبيع غير صالح للاستعمال[3]. وبالنظر إلى معنى المطابقة وفقا لاتفاقية فيينا لا يقتصر مفهومها على تسليم شيء مطابق لما هو متفق علية نوعا وصفا وكما فقط بل وجب أن يكون صالح للاستعمال للغرض الذي اقتنيت من أجله، وهو ما يؤدي الى الخلط بين كل من الالتزامين.

بالتالي كل عيب خفي هو بالضرورة من قبيل عدم المطابقة[4] فنجد مفهوم هذه الاخيرة أوسع نطاق من مفهوم العيب الخفي إلا أن العكس ليس صحيح فتوجد صور كثيرة على عدم المطابقة دون إمكانية وصفه بالعيب[5].

فنجد أن اتفاقية فيينا لم تتضمن أحكام خاصة بالعيب الخفي إنما تناولت مفهوم المطابقة الذي كان واسع ليشمل الالتزام بضمان العيب الخفي الملقى على عاتق البائع، وبهذا يكون العيب الخفي صورة من

---

[1] **رباحي أحمد وقلـواز فاطمة الزهـراء**، المرجع السابق، ص 219.

[2] بإعتماد المعيار الوظيفي تتباين وتتلاشى فكرة المعيار المادي التي تم دراستها.

أنظر في تفصيل ذلك:

ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري و المقارن ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2017، ص 18 و مايلها.

[3] وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي ضمن المادة 1641 من القانون المدني التي تقابلها المادة 379 قانون مدني جزائري

[4] إن الاخذ بهذا الاتجاه (توسيع نطاق الالتزام بالمطابقة) من شأنه أن يوفر الحماية للمشتري وذلك من خلال تخليصه من القيود الصارمة التي يتميز بها النظام القانوني لدعوى الضمان، عن دعوى عدم التسليم المطابق وذلك من خلال منحه الخيار بين الدعويين.

أنظر في ذلك: **أمـازوز لطـيفة**، "انعكاسات التداخل بين مفهوم العيب و عدم المطابقة على نظام المسؤولية العقدية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن احمد وهران 2، الجزائر، مجلد 8، عدد 1، 2019، ص126.

[5] نجد ان القضاء الفرنسي وسع من مفهوم المطابقة اصبحت تشمل ايضا المطابقة الوظيفية الى جانب المطابقة المادية.

لمزيد من المعلومات أنظر: **عبد المنعم موسى ابراهيم**، حماية المستهلك –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1 بيروت، لبنان، 2007، ص 535.

صور عدم المطابقة فتكون اتفاقية فيينا قد قطعت شوطاً بتقديم حل يتلاءم ومقتضيات التجارة الدولية باستبعادها الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق المفهوم التقليدي للعيب الخفي، فأصبح مفهوم العيب بشكل عام هو عدم المطابقة لشروط العقد والتي ممكن أن تكون مطابقة كمية أو وصفية أو وظيفية[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري من خلال **الفقرة 1 من المادة 379 من القانون المدني** إلى تخلف الصفة، والتي تعد من صور المطابقة المادية، وهو ما عبر عنه نص المادة ب " **إذا لم يشمل المبيع صفات التي تعهد بوجودها**"، بهذا يكون المشرع قد ساوى فيما يتعلق بالخضوع لإحكام الضمان، بين العيب المقصود به الآفة الطارئة وبين تخلف الصفة التي تعهد البائع بوجودها وهذا لتوحيد أحكام المطالبة بشأن الدعويين[2].

غير أن الإشكال يثار إذا كان تخلف الصفة هنا يطبق عليه نفس شروط العيب الخفي[3] وبتالي وجوب توافرها للمطالبة بالضمان، من أقدمية وتأثير بالإضافة إلى أن يكون خفي في حين أن حق المشتري في طلب المطابقة يقوم حتى ولو لم تتوافر هذه الشروط، وتأسيساً على ما سبق فان الدعوى المتعلقة بتخلف الصفة تخضع للأجل المنصوص عليه في **المادة 383 من القانون المدني** والتي توجب رفع دعوى الضمان خلال سنة من يوم تسلم المبيع وإلا سقطت بالتقادم[4].

---

[1] **علي مطشر عبد الصاحب**، "تطور فكرة العيب الموجب للضمان"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،، العدد 1، 2021، ص 20.

[2] في حين القضاء الفرنسي تجنب تكييف تخلف الصفة على انه من قبيل العيب الخفي واعتبره من قبيل الاخلال بتسليم شيء مطابق للمواصفات وذلك لإمكان التغلب على شروط المدة القصيرة التي يجب ان ترفع في اثنائها دعوى المشتري بضمان العيوب الخفية والذي يعد في كثير من الاحيان تقييد لحق المشتري في استعمال هذا الضمان.

علي مطشر عبد الصاحب، المرجع السابق، ص 20 و 21.

[3] يشترط في العيب الخفي الموجب للضمان 4 شروط. أنظر في تفصيل ذلك:

بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2005، ص 56 وما يليها.

[4] **قلوش الطيب**، مرجع سابق، ص 245

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع عن الغلط في الصفة الجوهرية للمبيع

بعد التطرق إلى التمييز بين الالتزام بالمطابقة والعيب الخفي، وجب التمييز بين ضمان الالتزام بالمطابقة وبين الغلط وعلى وجه الخصوص الغلط في الصفة الجوهرية للمبيع، وهذا لما يحدثه هذان من لبس فيما بينهما.

لذلك سيتم التطرق إلى الاختلاف بين الالتزام بالمطابقة والغلط في الصفة الجوهرية للمبيع **(أولا)**، ثم البحث في مدى تقارب الغلط في الصفة الجوهرية في الشيء المبيع وعدم مطابقة **(ثانيا)**.

أولا : أوجه الإختلاف بين الالتزام بالمطابقة والغلط في الصفة الجوهرية للمبيع

في الوهلة الأولى يصعب التميز بين الالتزام بالمطابقة والغلط في صفة جوهرية للشيء المبيع، وهذا لتقاربهما خاصة من حيت اشتراط صفة معينة في العقد لهذا حاولنا التمييز بينهما من عدة جوانب نتطرق لها في مايلي:

1- الإختلاف بين الالتزام بالمطابقة والغلط في الصفة الجوهرية للمبيع من حيث المضمون

يعرف الغلط على أنه "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع ما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها"[1].

في حين يُعرف عدم المطابقة على أنه اختلاف حالة المبيع وقت التسليم عنها وقت البيع أي بمعنى قيام البائع بتسليم شيء آخر غير المتفق عليه في العقد سواء بذاته أو بأوصافه –وهذا ما تم تناوله في المطلب السالف– .

[1] **عبد الرزاق أحمد السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني " نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام–" ، الجزء 1، دار إحياء الثرات العربي، لبنان، الطبعة 2، 1998، ص236.

ففي حالة الغلط البائع يسلم للمشتري الشيء المبيع المتفق عليه في العقد غير أن المشتري يتوهم وجود صفة جوهرية في المبيع كانت هي الدافع الرئيسي للتعاقد[1]، ومثال ذلك أن يعتقد المشتري أنه يشتري لوحة أصلية لفنان مشهور فيتضح أنها مقلدة[2] أي أن الغلط عيب يصيب إرادة المشتري وقت التراضي وعند انعقاد العقد أي وقت إبرام العقد وهو ما نص عليه المشرع في المادة 81 من قانون مدني جزائري.

أما عدم المطابقة فهي تسليم البائع للمشتري مبيع لا تتوافر فيه المواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد أو شيئا آخر غير المتفق عليه بذاته وأوصافه، أي أن عيب المطابقة هو عيب يصيب الشيء المبيع ويتم اكتشافه عند تسليم المبيع أو وقت تنفيذه[3]، وعليه يعتبر الغلط حالة نفسية متعلقة بالمشتري نفسه، أما عدم المطابقة فهو حالة مادية متعلقة بالشيء المبيع.

2- الإختلاف بين الالتزام بالمطابقة والغلط في الصفة الجوهرية للمبيع من حيث الآثار

أ-من حيث الجزاء المترتب

يثبت للمشتري أحقيتة في قابلية إبطال عقد البيع دون غير ذلك متى وجد الغلط في صفة جوهرية[4] في

---

[1] لابد من تحديد الصفة الجوهرية في المبيع متى تكون هي الدافع للتعاقد: وقد ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بالمعيار الشخصي، فالصفة الجوهرية الدافعة للتعاقد هي التي دفعت المستهلك للإقدام على التعاقد أي تحدد الصفة حسب وجهة نظر المستهلك، غير أن جانب آخر من الفقه ذهب إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي فالعبرة بالصفة الجوهرية التي تقاس بمعيار الشخص المعتاد و الموجود في نفس الظروف، وللتوفيق بينهما جاء المعيار المختلط دائرة التعاقد، الذي أخذ بالمعلومات والبيانات الجوهرية التي أعلن عنها المستهلك للمنتج أو التي تكون جوهرية في نظر كلا المتعاقدين.

أنظر في تفصيل ذلك:

غالب كامل المهيرات، إلتزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد بالعقود الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، الاردن، 2018، ص 85 ومايلها.

[2] **سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي** ، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع (دراسة مقارنة) ، العراق، 2008، ص 10.

[3] **بوطالب هاجر**، المرجع السابق، ص 402.

[4] يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويعتبر كذلك إذا وقع في صفته للشيء يراها المتعاقدين جوهرية، أو يجب إعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية، وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكذلك تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس في التعاقد، أنظر في ذلك المادة 82 من قانون مدني جزائري

الشيء المبيع[1]، أما عن وجود عيب في المطابقة فيحق للمشتري المطالبة بالتنفيذ العيني مع التعويض عن الضرر الذي أصابه، كما له حق استبدال المبيع بآخر مطابق أو رده واسترداد أو تخفيض الثمن مع عدم تحمل أي تكليف إضافية، أو الحق في المطالبة بفسخ العقد لعدم التنفيذ التزام بالمطابقة[2] .

ب-من حيث تقادم المطالبة بالجزاء

يسقط حق المشتري في إبطال العقد لوجود الغلط إذا لم يتمسك بها المشتري خلال خمس سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يكشف فيه وجود الغلط[3] أو بانقضاء عشر سنوات من تاريخ تمام العقد وإذا انقضت المدة أصبح العقد صحيحا ولا يجوز بعد ذلك إبطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع[4]. في حين اتفاقية فيينا خولت حق التمسك بالعيب في المطابقة بإخطار البائع محدداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافها أو في أجل سنتين من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا وإلا يسقط حقه في المطالبة به[5]. كما تنقضي دعوى الفسخ وفقا للقواعد العامة لعدم تنفيذ الالتزام بالمطابقة بمدة خمسة عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه[6].

ج- من حيث الإثبات

إن الالتزام بضمان المطابقة أكثر حماية من نظام الغلط كون هذا الأخير لا يوفر الحماية الكافية للمشتري، حيث إشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 82 قانون مدني جزائري على توفر عدة شروط لإبطال العقد نتيجة تعيب الإرادة بالغلط[7].

---

[1] تنص **المادة 81 من قانون مدني جزائري** على أنه " يجوز للمتعاقد الذي يقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله"، تناول المشرع الجزائري جزاء واحد في حالة وجود الغلط، بينما اتفاقية فيينا أغفلت هذا الأمر.

[2] نصت على ذلك المواد 45، 46، 47، 49، 50 من اتفاقية فيينا.

[3] أنظر في ذلك الفقرة 1 من المادة 101 من قانون مدني جزائري.

[4] أنظر في ذلك الفقرة 2 من المادة 101 من قانون مدني جزائري

[5] غير أنه يمكن أن تكون مدة أطول في حال ما إذا كان لا تتفق مع مدة الضمان أنظر المادة 39 من إتفاقية فيينا

[6] **بوطالب هاجر**، المرجع السابق، ص403.

[7] **عز الدين سيار**، "تأثير البيئة الالكترونية على صحة رضا المستهلك"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 3، 2017، ص 67.

إضافة إلى ذلك صعوبة إثبات الغلط لتعلقه بأمور نفسية، عكس عيب عدم المطابقة الذي يسهل لتعلقه بواقعة مادية، حيث يثبت المشترى اختلاف البضاعة المتفق عليها في أحكام العقد ويكون ذلك بكل طرق الإثبات[1].

فإذا كان النزاع متعلق بالغلط نطبق قاعدة البينة على من إدعى وبالتالي يكون على المشتري إثبات أنه وقع في الغلط، في حين إذا كنا أمام عيب عدم المطابقة يختلف الأمر ويقع على عاتق البائع إثبات وجود المطابقة لأنه هو المدين بالالتزام بضمان مطابقة المبيع وفقا للقواعد العامة وقانون الاستهلاك.

ثانيا: أوجه التقارب بين الغلط في الصفة الجوهرية في الشيء المبيع وعدم مطابقة

رغم الاختلاف بين الغلط في الصفة الجوهرية في الشيء المبيع وعدم المطابقة إلا أنه هناك تشابه بين المفهومين خاصة في حالة ما إذا تم الاتفاق بين كل من البائع والمشتري على غرض الاستخدام الذي تخصص له البضاعة محل العقد وتوقع المشتري توقعا معقولا ومشروعا وقت البيع أن يكون المبيع وقت التسليم مشتملا على المواصفات التي تلبي تحقيق غرضه، غير أنه وقت التسليم الفعلي تخلفت هذه المواصفات، فالمشتري في مثل هذه الحالة يطالب بحقه على أساس طلب الإبطال (الغلط في الصفات الجوهرية) أما على أساس فسخ والآثار المبينة أعلاه (عيب عدم المطابقة)؟

يرى بعض الفقهاء من بينهم فقهاء القانون الفرنسي أنه عندما يتطلب المشتري توافر صفة معينة في المبيع فإن ذلك يصبح جزءاً من العقد (ليس له علاقه بركن الرضا)، والإخلال به يؤدي الى قيام مسؤولية البائع[2] طالما أن المشتري حسن النية يعتقد بصورة مشروعة أن الموصفات المتعلقة بالغرض من الشراء داخلة في نطاق العقد[3].

---

[1] **ممدوح محمد علي مبروك**، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2008 ص 26.

[2] **جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير**، "ضمان مطابقة المبيع في عقود الاستهلاك الالكتروني–دراسة مقارنة–"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة دمياط، مصر، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 61.

[3] **بوطالب هاجر**، المرجع السابق، ص 407.

وبناء على ما تقدم رأى جانب من الفقه أنه من المنطقي أن نقرر أحقية المشتري في طلب فسخ العقد، مبررين ذلك على أن تخلف الصفة لا يعدو إلا أن يكون إخلالا بشروط العقد وبالتالي لا يبرر إبطال العقد للغلط سواء إذا كان المبيع مثلياً أو إذا كان الشيء قيمياً معيناً بذاته[1].

في حين يرى جانب آخر من الفقه والقضاء الفرنسي الحديث أن وجود شرط يقضي بتوافر صفة معينة في البضاعة محل العقد، ولو الاتفاق على ذلك ضمنيا بالإشارة إلى الغرض المخصصة له لا يهدف فقط الى التعريف بالمحل وانما أيضا تحديد المواصفات والخصائص التي يطلبها المشتري[2]، بمعنى إعتبر أن عدم توفر الصفة المشروطة ليس إلا غلطا في صفة جوهرية في الشيء محل التعاقد ذلك أن المشتري ما أقدم على العقد إلا إعتقادا منه بتوافر الصفة فإذا تبين أنه واهماً في إتقاده فإنه يكون واقعاً في غلط.[3].

[1] المبيع مثلياً لا يتصور الغلط فيه كون المبيع لم يكون معيناً حتى يقال أن المشتري قد توهمه على غير الحقيقة، أما المبيع قيمياً معيناً فالمشتري لا يتوهم وجوده بل إنه كان يشك في ذلك ولا يبرم العقد إلا لأن البائع كفل له بنص فيه بوجود هذه الصفة. انظر في ذلك: **جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير**، المرجع السابق، ص 61 و 62.

[2] **ممدوح محمد علي مبروك**، المرجع سابق، ص 25.

[3] **سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي** ، المرجع سابق، ص 10.

المبحث الثاني: أنواع الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

تعد مطابقة البضاعة من الدوافع والركائز الأساسية التي تؤدي بالمشتري إلى التعاقد، كما أنها من أهم الأسباب التي تثور من أجلها المنازعات بمناسبة تنفيذ العقد الدولي. لهذا أولت اتفاقية فيينا عناية هامة للالتزام بالمطابقة وذلك من خلال تخصيص مواد لتنظيم أحكامها.

ومعنى المطابقة لا يقتصر على ما إشترطه البائع والمشتري ضمن أحكام العقد أثناء تعاقدهما، بل يمتد إلى ما يشترطه المشرع من خلال النصوص والقوانين في هذا الشأن حماية لمصلحة المستهلكين، فالمطابقة تختلف باختلاف الانواع والاشكال التي تتواجد بها، لهذا سيتم التطـــرق إلى المطابقة الماديـــة **(المطلب الأول)** ثم إلى المطابقة القانونية **(المطلب الثاني)**[1].

---

[1] يضاف الى ذلك ما يسمى بالمطابقة المستندية اذ تنص **المادة 34 من اتفاقية فيينا**" إذا كان البائعَ ملزمًا بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فان علية ان يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه، واذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق علية فله حتى ذلك الميعاد ان يصلح أي نقص في مطابقة المستندات، بشرط الا يترتب على استعمال هذا الحق أي مضايقة للمشتري او تحميلة نفقات غير معقوله، ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لإحكام هذه الاتفاقية."

تبرز أهميتها بالنسبة للعقود الدولية خاصه المتعلقة بالآلات والمعدات الصناعية، يجب على البائع تقديم الوثائق اللازمة لضمان ومعرفة تشغيلها وكذا تركيبا وصيانتها وكيفية استخدامها، ومن خلالها أيضا يتمكن المشتري من التأكد من مواصفات البضائع بمقارنتها بالبضائع. انظر في ذلك:

Daniel Berlingher, the effects the internatonal contract for sale of goods, journal of legal studies, vasile goldis "westesrn university of Arad, volume 19, issues 33, Romania, 2017, p 105.

وبما اننا أمام عقد بيع دولي فان البضائع غالبا ما يتم نقلها من بلد الى اخر، فالبائع ملزم بتسليم الوثائق التي تطلبها الجهات الادارية للبلد المستقبل للبضائع سواء كانت شهادة صحية، وثائق التامين.....إلخ.

أنظر في ذلك: **جودت هندي**، "التزام البائع بتسليم المبيع وفقا لإحكام اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لعام 1980"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد 28 –العدد 2، 2012، ص90.

المطلب الأول: المطـــــابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع

تتضمن المطابقة المادية إلتزام البائع بتسليم المشتري مبيعا مطابقا لما ورد بالتعاقد من حيت النوع والكم والصنف والتعبئة والوصف فضلا على ما تم الاتفاق عليه المتعاقدين[1]، بالتالي تختلف انواع المطابقة المادية باختلاف البضاعة التي تم تعاقد عليها، وباختلاف ما تضمنه العقد من شروط لهذه المطابقة.

غير أن هذه المطابقة تخضع لمعايير، فطبقا لأحكام اتفاقية فيينا نجد أن نص مادتها 35 الفقرة الاولى منها جاء صريحا ووضع معيار أو ضابط[2] التزام بالمطابقة المادية وفقا لنصوص العقد وذلك من خلال نصها "....**مطابقة لأحكام العقد.**"، وفي حاله السكوت عن المطابقة المادية فالضابط ما تضمنته الفقرة الثانية من انفس المادة سالفة الذكر، الا انه هناك اعتبر انها عباره عن شروط يجب توافرها لاكتمال عناصر المطابقة بتالي لا تشكل ضابط، وان القانون المطبق على العقد الدولي هو الضابط في حالة السكوت[3].

---

[1] **ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي**، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني –دراسة مقارنة–، المركز العربي، مصر، الطبعة 1، 2018، ص 298.

[2] رغم صراحة نص المادة، هناك أراء عديدة حول الضابط الذي يستند إليه ما اذا كان البضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد أم لا، ويمكن إجمال هذه الآراء في ما يلي: الراي الاول: تحديد معايير المطابقة المادية: تتمثل أولا في العقد في حد ذاته، وثانيا الصفات المشتركة اللازمة لنوع البضاعة.

أنظر في ذلك: **بن رجدال صافية**، الالتزام بالمطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، شعبة الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012–2013، ص 8 و9.

أما **الراي** الثاني: عناصر المطابقة المادية كلها تمثل ضوابط للمطابقة: وتخلف أي عنصر متضمن في العقد يعتبر عدم الالتزام بالمطابقة أنظر في ذلك: **حباره فواتحية**، "الالتزام بالمطابقة المادية قراءه في نص الماده35 من اتفاقيه افيينا 1980"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد12 العدد3، 2015، ص364

[3] تنص المادة 35 فقرة 2 من اتفاقية فيينا على أنه: "وما لم يتفق الطرفات على خلاف ذلك لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد ألا اذا كانت:

أ– صالحة للاستعمال في الاغراض التي تستعمل من أجلها عادة من بضائع من نفس النوع.

ب– صالحة للاستعمال في الاغراض الخاصة التي احيط بها البائع علما صراحة او ضمنا وقت انعقاد العقد إلا إذا تبين من الظروف لم يعتمد على خبرة البائع او تقدره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك.

ج– متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج

د– معبأة أو معدلة بطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة وتغليف البضاعة من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة و التغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها."

مهما كان المعيار أو الضابط المعتمد للمطابقة المادية فإن أشكالها لا تخرج عن المطابقة الكمية **(الفرع الاول)** أو المطابقة الوصيفة التي تتدرج تحتها المطابقة الشكلية، النوعية والوظيفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المطابقة الكمية

تعد المطابقة المادية النوع الأكثر رواجا في عقد البيع الدولي وهي المطابقة الكمية التي تشمل أغلب عقود البيع وهو ما تناوله المشرع الجزائري بنصه عليها من خلال **المادة 365 قانون مدني**، وكذلك تناولها اتفاقية فيينا لسنة 1980 من خلال موادها 50 وما يليها لهذا سنبحث في المقصود بالمطابقة الكمية **(أولا)** ثم نتطرق إلى حالات عدم المطابقة لهذا النوع **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المطابقة الكمية.

يقصد بالمطابقة الكمية ما اتفق عليه البائع والمشتري من كمية البضاعة المراد انتقاؤها، تكون البضاعة دون زيادة أو ناقص، بمعنى تسليم المشتري المبيع بالكم أو العدد أو الوزن المتفق عليه عند ابرام العقد[1].

ثانيا: حالات عدم المطابقة الكمية

أمام هذا الوضع تكون عدم المطابقة الكمية للبضائع في حالتين[2] أولهما الكمية تكون ناقصة على ما تم الإتفاق عليه وهي الحالة السلبية، والثانية الكمية تكون زائدة وهي الحالة الإيجابية.

1-الحالة السلبية.

يقصد بالحالة السلبية تسليم البضاعة ذات كمية ناقصة. واعتبرت اتفاقية فيينا البائع مخلا بالتزامه بالمطابقة إذا سلم بضائع ناقصة عن الكمية المتفق عليها، إذ يكون للمشتري الحق في إمكانية إنقاص الثمن

---

[1] **معزوزة دليلة**، "الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 17، 2014، ص 81.

[2] **نجد المادة 14 من اتفاقية افيينا** اعتبرت تحديد الكمية من العناصر الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الايجاب ولكي يكون هذا الاخير محدد بشكل كافي، وإلا اعتبر مجرد دعوة الى التعاقد.

بمقدار قيمة البضاعة الناقصة نتيجة هذا الاخلال[1]، غير أنه لا يمكن له التمسك بفسخ العقد إلا اذا كان هذا النقص بالغ الاهمية بالنسبة له كونه يشكل مخالفة جوهرية[2]، كما لا يفوتنا التوضيح بشأن تسليم البائع جزء من البضاعة دون الاخر قاصدا من ذلك استعماله حق الحبس ففي هذه الحالة لا يعد عيب في المطابقة، وذلك راجع كون حق حبس البضاعة يعد من الامتيازات المقررة للبائع لضمان الوفاء بدينه[3]. وهو المنحى الذي حذاه المشرع الجزائري فقد تناول هذه الحالة وتحدث عن الفرضتين: انقاص الثمن أو الفسخ إذا كان العيب جوهري.[4]

2-الحالة الايجابية

يقصد بالحالة الايجابية تسليم بضائع تكون كميتها زائده عما هو متفق عليه في العقد، ففي هذه الحالة يكون المشتري مخير بين أمرين: إما قبول الكمية الزائدة (قبول كل الكمية أو جزء من الكمية الزائدة) أو رفض استلامها. ففي الحالة الاولى يكون عليه دفع قيمة الكمية الزائدة حسب ما هو محدد بالعقد، بمعنى ارتفاع أو انخفاض قيمة البضائع لحظة التسليم عن ما كانت عليه القيمة وقت الاتفاق لا أثر له على الكمية

---

[1] يفقد المشترى هذا الحق في حالة التسليم القبلي وفقا لما تم تناوله في الفرع الثاني من المطلب السابق، للتفصيل أكثر أنظر المادة 50 من اتفاقية افيينا لعقود البيع الدولي.

[2] نصت **المادة 51 فقرة 02 من إتفاقية فيينا** على أنه" بنصها" لا يجوز للمشتري ان يفسخ العقد برمته الا اذا كان عدم التنفيذ الجزئي او العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد".

غير أنه حسب الاعراف التجارية قد يسمح بقدر من النقص في البضائع المسلمة نتيجة للنقل او الجفاف ,,,, الخ، ولكن هذا النقص لا يكون مقبول حتى ولو كان في حدود ما جرى التسامح علية اذا لم يكن هناك مبرر له.

للتفصيل أكثر أنظر في ذلك: **بن رجدال صافية**، المرجع السابق، ص 15.

[3] **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2019، ص19.

[4] نصت **المادة 365 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري** على أنه "إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب مايقضي به العرف....." بمعنى إذا سمح العرف بنسبة التفاوت الحاصلة في الكمية فلا يمكن اعتباره عدم المطابقة **المادة 366 من القانون المدني الجزائري**.

الزائدة وانما يطبق عليها الثمن المتفق علية في العقد[1]، أما بالنسبة للحالة الثانية فعلى البائع استرجاع الكمية الزائدة دون أن يتحمل المشترى أي أثر عن ذلك.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري[2] في حالة الزيادة فيجب التميزين بين ما:

- اذا كان الثمن مقدرا بحسب الوحدة وغير قابل للتقسيم يجب على المشتري دفع الثمن الزائد مع مراعات ما اذا كانت الزيادة فاحشة[3].
- اذا كان الثمن المبيع مقدر جملة، فهنا يغلب ان تكون نية البائع قد اتجهت الى الثمن المتفق علية، فلا يلزم المشتري بدفع ثمن زائد في هذه الحالة[4].

الفرع الثاني: المطابقة الوصفية في عقد البيع الدولي للبضائع

سيتم التطرق إلى نقطتين أساسيتين الأولى المقصود بالمطابقة الوصفية، أما النقطة الثانية فهي أشكال المطابقة الوصفية والتي تتمثل في المطابقة النوعية، الشكلية والوظيفية.

أولا: المقصود بالمطابقة الوصفية.

يقصد بالمطابقة الوصفية أن يشتمل المبيع عند تسليمه على الموصفات والخصائص المتفق عليها عند ابرام العقد[5]، واعتبرت اتفاقية فيينا المطابقة الوصفية كعنصر من العناصر التي يتشكل منها الالتزام بالمطابقة، حيث يسلم البائع بضائع مطابقة للمواصفات التي تناولها العقد حتى لا يكون مخلا بالتزامه بالمطابقة وفي هذه الحالة يكون الاتفاق صريح[6]، إلا أنه حتى لو أغفل العقد تحديد المواصفات يتم الرجوع

---

[1] نصت **المادة 52 فقرة 02 من اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي لسنة 1980** على أنه :" إذا سلم البائع كمية من البضاعة تزيد عن كمية المنصوص عليها في العقد للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها. وإذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد."

[2] انظر المادة 365 فقرة 2 من قانون مدني جزائري.

[3] بمفهوم المخالفة اذا كان المبيع قابل للتقسيم فان المشتري لا يلزم بدفع الثمن لان البائع بإمكانه استرجاع الكمية الزائدة.

[4] **زكريا سرايش**، الموجز في شرح قواعد البيع، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 66.

[5] **بولعراس مختار وكيحل كمال** ، المرجع السابق ، ص 36.

[6] أنظر المادة 35 فقرة 1 من اتفاقية فيينا

الى أحكام هذه الاتفاقية حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 35 منها كونها تعد قاعدة مكملة، كما في حالة البيع بالعينة أو نموذج، والتي إعتبرها البعض إتفاق ضمني[1].

يندرج البيع بالعينة تحت المطابقة من حيث الوصفية وهذا راجع أن العينة تكون كمرجع لأوصاف المبيع، غير أن إتفاقية فيينا لم تنظم حالة البيع بالعينة، واكتفت بالإشارة اليها كضابط لتحديد المواصفات ضمن المادة 35 فقرة 2/ج، في حين تناول المشرع الجزائري أحكام البيع بالعينة[2] ان البائع ملزم بتقديم المبيع مطابقا للعينة التي إنعقد من أجلها العقد والأكثر من ذلك اعتبرها كوسيلة لإثبات المطابقة المتفق عليها.

تناول المشرع الجزائري المطابقة الوصفية من خلال **المادة 379 من التقنين المدني** التي تنص على أنه " يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل البيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم".

يخضع معيار المطابقة الوصفية للمعيار الشخصي، وهذا كون أنه لا يشترط الاخلال بالالتزام بالمطابقة الوصفية أن يترتب عن تخلف الصفات المطلوبة في المبيع تأثير على وجه الاستعمال، وانما يتحقق الاخلال ولو لم يكن لتلك الخصائص والصفات أي قيمه عملية[3].

ثانيا: أشكال المطابقة الوصفية

يمكن إجمال الصفات والخصائص التي تطلبها المطابقة الوصفية في مايلي:

1-المطابقة من حيث النوعية

المطابقة المادية من حيث النوعية حسب اتفاقية فيينا يقصد بها تطابق البضاعة وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد لتلبية رغبة المشتري، ويشترط لتحقيق هذه المطابقة تسليم البائع البضاعة بالنوعية المتفق عليها، فلا يمكن للبائع أن يقوم بتغيير النوعية ولو كان ذلك بتحسينها[4].

---

[1] **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980،المرجع السابق، ص 33

[2] أنظر المادة 353 قانون مدني جزائري.

[3] **كريم علي سالم**، "التزام بالمطابقة في التشريع العراقي"، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، جامعة الزعيم الازهري الخرطوم، السودان، مجلد 2 ،عدد 4، 2021، ص 437.

[4] **رزايقية مختار**، التزامات اطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية افيينا لسنة 1980، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص34

نص المشرع الجزائري في القانون المدني[1] على أن يكون المبيع معين بالذات، ففي هذه الحالة فالبائع ملزم بتسليم البضاعة بالحالة والشروط والصفات التي تم الاتفاق عليها وقت ابرام العقد، وان لم يكن كذلك كان وجوبا المبيع معين بنوعه ومقداره، أما في هذه الحالة فالبائع ملزم بتسليم البضاعة تتمتع بنفس الجودة والصفات التي ينص عليها العقد، فإذا لم يتفق المتعاقدين على ذلك، وجب على البائع في هذه الحالة تسليم المبيع من صنف متوسط.[2]

2-المطابقة من حيث الشكلية

يقصد بالمطابقة من حيث الشكل مطابقة المبيع للتعبئة والتغليف الخاصة بها، نصت **اتفاقية فيينا في مادة 35 فقرة 2/د** على أنه " معبأة أو معدلة بطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة وتغليف البضاعة من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة و التغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها."

يعني بمصطلح التعبئة والتغليف: هي وسيلة لتأمين وحفظ السلع من التلف أثناء عملية النقل وبقائها صالحه للاستعمال للغرض الذي خصصت له، إضافة الى أنها تعطي المشتري فكره عامة عن البضاعة.

تتم التعبئة والتغليف وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد صراحة وعلى البائع تسليم بضاعه مغلفه بشكل الذي قصده المشتري، اما في حالة لم يتم اشتراط ذلك في العقد، هنا يلتزم البائع بتعبئة وتغليف السلع وفقا للطريق المستعملة عادة والمتعارف عليها في مجال التجارة الدولية، وفي حاله غياب هذا المعيار تكون طريقة التعبئة والتغليف بشكل المناسب الذي يكفل سلامة وحفظ السلع[3].

وهنا لا يكون عيب عدم المطابقة في البضائع نفسها ولا في طريقة تصنعيها وانما في الطريقة التي غلفت بها البضائع ولا يشترط أن يلحق البضائع تلف أو أن تفسد للرجوع على البائع يكفي أن تكون غير مغلفه بالطريقة المتفق عليها[4].

---

[1] أنظر نص المادة 94 من قانون مدني جزائري

[2] هذا ما لم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر.

[3] نصت على ذلك المادة 35 فقرة 1 من اتفاقية فيينا.

[4] **ابراهيم أحمد البسطويسى**، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة، بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 67.

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة التعبئة والتغليف في أحكام القواعد العامة تاركا ذلك الى القواعد الخاصة، وباستقراء قانون الاستهلاك نلاحظ أنه إعتبر التعبئة والتغليف من جهة إجراء ضروري لحماية السلع من الفساد، ومن جهة أخرى حمايه لصحة المستهلك[1]، ويكون ذلك من خلال عمليات الفحص لسلع على الحدود وهذا ما تقتضيه المعايير الداخلية لدخول السلع الى الاسواق.

3-المطابقة من حيث الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية تمكين المشتري من بضائع مطابقة، تستجيب للاستعمال الذي قصده من وراء ابرام العقد[2]، ولقد نظمت اتفاقية فيينا المطابقة الوظيفية ونصت عليها الفقرة الثانية من المادة 35 لا تكون البضاعة مطابقة إلا إذ كانت صالحة للاستعمال العادي "المطابقة الوظيفية العادية" و/أو صالحة للاستعمال لأغراض خاصة "المطابقة الوظيفية الخاصة".

فالمقصود بالمطابقة الوظيفية العادية هي صلاحية البضائع المسلمة للأمر الذي تستعمل به بضائع من نفس النوع، وهذا الاستعمال هو المفترض ما لم يحدد المشتري استعمال خاص[3].

أما المقصود بالمطابقة الوظيفية الخاصة هي صلاحية البضائع لمباشرة وظيفة خاصة[4]، أي استعمال البضائع في أغراض لا يمكن أن تلبيها المطابقة الوظيفية العادية، ويشترطها المشتري في العقد صراحة أو ضمنا، عكس المطابقة الوظيفية العادية المفترض وجودها.

فلا إشكال إن كانت الوظيفة الخاصة التي أرادها المشتري قد ذكرت صراحة في العقد، في حين يحدث خلاف لو اتجهت ارادة المشتري للحصول على بضائع من اجل وظيفة خاصة وهذه الرغبة لم يكن بالإمكان تفهمها الا من خلال التفسير الضمني، كأن يعتمد المشتري على خبرات البائع، غير أنه لا يجوز له الرجوع

---

[1] **بن رجدال صافية**، المرجع السابق،ص43

[2] **رزايقية مختار**، ضمانات تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 66.

[3] **حباره فواتحية**، المرجع السابق، ص369.

[4] **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، المرجع السابق، ص 42.

على البائع ما لم يخطر هذا الاخير بأن يضع في الاعتبار خبراته[1]، أو إذا أعلم المشتري بأن البائع ليس لدية خبرة في مجال التجارة الدولية.

إلا أن المشرع الجزائري في القانون المدني لم يتعرض للمطابقة الوظيفية العادية أو الخاصة، كون الأولى أمر مفروغ منه فوجب توافرها ولو لم يوجد نص أو اتفاق. مع ضرورة الاشارة إلى عدم الخلط مع إمكانية الاتفاق على ضمان صلاحية الاستعمال لمدة معينه فهذه لاحقة لتحديد طبيعة الاستعمال.

في حين **قانون حماية المستهلك ضمن الفقرة الاولى من المادة 11** نص على انه "يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك....قابليته للاستعمال..."، وبالتالي يستشف من خلالها أن المشرع يتحدث عن صلاحية المنتوج للأغراض العادية دون الخاصة وذلك من خلال اشتراطه وجوبا على تلبية المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبة المشروعة للمستهلك (المستهلك بصفة عامة)، وهذا راجع لاختلاف رغبة كل مستهلك عن الآخر في استعماله، فمن غير المنطق إعتبار البائع على دراية برغبة كل مستهلك. أما المطابقة الخاصة[2] فلا يوجد ما يمنع الاطراف على الاتفاق عليها اعتمادا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بما أنها غير مخالفة للنظام العام،

إلا أنه كما اشارت اتفاقية فيينا[3] الى امكانية ضمان صلاحية البضائع للاستعمال لمدة تاركة تقدير هذه المدة لاتفاق الاطراف وهو ما يتماشى مع المطابقة الوظيفية[4]، وهذا الحكم مقابل لنص المادة 386 من القانون المدني الجزائري.

---

[1] **يغلي ابراهيم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2017/2016، ص 104.

[2] يجب على المستهلك ألا يتعسف ويطلب من المتدخل ما يفوق إمكانياته في ظل الظروف الاقتصادية والتقنية الخاصة بالعقد. **انظر: يوسف لوناس**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السعيد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص 78

[3] انظر المادة 36 فقرة 2 من اتفاقية فيينا.

[4] ضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة هو ضمان إتفاقي فانه لا يقوم الا بالنص عليه صراحة في العقد او في اتفاق لاحق. انظر في ذلك: **أحمد شهاب ازغيب**، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 602.

المطلب الثاني: المطابقة القانونية في عقد البيع الدولي للبضائع

يقصد بالمطابقة القانونية أن يقوم البائع بتسليم المشتري بضاعة خالصة من كل حق للغير عليها[1].

الفرع الأول: المطابقة القانونية بالنسبة للبائع في عقد البيع الدولي للبضائع

لا تنتهي مهمة البائع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بل إنها تمتد إلى أن يضمن له الحيازة الهادئة للمبيع، بان لا يتعرض له في تمتعه بالشيء، وكذلك ضمان تعرض الغير بما يدعيه من حقوق[2]، وهذا ما أقرته **اتفاقية فيينا بمادتها 41** بنصها "على البائع ان يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير ..... ومع ذلك إذا كان الحق أو الادعاء مبنيا على الملكية الصناعية او أي ملكية فكرية اخرى".

فالبائع يكون ضامن للتعرض القانوني الصادر من الغير دون التعرض المادي[3]، وما يلاحظ من المادة 41 من اتفاقية فيينا أنها إكتفت بالإشارة على وجوب أن يسلم البائع البضائع خالية من أي حق أو إدعاء للغير أي سواء كان هذا مجرد إدعاء لم يثبت بعد أو حق قائم كامل الأركان، دون الإشارة الى التعرض الصادر من البائع نفسه وهذا قد يكون راجع الى ندرة حدوثها في العقود الدولية.

أولا: مضمون المطابقة القانونية بالنسبة للبائع في عقد البيع الدولي للبضائع (ضمان التعرض)

يعرف التعرض بشكل عام على أنه " ما يعكر على المشتري حيازة المبيع والانتفاع به إنتفاع هادئ سواء كان يهدده بنزع الملكية أو لا"[4]، وكون دارستنا حول عقد بيع دولي الذي ينصب على بضائع، فالبائع في مثل هذا النوع من العقود يبقى ضمانه قائم ولو كان بيد المشتري سند قانوني يمكنه الاستناد عليه من أجل منع التعرض أو إسقاط حجيته. مثال عن ذلك التمسك بقاعدة " الحيازة في المنقول سند ملكية "، حتى لو كان من شأن هذا السند القانوني دفع تعرض الغير وحماية المشتري إلا أنه يتطلب الدخول في منازعة

---

[1] **ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي**، المرجع السابق، ص 298.

[2] **جودة هندي**، الالتزام بالمطابقة وضمان إدعاء الغير حسب نصوص اتفاقية افيينا لعام 1980 بشان البيع الدولي للبضائع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، العدد الاول، 2012، ص 124.

[3] **عبدالله ذيب عبدالله محمود**، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس, فلسطين. 2009، ص 114.

[4] **وليد تركي**، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع والايجار طبقا لإحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010_2011، ص13.

قضائية قد يطول أمرها بالإضافة الى ما يتكبده من نفقات وتعرقل أعمال المشتري ولو إلى حين من التصرف بالبضاعة بإعادة بيعها أو بالانتفاع بها في شؤون مؤسسته[1]. كما انه لا يكفي لمطالبة البائع بالضمان، مجرد قيام الغير بتهديد المشتري بأن له حقا على المبيع أو احتمال وقوع التعرض، بل يشترط أن يقع التعرض فعلا، من شأنه حرمان المشتري من كل أو بعض سلطاته على المبيع[2].

كما أن الإلتزام بضمان التعرض غير قابل للتجزئة أو للانقسام وإن كان التزام بعمل، فإذا تعدد البائعون وادعى شخص استحقاق حصة أحدهم في المبيع، كان الجميع ملزمين بدفع إدعائه، فإذا نجح به التزموا معاً بالضمان[3]، والالتزام بتعرض الغير هو التزام بتحقيق غاية لا يكفي أن يبذل البائع جهدا في دفع التعرض بل علية أن يمنع هذا التعرض[4].

غير أن **المادة 41 من اتفاقية فيينا** ضيقت من أعمال هذا الالتزام بوضع استثناء وهو علم المشتري وموافقته على أخذ البضائع رغم وجود هذا الحق أو الادعاء بنصها " الا إذا وافق المشتري على اخذ البضائع مع وجود هذا الحق او الاستثناء...".

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المطابقة القانونية بالنسبة للبائع في عقد البيع الدولي للبضائع

تبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه الذي انتهجته الاتفاقية ولكن بشكل اكثر تفصيلا، إذ تعرض القانون المدني[5] من خلال المادة 371 منه[6]، التي تنص على بالإضافة إلى ضمان البائع تعرض الغير فإنه يسأل عن التعرض الذي يصدره عنه سواء كان قانوني أو مادي، كما ألزمت البائع بالضمان ولو كان حق

---

[1] **عصام هاني بردى**، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني واتفاقية افيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجامعة اللبنانية، 2017، ص 38.

[2] **ربحي محمد احمد هزيم**، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 51.

[3] **جودة هندي**، الالتزام بالمطابقة وضمان ادعاء الغير حسل نصوص اتفاقية فيينا 1980، المرجع السابق ص 126.

[4] **سي يوسف زاهية حورية**، الواضح في عقد البيع، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2014، ص 243.

[5] تناول المشرع الجزائري تنظيم الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق من خلال المادة 371 الى غاية 378 من القانون المدني.

[6] تنص **المادة 371 من القانون المدني الجزائري** على ما يلي: "يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله كله او بعضه سواء كان التعرض من فعله او من فعل الغير يكون له وقت البيع حقا على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد اله اليه هذا الحق من البائع نفسه".

الغير قد ثبت بعد البيع بشرط أن يكون هذا الحق إنتقل اليه من البائع نفسه **وهذا مالم تنص علية الاتفاقية** إذ لم تتعرض لحق الغير الذي نشأ بعد البيع، كما أتاح المشرع إمكانية اتفاق الأطراف على تعديل أحكام الضمان بالزيادة أو النقصان أو حتى إسقاطه.

ثالثا: الحكم الخاص بالمطابقة القانونية بالنسبة للبائع في عقد البيع الدولي للبضائع.

الادعاء كما قد يكون مبني على أساس حق عيني من الممكن أيضا أن يكون مبني على أساس حق من حقوق المعنوية، فقد وضعت المادة 42 من الاتفاقية حكما خاصا لهذا النوع من الحقوق، اذ على البائع أن يسلم بضائع خالية من أي حق أو ادعاء مبني على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية فهذا التعرض من شأنه منع المشتري من التمتع من حيازة المبيع بصورة هادئة.

إلا أنه لا يمكن إعمال هذا الضمان بصفة مطلقة إذ من شأنه عرقلة عمل البائع واثقال عاتقه خاصة انه في مجال التجارة الدولية فمن الصعب عليه أن يكون على علم بمختلف القوانين المقارنة[1] ومن أجل ذلك قيدت المادة سالفة الذكر الزام البائع بالضمان وهذا بأن يكون الادعاء مبني على أساس الملكية الفكرية أو الصناعية وذلك:

1. إما بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها إذا توقع الاطراف بأن البضائع سيتم استعمالها أو بيعها في تللك الدولة.
2. في الحالات الأخرى، بموجب قانون الدولة التي يوجد مركز أعمال المشتري.

كما أن المادة السابقة قد وضع استثناءين على الزام البائع بضمان إدعاء الغير:

1. إذا كان المشتري يعلم بوجود الحق او لا يمكنه ان يجهل وجوده عند ابرام العقد.
2. إذا كان الحق او الادعاء ناتج عن اتباع البائع للرسوم أو التصاميم... التي اشترطها المشتري.

[1] **جودة هندي**، الالتزام بالمطابقة وضمان ادعاء الغير حسل نصوص اتفاقية فيينا 1980، المرجع السابق، ص 127.

يشترط حسب نص المادة 43 من اتفاقية فيينا[1] على المشتري للتمسك بإعمال ضمان إدعاء الغير قيامه بإجراء هام ألا وهو الاخطار، الذي ينتج عن تخلفه سقوط حق المشتري في الضمان بغض النظر عن ماهية التعرض سواء كان حق الغير مبني على حق عيني أو على أساس حق من حقوق المعنوية، إضافة إلى ذلك يجب ان يكون الاخطار في أجل معقول منذ لحظة علمه بالحق أو الادعاء، غير أن المادة سالفة الذكر أبقت على حق المشتري في الضمان حتى ولم يقم بالأخطار وهذا في حالة ما إذا كان البائع عالما بحق أو إدعاء الغير[2].

هذا ما يعيدنا الى فكرة قيام البائع باتباع التصميمات والرسوم التي طلبها المشتري، فان البائع لا يمكنه التهرب إذا كان على علم بأن هذه التصميمات والرسوم تشكل حق للغير.

حيث أنه من أهم المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هو مبدأ حسن النية الذي يفرض واجب التعاون والنصيحة، مما يفرض على البائع إعلام المشتري بوجود مخالفة في طلباته[3].

الفرع الثاني: المطابقة القانونية التي تفرضها الدولة

يقصد بها الإجراءات تقوم بها الدولة لفحص المنتوجات والتأكد من سلامتها ومواصفاتها وذلك طبقا لمعايير معتمدة تفرضها على دخول السلع إليها، وتتم عملية الفحص حول الخصائص التي يجب توافر في السلع المستوردة، والمعتمدة من قبل أجهزة متخصصة.

وللتأكد من صلاحية المنتوجات للاستهلاك فقد أولت أغلبية التشريعات الوطنية عناية خاصة بالرقابة القانونية على السلع، وذلك من خلال تقييد المشتري بمجموعة من المعايير الوطنية التي تفرضها الدولة وأجهزتها المتخصصة على البضائع المستوردة، أولى المشرع الجزائري أهمية لهذا النوع من الرقابة وذلك من

---

[1] تنص **المادة 43 من اتفاقية فيينا** على انه: " 1. يفقد المشتري حقه في التمسك بإحكام المادة 41 او 42 اذا لم يخطر البائع بحق ادعاء الغير محددا طبيعة هذا الحق او الادعاء في معاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق او الادعاء او كان من واجبه ان يعلم به.

2 . لا يجوز للبائع التمسك بإحكام الفقرة السابقة اذا كان يعلم بحق او ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق او الادعاء."

[2] **ويقع عبء اثبات علم البائع بحق او ادعاء الغير على المشتري.**

أنظر: زينب عدنان توفيق، "التحفظات التي يبديها المشتري على البضاعة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية افيينا 1980"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 22، العدد 4، سنة 2020 ص 431 436 419

[3] **رزايقية مختار**، ضمانات تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص 80.

خلال نصوص خاصة وتتمثل هذه الرقابة في التزام بتقديم منتوج مطابقا لما تتضمنه اللوائح الفنية من شروط وخصائص متعلقة بذات المنتوج أو بطريقة إنتاجه، وكذا احترامه للمواصفات التي يشترطها ويحددها القانون.

استنادا إلى ذلك يمكن القول بأن الإلتزام بالمطابقة القانونية هو أن تستجيب وتتطابق كل بضاعة موضوعة للاستهلاك للمواصفات المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية.

أولا: المواصفات القانونية.

يقصد بها مجموعة من المواصفات المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية التي يجب على المتدخل احترامها والتي تتعلق بجودة المنتوج[1]، وقد تناولت المواد 10 ، 11 و 12 من قانون حماية المستهلك مجموعة من المواصفات المعتمدة التي يجب توافرها في السلع والخدمات[2] والذي يستشف من خلال استقراءنا لهم أن المواصفات القانونية المحددة للسلع والخدمات من حيث طبيعتها وجودتها وتركيبتها ومميزاتها وغيرها فهذه تعبر عن المميزات المعتمدة في المنتوج سواء كانت سلعة أم خدمة، وفي حال عدم تضمن المنتوج المواصفات المذكورة فإنه لا يمنح شهادة مطابقة ويكون غير قابل للاستعمال ولا يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، ويترتب على ذلك جزاءات مدنية وإدارية وحتى جزائية[3].

إلى جانب المواصفات القانونية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك أفرد المشرع الجزائري الموصفات القانونية المتعلقة بالتقييس ضمن قانون خاص[4].

---

[1] **منال بوروح**، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص81.

[2] **أنظر المادتين 10 و 11** من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

[3] **كالم حبيبة**، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص40

[4] لقد خصها المشرع الجزائري بقانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يتعلق بالتقييس المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004. لاعتبارها إجراء مهم في تحديد مواصفات وخصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق بالإضافة إلي تطوير الاقتصاد الوطني.

1- **المواصفات القياسية(التقييس).**

هي نشاط خاص متعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعمليين والتقنيين والاجتماعيين[1].

وقد عرف **المعهد الجزائري التقييس** بأنه "نشاط يشكل جزءا متكاملا في استراتيجية المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق التطور، والتقييس يمولنا بالوثائق والمراجع الموجهة لحل المشكلات التقنية والتجارية، والتي تطرح بصفة مستمرة بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، وبذلك تظهر المواصفات كنتيجة لهذا النشاط"[2]

أما **المنظمة الدولية للتقييس**[3] فقد عرفته بأنه "وضع تطبيق وقواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف لتحقيق اقتصاد متكامل، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء ومتطلبات الأمان."[4]

وعليه يتضح مما سبق أن التقييس هو نظام أو أداة ضرورية تهدف إلى التأكد من خصائص المنتوجات وحماية الاقتصاد الوطني، وبالتالي يقدم مجموعة من الوثائق والبيانات التي تمثل حلول لمشاكل تقنية تخص السلع والخدمات، ويسهر على نشاطه المعهد الجزائري للتقييس. كما يتمثل محل الالتزام بضمان المطابقة القانونية في إطار قوانين حماية المستهلك بالمواصفات القياسية وهو التزام يتعهد بموجبه المهني لمصلحة المستهلك بضرورة أن تتوافر في منتوجاته المواصفات المعتمدة تقنيا وفنيا من قبل جهات مختصة قانونا[5].

---

[1] **انظر المادة 2** من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[2] **شطابي علي**، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص34.

[3] يعتبرها المستهلك بمثابة مرجع لتمييز بين المنتوجات المعروضة في الاسواق. **انظر في ذلك أسامه خيري**، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2015، الاردن، ص 70.

[4] **شطابي علي**، المرجع السابق، ص، 34 .

[5] **يوسف عوده غانم**، "الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية"، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العراق، مجلد 14 ،عدد 31 ، 2019، ص183.

2- أنواع المواصفات القياسية

تتنوع المواصفات القياسية المفروضة على المحترف وذلك حسب الطرف القائم بها كالهيئات العامة التي يطلق عليها المواصفات الجزائرية وتلك التي تضعها المؤسسات ويطلق عليها مواصفات المؤسسة:

أ- المواصفات الجزائرية (الوطنية).

يقصد بها هي جملة المواصفات التي يتم إعدادها من قبل الدولة وأجهزتها، وذلك عن طريق هيئة وطنية تسمى "المعهد الجزائري للتقييس" ويختص هذا المعهد بتحديد مميزات السلع وسلامتها ونوعيتها، وهي بدورها تنقسم إلى مواصفات إجبارية " ملزمة التطبيق" يلتزم المتدخل باحترامها إذا تعلق الأمر بالأمن والسلامة العامة والبيئة، وقد تكون إختيارية التطبيق أي للمتدخل الأخذ بها أو تركها.

ب- مواصفات المؤسسة (قطاعية).

يقصد بها هي جملة المواصفات التي تتعلق بمنتوجات داخل المؤسسة لمعرفة ملائمة المنتوج للقيام بوظيفته، ويتم إعدادها بمبادرة من قبل مؤسسة معينة وتطبق على هياكل المؤسسة نفسها والمصالح التابعة لها، وتختص هذه المواصفات بكل الأمور التي لم تتناولها المواصفات الوطنية[1]، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الوطنية[2].

ثانيا: اللوائح الفنية.

نص عليها القانون 04-04 المتعلق بالتقييس وتعتبر مواصفات قياسية إلزامية واجب احترامها إذا تم اعتمادها من قبل الهيئة الوطنية للتقييس، وبالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة 7 منه فقد عرفها بأنها " **عبارة عن وثائق تتضمن خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول كليا أو جزئيا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصيقة لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.**" وهذا ما تناولته نص المادة 3 من قانون 03-09 فقرة 18 في تعريفها للمطابقة.

---

[1] **جرعود الياقوت**، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص105

[2] **شطابي علي**، المرجع السابق، ص 34.

فاللوائح الفنية هي علامة تؤكد أن المنتوج متطابق مع مستويات الحماية المحددة في اللائحة الفنية، وكل الإجراءات المعتمدة تم احترامها[1]، وتختص اللوائح الفنية في كل المواضيع التي ليست محلا للمواصفات الوطنية، كما لا يجب أن تكون اللوائح الفنية مخالفة لخصائص هذه المواصفات.[2]

يضاف الى ذلك أن إعداد مشاريع اللوائح الفنية يعود إلى الدائرة الوزارية المعنية بالقطاع وينحصر مجال تطبيقها على المنتوجات الصناعية والفلاحية ويقدم مشروع اللائحة الفنية في شكل وثيقة تتضمن الاشارة الي موضوعها ومجال تطبيقها ومصادر التوثيق والتقييس.[3]

وما يجب التنويه له أنه مهما كان القانون الواجب التطبيق على العقد سواء كانت الاتفاقية أو أي قانون آخر مختار من قبل الاطراف باعتبار أنه دولي، فإن البضائع محل العقد تخضع للمواصفات القانونية والقياسية بالإضافة الى اللوائح الفنية للبلد المستورد. وبما أننا في صدد الحديث عن المشرع الجزائر وأمام عقد بيع دولي وعلى إعتبار أن السلعة مستوردة من الخارج سيتم تصريفها واستهلاكها من قبل المستهلك الجزائري فإنه يفرض على دخولها الخضوع للإجراءات والمواصفات والمقاييس التي تفرضها الدولة الجزائرية على السلعة المستوردة.

---

[1] **زكرياء بوعون**، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017، ص 52.

[22] **بن بعلاش خالدة**، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتوجات الاستهلاكية ، أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بالعباس، الجزائر، 2018، ص 81.

[3] **مزراي عائشة** ، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص131

خلاصة الفصل الأول:

ظهر مصطلح الالتزام بالمطابقة كالتزام قانوني في مجال الاتفاقيات الدولية وتبلور في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980، فهذه الاتفاقية لم تقدم تعريف للالتزام بالمطابقة وإنما إكتفت بتحديد العناصر المتفق عليها في بنود العقد بالإضافة الى تبيان أحكامه من خلال المطابقة المادية المتمثلة بالكم والعدد والنوع والشكل والوصف، والمطابقة القانونية المتمثلة بضمان التعرض والاستحقاق. وأهم ما تفطنت له الاتفاقية الإدعاءات المبنية على أساس الملكية الصناعية بدمجها ضمن المطابقة القانونية، فهذه الأخيرة أبرز ما يميز ما أخذ به المشرع الجزائري في القواعد العامة عن الاتفاقية، إذ نظم ضمان التعرض والاستحقاق كالتزام مستقل دون الأخذ بادعاء الغير المبني على أساس الملكية الصناعية في اتفاقية فيينا كوجه للمطابقة، أما في النصوص الخاصة " قانون المستهلك" حدد مفهوم الالتزام بالمطابقة من خلال مظهرين.

ونظرا لكثرة التداخلات الكبيرة بين الالتزام بالمطابقة وغيرة من الأنظمة القانونية المشابهة له حاولنا تحديد مفهوم القانوني لكل نظام بإبراز الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة وتبيان علاقتها بالالتزام بالمطابقة، فقمنا باستعراض أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الالتزام بالمطابقة وبين ضمان العيوب الخفية والغلط في صفة المبيع وهذا لتحديد طبيعة كل نظام قانوني على حدى.

الفصل الثاني:

الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

مقدمة الفصل الثاني:

يُلزم المشتري بعد إبرامه العقد بتسلم البضائع في الزمان والمكان المتفق عليهما، وهذا لا يتم إلا إذا نفذ البائع التزامه بالتسليم فيعد التزام المشتري متمم لالتزام البائع[1]، وبما أننا أمام عقد بيع دولي فإن عملية التسليم تختلف عن عقد البيع المحلي الذي يمتاز بالبساطة إذا ما قورن مع الأول[2].

حيث يعد الالتزام بالتسليم من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البائع، فالبيع لا معنى ولا جدوى منه إذا لم يستلم المشتري البضائع، حتى وإن كان نقل الملكية قد تم، فالانتفاع بالمبيع عادة يكون بعد وضع المبيع تحت حيازة المشتري، وحصول الانتفاع مرهون بالمطابقة بمظهريها المادية والقانونية.

ولضمان تمكين المشتري في عقد البيع الدولي من الانتفاع بالبضائع، حددت الاتفاقية وقت المطابقة فإذا ما أخل البائع بهذا الوقت وسلم بضائع غير مطابقة تقوم مسؤوليته، وتترتب عليه جزاءات تتماشى وطبيعية هذا الاخلال وحسب درجته "جوهري أو غير جوهري"، وفي المقابل أوجبت الاتفاقية على المشتري بعض الإجراءات ليتسنى له التمسك بالجزاءات في مواجهة البائع.

وعليه سيتم التطرق إلى أساس توقيع جزاءات الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع **(المبحث الأول)** ثم إلى طبيعة جزاءات إخلال البائع بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع **(المبحث الثاني)**

[1] حيدر هادي عبد الشكري وإيمان طارق، المرجع السابق، ص 36.

[2] نظمت اتفاقية فيينا أحكام التسليم من حيث المكان والزمان أنظر المادتين 31 و 33 منها.

المبحث الأول: أساس توقيع جزاءات الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

يلتزم البائع بموجب عقد البيع الدولي بضمان الالتزام بالمطابقة، وهو ما يرتب للمشترى حق الرجوع عليه بما يسمى دعوى ضمان عدم الالتزام بالمطابقة هذا إذا كان المبيع معيب وقت التسليم ومن أجل معالجة الشروط اللازمة لضمان المطابقة يستلزم بنا الأمر البحث على الوقت الذي يجب أن تتوفر فيه المطابقة ومضمون الإخلال بضمان المطابقة (المطلب الأول).

إلى جانب ذلك، من أجل رفع دعوى ضمان عدم الالتزام بالمطابقة من قبل المشتري يتطلب الأمر منه القيام بإجراءات هامة لرفع دعوى ضمان عدم الالتزام بالمطابقة يتمثل أولها في فحص البضاعة ثم إخطار البائع بوجود عيب في البضاعة المسلمة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط توقيع جزاء الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

حاولت إتفاقية فيينا وضع أحاكم تحوي جميع متطلبات العقد الدولي بداية من إبرامه وتكوينه وصولا الى تنفيذه، بهدف سد جميع الثغرات التي قد تنشب حولها خلافات. وفيما يخص الالتزام بالمطابقة، وضعت الاتفاقية نصوص وضحت من خلالها الوقت الذي يجب أن تكون فيه البضائع مطابقة، كما أشارة الى معنى الاخلال الذي يترتب عليه جزاء.

لذلك سيتم التطرق بداية إلى وقت توافر المطابقة **(الفرع الأول)** ثم الاخلال بالمطابقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وقت توافر المطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

نتناول في هذا الفرع الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المطابقة وهذا من خلال التطرق الى ما جاءت به إتفاقية فيينا والمشرع الجزائري، وإن كانت الاتفاقية تناولت وقت وجوب توافر المطابقة بالنسبة لشقها المادي دون القانوني والذي أفردت له نصوص خاصة[1].

وعلية سنتناول الوقت حسب إتفاقية فيينا **(أولا)** ثم موقف المشرع الجزائري **(ثانيا)**.

---

[1] نرى أن هذا ليس إنتقاصا، وإنما يرجع ذلك لكون البضائع يجب أن تكون خالية من أي حق أو إدعاء للغير من لحظة الاتفاق إلا إذا قبل المشتري هذه البضائع مثقلة بتلك الحقوق –وهو ما سبق التطرق إليه–.

أولا: وقت توافر المطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع طبقا لإتفاقية فيينا

1-القاعدة العامة توافر المطابقة عند تسليم المبيع.

لتجنب العديد من الاشكالات التي تثيرها مسألة وقت توافر المطابقة، فقد عالجت إتفاقية فيينا ذلك في نص مادتها 36 والتي تنص:" **يسأل البائعِ ، وفقًا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كلَ عيب في المطابقة يوجد وقت إنتقال التبعة إلى المشتري...**"، باستقرائنا لهذه المادة نستخلص أنها جاءت صريحة بتحديد الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المطابقة وهو وقت إنتقال التبعة الى المشتري أو ما يعرف بانتقال المخاطر من البائع إلى المشتري.[1]

فيجب أن يكون عيب عدم المطابقة قديم أي متوفر وقت إنتقال التبعة الى المشتري حتى وإن تم إكتشاف عيب عدم المطابقة في وقت لاحق وهذا ما أكدته نفس المادة سالفة الذكر بنصها " **وان لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.**"[2]

بالإضافة إلى حالة وجود العيب في نفس الوقت الذي جرى فيه تسليم البضاعة إلى المشتري والمتناولة سالفا معايير أو الحالات التي يكون البائع مسؤولا فيها أيضا عن عيب متعلق بالمطابقة والذي يظهر خلال المدة الزمنية الموالية لانتقال التبعة إلى المشتري والمتمثلة حسب نص المادة 36 في فقرتها الثانية في ما يلي[3]:

1- حالة عدم ظهور أي عيب عند التسليم البضاعة إلى المشتري، لكن يظهر بعد ذلك ويكون بذلك تخلف البائع عن تنفيذ إلتزاماته التعاقدية أو الاتفاقية.

2- حالة التزام البائع بضمان صلاحية البضاعة خلال مدة معينة وهو ضمان إتفاقي شائع في التجارة

---

[1] هناك من التشريعات الوطنية التي تربط إنتقال المخاطر مع إنتقال الملكية مستندة على قاعدة هلاك الشيء يقع على عاتق مالكه.

أنظر في ذلك: **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي إتفاقية فيينا، المرجع السابق، ص 54.

[2] بمعنى لم يكن العيب راجع إلى تقصير أو خطأ البائع، وبالتالي العبرة ليست بسبب العيب وإنما بالنظر لهذا العيب بذاته، ويعتبر هذا الأخير كضابط مادي.

[3] **بن رجدال صافية**، المرجع السابق، ص 47.

الدولية.

الجدير بالذكر أن حالة ضمان صلاحية البضاعة خلال مدة معينة إنتهجها المشرع الجزائري من خلال نص **المادة 386 من القانون المدني**، غير أن المشرع الجزائري قد أفرد لها حكما خاصا بإلزام المشتري إعلام البائع بوجود عيب في المبيع، **على أن يكون الإعلام في أجل شهر من تاريخ إكتشافه.**

في حين إتفاقية فيينا كانت ذات نطاق أوسع حيث وضعت حكما يشمل جميع الحالات، إذ يسقط حق المشتري بالرجوع على البائع إذا لم يقم بإخطار هذا الأخير خلال مدة معقولة من تاريخ إكتشاف العيب أو كان من واجبه إكتشافه، كما وضعت مده يتقادم فيها حق المشتري بالرجوع على البائع حتى وإن لم يكتشف العيب وحددتها بسنتين[1].

2-الاستثناء تسليم المبيع قبل الميعاد.

يتم غالبا تسليم المبيع في الميعاد المحدد، إلا أنه قد يحصل ويسلم البائع المبيع قبل تاريخ المتفق عليه في العقد، وفي هذه الحالة إذا كان التبعة مطابقة لما تم الاتفاق عليها في العقد فلا إشكال، أما في حالة ما إذا كانت التبعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، نميز بين أمرين:

الأول: يكون للبائع الاحتفاظ بحق إصلاح عيب المطابقة سواء كانت عدم المطابقة متعلقة بجزء أو كمية البضائع، بمعنى تسليم الجزء أو الكمية الناقصة خلال الفترة الممتدة بين التسليم الأول والتسليم المتفق عليه في العقد.

الثاني: يكون للبائع حق إصلاح البضائع غير مطابق أو تبديلها لما هو متفق عليه في العقد خلال نفس الفترة المذكورة سابقا.

وهذا ما صرحت به المادة 37 بنصها " **في حالة تسليم بضائع قبل الميعاد، يحتفظ البائع، حتى ذلك الميعاد، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو إصلاح العيب في مطابقة البضائع...**"، غير أن هذا الحق ليس مطلق للبائع وإنما مقيد بشرطين حددتهما المادة نفسها والذين يمكن إجمالهما في ما يلي:

[1] انظر المادة 39 من اتفاقية افيينا المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980

- استعمال الحق لا يلحق ضرر بالمشتري.
- استعمال الحق لا يثقل المشتري بتكاليف كان بغنى عنها.

إذا توفر هذين الشرطين يكون للبائع الحق في إستعمال أحد الحقين: الاصلاح أو التبديل. غير أنه حتى لو استعمل البائع أحدهما يبقى للمشتري حق المطالبة بالتعويضات مؤسسا بذلك على أحكام هذه الاتفاقية التي صبت في حماية المشتري من مثل هذه التصرفات، وهو ما أقرته المادة سالفة الذكر بنصها " **... شرط ألا يترتب على إستعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة، ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية**".

وتجدر الإشارة إلى أن التسليم المبكر للبضائع قد يتسبب في مشكلة للمشتري كأن لا يكون لديه مستودعات لتخزين البضائع أو تكون مشغولة ببضائع أخرى، ومن أجل هذا نصت المادة 52 الفقرة 1 " **اذا سلم البائع البضائع قبل التريخ المحدد جاز للمشتري أن يستلمها أو يرفض إستلامها...**" وبالتالي أتاحت للمشتري إمكانية قبول أو رفض استلام البضائع قبل تاريخ التسليم، لكن في حالة ما إذا قرر المشتري رفض قبول البضائع فإنه ملزم باتخاذ الاجراءات المطلوبة لضمان حفظها لحساب البائع وله المطالبة بالمصاريف التي أنفقها في سبيل ذلك[1].

ثانيا: وقت توافر المطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع طبقا للمشرع الجزائري

1. وقت توافر المطابقة طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري

بتفحص أحكام القانون المدني لم نجد نص خاص يحدد وقت توافر المطابقة، إلا أن ما هو مسلم به وجوب تسليم مبيع للمشتري بنفس الحالة التي كان عليها وقت الاتفاق، وهذا ما صرحت به **المادة 364 من القانون المدني الجزائري** بنصها: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع". فاستنادا على هذا النص يمكن القول بأن المطابقة يجب أن تتوافر وقت التسليم.

والجدير بالذكر أن القواعد الخاصة بعقد البيع لم تتضمن أحكما تتعلق بزمان التسليم وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد العامة، إذ تنص **المادة 281 قانون مدني جزائري** على" يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك..".

[1] أنظر في ذلك المادة 86 من إتفاقية فيينا.

2. وقت توافر المطابقة طبقا لقانون الاستهلاك

نص قانون المستهلك على وجوب توافر المطابقة في اللحظة التي تعرض فيها المنتوجات للاستهلاك وهو ما أقرته **المادة 11** بنصها "يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبة المشروعة للمستهلك..." وما يؤكد ذلك **المادة 12** التي ألزمت البائع بإجراء رقابة على المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك، وإن كان المقصود من المطابقة هنا موافقة البضائع للمعايير المعتمدة من طرف الدولة.

الفرع الثاني: الاخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع.

لمعرفة الجزاء المناسب للبائع نتيجة إخلاله بالالتزام بالمطابقة لا بد من تحديد طبيعة هذا الاخلال ومقدار الضرر الذي أصاب المشتري أو الذي قد يصيبه فيما لو أخل البائع بالتزامه، فهناك بعض الحقوق التي أقرتها إتفاقية فيينا للمشتري لا يمكنه التمسك بها إلا إذا بلغ الضرر الذي تسبب به البائع نتيجة عدم الوفاء بأحد التزاماته درجة معينه من الجسامة، وعلى العموم يمكن تقسيم هذا الاخلال حسب إتفاقية فيينا الى:

أولا: الإخلال الجوهري بالالتزام بالمطابقة

بالرجوع الى إتفاقية فيينا نجد أنها أوردت تعريفاً للمخالفة الجوهرية في نص مادتها 25، بأن يكون إخلال البائع بتنفيذ التزامه بالمطابقة ألحق بالمشتري ضررا جسيما، وهذا الضرر أدى الى حرمان المشتري كليا من الإنتفاع بالمبيع[1] وهو ما أشارت اليه الاتفاقية في نص المادة سالفة الذكر بقولها "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في الحاق ضرر للطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد"

وفي هذا الصدد عرف الاستاذ جمال محمود عبد العزيز المخالفة الجوهرية بأنها" مخالفة العقد التي ترتكب بواسطة أحد طرفي العقد وتكون جوهرية، عندما تحرم الطرف الآخر بشكل خطير مما كان ينتظره من التنفيذ الصحيح للعقد ما لم يكن شخص سوي الإدراك يتوقع وقت إرتكاب المخالفة مثل هذه النتيجة"[2].

---

[1] **وليد خالد عيطه**، "مشكلة التداخل بين حق المشتري في طلب فسخ عقد البيع الدولي وحق البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ الالتزام"، مجلة الحقوق، جامعة البصرة ، مجلد 10 ، العدد 2، 2011، ص37.

[2] **بن زروق فتحية**، فسخ العقد طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1980 الخاصة بالبيع الدولي للبضائع، مذكره لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015، ص13.

إضافة الى ما سبق فإن إتفاقية فيينا لم تكتف بالإشارة الى وضع تعريف للمخالفة الجوهرية بل نصت على الشروط الواجب توافرها لكي يتم تحقق المخالفة الجوهرية، وبالرجوع الى **المادة 25 من الاتفاقية** نجد أنها تناولت شرطين أساسيين:

1. أن يكون الضرر الناتج عن المخالفة جوهري (معيار شخصي): بمعنى آخر وقوع إخلال جسيم من أحد طرفي العقد ويؤدي الى حرمان الطرف الآخر من المنفعة التي كان من المتوقع الحصول عليها[1]، والعبرة هنا ليست بحجم الاخلال الواقع من الاطراف وإنما ضياع المصلحة التي تم إبرام العقد من أجلها.[2]

2. توقع الضرر(معيار موضوعي): أي أن يكون الضرر متوقع من قبل الطرف المخل بالالتزام (البائع) أو يمكن أن يتوقعه كل شخص عاقل سوي الإدراك من صفة البائع في نفس الظروف فإذا كان الرجل المعتاد يتوقع الخسارة والأضرار وحرمان الطرف الآخر من فائدة العقد فإنه يكون مسؤولا عن الاخلال وبذلك تتحقق المخالفة الجوهرية[3] ، وهذا ما أشارت إليه **المادة 25 من إتفاقية فيينا** بقولها(إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف.)

كما تجد الاشارة إلى أن إتفاقية فيينا أجازت للمشتري في حال وجود مخالفة جوهرية والتي قد تتمثل في قيام البائع بعدم تنفيذ أحد التزاماته التعاقدية ونتج عن هذا التقصير ضرر جسيم للمشتري أو في حالة عدم قيام البائع بتسليم البضاعة أو إصلاح عيب المطابقة في المهلة الممنوحة التي حددها له المشتري، بمعنى آخر في حالة إنقضاء الفترة الاضافية التي يمنحها المشتري للبائع دون قيام هذا الأخير بتنفيذ التزاماته ومن بينها المطابقة فإن هذه المخالفة المرتكبة تصبح مخالفة جوهرية يترتب عليها فسخ العقد.[4]

---

[1] نص المادة 25 من اتفاقية افيينا(**تكون مخالفة العقد من جانب احد الطرفين مخالفة جوهرية اذا تسببت في الحاق ضرر للطرف الاخر من شأنه ان يحرمه بشكل اساسي مما كان يحق له ان يتوقع الحصول عليه بموجب العقد.)**

[2] **مختار رزايقية** ، التزامات اطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية افيينا لسنة 1980، المرجع السابق ، ص64.

[3] **سعد عبد الكريم أبو الغنم وتوفيق عارف توفيق المجالي،** "خصوصية إنهاء عقود التجارة الدولية"، مجلة الدراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، مجلد 45 ، العدد 2 ،2017 ، ص24.

[4] أنظر في ذلك الى المادة 49 الفقرة الاولى من اتفاقية افيينا 1980.

ثانيا: المخالفة غير جوهرية بالالتزام بالمطابقة

البائع في عقد البيع قد يخل بأحد التزاماته التعاقدية وقد يكون هذا الإخلال لا يشكل مخالفة جوهرية للمشتري وبالتالي يمكن إصلاح عيب عدم المطابقة، فبالنسبة لهذا الأخير لا يجوز له أن يطلب من البائع مثلا القيام باستبدال البضاعة المعيبة بأخرى مطابقة أو الفسخ إلا إذا كان الاخلال الواقع يشكل مخالفة جوهرية ويحرمه من التمتع بحقوقه.[1]

خلاصة القول لكي يتحقق مفهوم المخالفة الجوهرية لا بد أن يتعرض المشتري إلى إخلال ويترتب على هذا الأخير إلحاق ضرر بالمشتري يكون سببه عدم قيام البائع بتنفيذ التزامه، فالمشتري يتوقع الحصول على مبتغاه من ابرام العقد بتنفيذ البائع بالالتزام الواقع عليه[2]، بمفهوم المخالفة ليس كل اخلال في العقد يؤدي الى وجود مخالفة جوهرية بل يجب أن يكون الاخلال على درجة كبيرة من الخطورة ويؤدي الى حرمان الطرف الآخر من الغاية التي أبرم من أجلها العقد، وهنا يحق للطرف المضرور طلب الفسخ أو الاستبدال وبخلاف ذلك لا يحق له اللجوء الى الفسخ أو إستبدال البضاعة المعيبة إذا كانت المخالفة غير جوهرية وانما المطالبة بالجزاءات الأخرى كالإصلاح والتعويض وإنقاص الثمن –وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني–.

المطلب الثاني: واجبات المشتري لإعمال ضمان المطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

لضمان المطابقة عن طريق رفع دعوى ضمان عدم الالتزام بالمطابقة من قبل البائع لابد من قيام المشتري بإجرائين جوهرين لأعمال أحكام ضمان المطابقة، يتمثلان في قيام المشتري بفحص الشيء المبيع سواء بنفسه أو عن طريق وكيل عنه **(الفرع الأول)** ، وكذلك قيامه بإجراء ثاني يتمثل في إخطار البائع بأن البضاعة المسلمة أو الشيء المبيع غير مطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها في أحكام العقد **(الفرع الثاني)**

[1] المادة 46 الفقرة الثانية من إتفاقية فيينا تنص: " لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد ن يطلب من البائع تسليم بضاعة بديله الا اذا كان عيب عدم المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد.....الخ".

[2] **وليد خالد عيطه**، المرجع السابق ، ص38.

الفرع الأول : إلتزام المشتري بفحص البضاعة في عقد البيع الدولي للبضائع

سيتم التركيز على أربعة نقاط هامة وأساسية في عملية الفحص، حيث سنحدد أولا المقصود بإجراء الفحص للبضاعة في عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا، تم التطرق ثانيا إلى الميعاد المستلزم للقيام بعملية الفحص سواء وفقا للاتفاقية أو وفقا للتشريع الجزائري، وكذا المكان للقيامة بهذه العملية، وأخيرا نتناول الطرق اللازمة لإجراء عملية فحص الشيء المبيع.

أولا: المقصود بفحص البضاعة.

للحفاظ على المبيع في عقد البيع عند عملية تسليمه من قبل البائع، يتخذ المشتري عدة طرق للحرص على مصلحته وذلك بقيامه بعملية الفحص، وتكون هذه الأخيرة بمجرد وضع المبيع تحت تصرف المشتري، الذي له حق القيام بفصح البضاعة المسلمة له وذلك لمعاينة والتأكد من مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد[1].

ولم تشر اتفاقية فيينا إلى تعريف الفحص وذلك كون أن فحص البضائع يتطلب العديد من الإجراءات الواجب القيام بها، وهذه الأخير تختلف بحسب نوع وطبيعة البضاعة المتعاقد عليها في عقد البيع الدولي إضافة إلى اختلاف القوانين الداخلية لكل دولة.[2]

حيث يعرف الفحص على أنه " هو إجراء مادي يتم القيام به من قبل المشتري أو وكيلا عنه لتأكد من مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد ويرتبط الفحص بالتسليم المادي للمبيع أي التسليم الفعلي للبضاعة.[3]

غير أن المشتري لا يستطيع إجراء عملية الفحص التي تعتبر عمل رقابي يصب في مصلحته إلا بعد قيام البائع بنقل الشيء المبيع الى المشتري.

---

[1] **أمازون خليفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2011 ، ص 353.

[2] **طالب حسن موسى**، الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار القافه للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة 1، 2001، ص 125 .

[3] **أمازون لطيفة**، المرجع السابق، ص 354.

لهذا الأصل قيام المشتري بفحص المبيع بذاته حتى يتأكد من سلامة ومطابقة البضاعة للشروط المتعاقد عليها، إلا أنه يجوز له أن يعين وكيل يقوم بعملية الفحص بدلا عنه[1]، كما يجوز له الاستعانة بخبراء مؤهلين ومختصين يقومون بمهمة فحص البضاعة[2]، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فيينا في **نص فقرة 1 من المادة 38** منها حيث نصت على انه " على المشتري ان يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره." المقصود بغير هم الأشخاص المؤهلين سواء وكيل أو المختصين.

ثانيا: ميعاد فحص البضاعة

أولت أحكام نص المادة 38 من الاتفاقية اهتماماً خاص بوقت إجراء فحص المبيع المتفق عليه، وذلك من خلال التطرق إلى عدة حالات لميعاد الفحص، غير أنها لم تحدد مهلة إجراء الفحص وهذا راجع لاختلاف طبيعة البضاعة ونوعها[3]، فمثلا العقود التي محلها بضاعة معدات الإلكترونية تكون أعمال الفحص التي يجريها المشتري أو وكيلة تحتاج إلى وقت أطول للتأكد من مدى مطابقة المبيع للمواصفات التي تم التعاقد بشأنها فحين العقود التي يكون محلها بضاعة بسيطة كالمواد الغذائية تكون عملية فحصها خلال مدة قصيرة.

1- القاعدة العامة المتعلقة بميعاد فحص البضاعة

وعليه، فالقاعدة العامة للقيام بفحص المبيع أن يتم ميعاد الفحص خلال مدة قصيره منذ تاريخ تسليم المبيع أو بمجرد قيام البائع بالوفاء بالتزامه وذلك بنقل البضاعة الى المشتري، وهذا ما أشارت اليه المادة سالفة الذكر بقولها " **في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف**".[4]

---

[1] المقصود بالوكيل هو الغير أو أي شخص خارج العلاقة التعاقدية يقوم بنفس الدور الذي يقوم به المشتري في عملية الفحص واقراره بمطابقة البضائع يعتبر بمثابة قبول المشتري هذه البضاعة.

انظر في ذلك: **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، المرجع السابق، ص 109.

[2] **طالب حسن موسي**، المرجع السابق، ص125.

[3] **أمازون لطيفة**، المرجع السابق، ص354

[4] أنظر في ذلك فقرة 1 من المادة 38 من اتفاقية فيينا.

لهذا على المشتري الإسراع للقيام بعملية فحص المبيع المسلمة له وذلك من تاريخ يوم تسليم البضاعة، وهذا راجع لتفادي التأخير لقيامه بإجراء إخطار البائع بوجود عيب عدم المطابقة إن كان موجود.[1]

2- الحالات الخاصة المتعلقة بميعاد فحص البضاعة

جاءت الاتفاقية ببعض الحالات الخاصة التي يجوز بموجبها للمشتري تأجيل فحص المبيع وذلك في حالة اذا كان هناك بند في العقد ينص على نقل البضاعة او بمجرد قيام المشتري بتغيير وجهة البضاعة الى مكان جديد:

أ- حالة وجود بند في العقد ينص على نقل البضاعة.

تشمل هذه الحالة عقد البيع الدولي الذي يلتزم البائع بنقل البضائع على عاتقه هنا يقوم البائع بالوفاء بالتزامه عن طريق نقل البضاعة إلى الناقل وهذا الأخير يسلمها إلى المشتري، وبمجرد القيام بهذه العملية يجوز للمشتري تأجيل إجراء الفحص لغاية وصول البضاعة لمكانها المحدد أو قيام المشتري بعملية الفحص عند تسليم البضاعة الى الناقل وهذا ما نصت عليه **فقرة 2 من المادة 38 من الاتفاقية** التي جاء في نصها على أنه " إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة." وعليه ففي كلا الحالتين يجب على المشتري إجراء الفحص والتأكد من مطابقة المبيع في اقرب ميعاد.[2]

ب- حالة قيام المشتري بتغيير وجهة البضاعة الى مكان جديد.

في هذه الحالة يوجد فرضيتان يجوز للمشتري تأجيل فحص البضاعة وذلك في حالة قيام المشتري ببيع البضاعة في الطريق إلى مشتري ثان[3]، بحيث يقوم المشتري الأول بتغيير وجهة البضاعة إلى مكان جديد لم يتم الاتفاق عليه ففي هذه الفرضية يتم تأجيل الفحص إلى غاية وصول البضاعة، أما الفرضية الثانية تتمثل

---

[1] **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، المرجع السابق ،ص90

[2] **جودت هندي**، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية افيينا لعام 1980 بشان البيع الدولي للبضائع المرجع السابق، ص120.

[3] أي بيع البضاعة قبل وصولها وهي في الطريق.

في حالة قيام المشتري بإعادة إرسال المبيع بمجرد وصوله اليه بحيث لم يتمكن هذا الاخير من فحص البضاعة وهي في الطريق اضافة الى علم البائع باحتمال تغيير وجهة البضاعة وقت التعاقد، هنا يقوم المشتري بإرسال البضاعة إلى الناقل، ليقوم هذا الاخير بتوصيلها الى المكان الجديد والمتفق عليه، ويتم الفحص فور وصول البضاعة للوجهة الجديدة[1]

وما يمكن استخلاصه في هذه الحالات التي تعبر استثناء للقاعدة العامة أن المشتري لا يستطيع أن يقوم بتأجيل عملية الفحص بإرادته أو من تلقاء نفسه لظرف ما، وانما يجب تحقق الفرضيتين السابقتين لكي يتم تأجيل عملية الفحص غير انه هذه العملية تبقى دائما في اقرب ميعاد.

ثالثا: مكان فحص البضاعة

لم تحدد اتفاقية فيينا مكان دقيق لفحص المبيع، وهذا راجع لاختلاف طبيعة العقد اذا تعرضت البضائع لعملية نقل أم لا أو إعادة تصديرها مثل ما تم التطرق له في ميعاد الفحص. وكأصل عام فإن الأطراف في عقد البيع الدولي هم من يقومون بتعيين المكان الذي يفحص فيه المشتري البضاعة أو وكيله[2]، إلا أن الاتفاقية تعرضت في نص المادة 38 في الفقرتين 2 و3 منها إلى حالة تعرض البضائع لنقل أو قيام المشتري بتغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها فان محل الفحص هو مكان وصول البضاعة أو مكان الوجهة الجديدة.

وكون أن الاتفاقية لم تنظم حالة عدم اقتران عقد البيع الدولي بنقل البضائع لمعرفة مكان فحص المبيع، في حين المشرع الجزائري في قواعده العامة يكون مكان الفحص هو مكان تسليم البضاعة نفسه والمقصود به مركز أعمال البائع ويتم الفحص مثلا في مخازن البائع وهذا ما نلاحظه من خلال نص **المادة 380 فقرة 1 من قانون مدني جزائري** بنصها على أنه " إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته ....."

---

[1] وهو ما أكدته نص ف 3 من المادة 38 من اتفاقية افيينا 1980 التي تنص على انه " **اذا غير المشتري وجهة البضائع او اعادة ارسالها دون ان تتاح له فرصة معقوله لفحصها وكان البائع يعلم ، او كان من واجبه ان يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو اعادة ارسالها ، جاز تأجيل فحصها الى حين وصولها الى المكان الجديد**"

[2] **بوطالب هاجر**،، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، مرجع سابق، ص 95.

خلاصة القول فيما يخص وقت فحص المبيع فيجب على المشتري أن يقوم بإجراء عملية الفحص عند تسلمه البضاعة وهذا ما تناولته أحكام الاتفاقية حيث أشارت ان المشتري يسقط حقه بالتمسك في عيب عدم المطابقة في أجل سنتين إذا لم يقم بإخطار البائع وتحسب هذه الآجال من تاريخ التسليم الفعلي للبضاعة[1].

رابعا: طرق إجراء فحص المبيع

لم تتناول اتفاقية فينيا طريقة الفحص، إلا أنه برجوع إلى الأعراف التجارية الدولية نجد عدة طرق لفحص المبيع كالمعاينة المادية وغيرها، كما أنه في حالة اتفاق الطرفين في بند من بنود عقد البيع الدولي على إتباع طريقة معينه لفحص المبيع يجب الأخذ بهذه الطريقة بشرط عدم مخالفتها مبدأ حسن النية والأعراف التجارية السائدة والمعمول بها[2].

نجد أن المشرع الجزائري أشار في القواعد العامة[3] إلى إلزام المشتري بإجراء القيام بعملية فحص المبيع والتأكد من سلامته بمجرد تسلمه البضاعة، وعلى هذا الأخير عدم التهاون والتراخي والتباطء في إجراء عملية الفحص عندما تتيح له الفرصة وذلك وفقا لما هو متعارف عليه في التعاملات التجارية[4].

والجدير بذكر ان طريقة الفحص قد تكون بالتجربة وهذا عند قيام المشتري بفحص المبيع وقت التسليم إلا انه لم يكتشف عيبا بالمبيع وبمجرد استعمال هذا المبيع أو تشغيله يظهر عيب لم يتم اكتشافه من قبل. هنا البائع في هذه الحالة يكون ضامن للعيوب الخفية التي ظهرت بعد تجربة البضاعة واستخدامها،[5]

---

[1] أنظر فقرة 2 من المادة 39 اتفاقية فيينا 1980.

وانظر أيضا: **جودت هند**، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية افيينا لعام 1980 بشان البيع الدولي للبضائع، المرجع السابق، ص 120 .

[2] **بن رجدال صافية**، المرجع السابق، ص 72.

[3] أنظر في ذلك نصوص المواد 380 وما يليها من قانون مدني جدزائري.

[4] **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، المرجع السابق، ص92.

وهو ما تناولته أيضا فقرة 1 من المادة 380 من قانون مدني زائري التي تنص على انه " إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية..."

[5] **زينب عدنان توفيق**، "التحفظات التي يبديها المشتري على البضاعة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980" ،مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد 22 ، العدد 4 ، 2020 ، ص 426.

بالإضافة إلى أن المشتري يستطيع رفض البضاعة بعد إكتشافه للعيب بشرط أن يحصل الرفض قبل انقضاء المدة المعقولة.[1]

أما فيما يتعلق بتكييف عملية فحص المبيع التي تقع على المشتري بكونها حق أم التزام "واجب"، فبرجوع إلى اتفاقيه فيينا في نص فقرة 1 من مادتها 38 نجد أنها تتعامل مع الفحص بأنه عبء يقع على عاتق المشتري ليس التزام، لان الاتفاقية لم تنظمه وتدرجه ضمن التزامات المشتري بالإضافة إلى أنها لم تضع جزاءات في حالة عدم تنفيذ المشتري التزامه بالفحص، وهناك بعض الفقه يرى أن الفحص حقا للمشتري يمكن له ممارسته أو لا، وفي حالة عدم ممارسة المشتري عملية الفحص لا يعتبر انه ارتكب مخالفة جوهرية تمس بالعقد، بل يفقد هذا الأخير الحقوق الممنوحة له كتسمك بعيب عدم المطابقة.[2]

فحين المشرع الجزائري اعتبر الفحص واجب يقع على عاتق المشتري وذلك لضمان حقوقه في حالة وجود خلل في البضاعة[3] وهذا ما أشارت إليه نص **فقرة 1 من المادة 380 من قانون مدني جزائري** بقولها وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك.

ومما تقدم سابقا يجب الأخذ بمبدأ حسن النية الذي تقوم عليه الاتفاقية ، ويستلزم ذلك قيام البائع بالتنفيذ طبقا له، دون السعي لإثبات علم المشتري بعيب عدم المطابقة وقت التعاقد وهذا ما تناولته الاتفاقية بالنص في فقرة 3 من مادتها 35 بعبارة لا يمكن جهله [4]

الفرع الثاني: شرط الإخطار في عقد البيع الدولي للبضائع

في سبيل تحقيق التعاون بين الأطراف المتعاقدة، وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية التي تقوم عليه الاتفاقية، وجب على كل طرف في العقد الدولي للبضائع إحاطة الآخر بالصعوبات التي من شأنها عرقلة

---

[1] **نسرين سلامه محاسنة** ، التزام البائع بالتسليم والمطابقة : دراسة في القانون الانجل يزي واتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980(اتفاقية افيينا)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الاردن، 2011، ص359.

[2] **زينب عدنان توفيق** ، المرجع سابق ،ص 427-427 .

[3] **بن زروق فتحية**، المرجع السابق ، ص65.

[4] **فيصل عدنان عبد الشباع** ، "المرجع السابق ، ص 421.

تنفيذ العقد[1]، حيث أوجبت اتفاقية فيينا والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الوطنية الإخطار متى وجدت معضلة أو مشكل، وما نقصده هنا عيب عدم المطابقة، على أن يكون في الوقت المناسب قصد تدخل البائع والبحث عن إمكانية معالجته، فعملية فحص البضائع وحدها لا تكف للرجوع على البائع بل على المشتري القيام بإجراء آخر لضمان علاج البضائع أو إستبدالها والمتمثل في الاخطار، ويجد الإخطار أساسه القانوني ضمن نص المادة 39 من اتفاقية فيينا، والمادة 380 من القانون المدني الجزائري وإن كانت خاصة لضمان العيوب الخفية إلا أنها تشمل أحكام تخلف الصفة.

اولا: تعريف الإخطار

لم تعرف الاتفاقية وكذا القانون المدني الجزائري الإخطار، وقد أصابا في ترك عملية التعريف وهذا لاختلاف البضائع محل العقد وما يتبعه إختلاف عيوب المطابقة التي من الصعب حصرها. وعرف **بعض الفقه الإخطار بأنه** " عمل اجرائي ينقل الى البائع تذمر المشتري من كون المبيع يحتوي على عيب معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه"[2]. فالإخطار إعلام البائع عدم رضا المشتري وتبليغه بما تنطوي عليه البضائع من نقص في المطابقة المتفق عليها.

فالهدف من الإخطار إحاطة البائع علما بعيب عدم المطابقة حتى يتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة لعلاج هذا العيب وحل المشكلة، أما إذا لم يبلغ البائع فكيف له اتخاذ هذه الاجراءات[3]، ومن خلاله ايضا التأكد من نوايا البائع ومدى رغبته وقدرته على تنفيذ التزاماته[4].

نصت اتفاقية فيينا على الإخطار ضمن نص المادة 39 "**يفقد المشتري حق التمسك بعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب..**"

---

[1] **فيصل عدنان عبد شياع**، المرجع السابق، ص 442

[2] **سارة ازواغ**، "الضمان القانوني والتعاقدي في عقود البيع الاستهلاكي"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، عدد 13، 2021، ص 106

[3] **زينب عدنان توفيق**، "التحفظات التي يبديها المشتري على البضاعة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 22، عدد4، 2020، ص 427.

[4] **أحمد السيد لبيب ابراهيم علي**، "الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 55، 2014، ص 846

الزمت اتفاقية فيينا المشتري أن يحدد في الإخطار طبيعة العيب الذي يدعيه، لان في تحديد العيب حماية للبائع من الادعاءات الكاذبة من قبل بعض المشترين بوجود عيوب بصوره غامضة ومبهمة الهدف منها محاولة مساومة البائع لخفض الثمن[1].

ثانيا: وقت الاخطار

باستقراء نص المادة 39 من الاتفاقية نجد ان الصياغة المعتمدة في تحديد وقت الاخطار يضفي نوعا من المرونة في تقدير عيب المطابقة بنصها "**خلال فترة معقولة**"[2]، وقد سار المشرع الجزائري بنفس الاتجاه "**في أجل مقبول**"، مع الاخذ بعين الاعتبار ان العيب قد يكون ظاهرا كما قد يكون خفيا، فما يعد مقبول لهذا الاخير والتي يصعب اكتشافها لحظة التسليم من خلال الفحص العادي قد يعد متأخر بالنسبة للأول.

حسب الاتفاقية تبدأ الفترة الزمنية المعقولة من اليوم الذي تم فيه **اكتشاف عدم المطابقة** وبتالي يجب عدم الخلط بين هذا اليوم ويوم الذي تم فيه التسليم، والقصد من هذا التميز هو حماية المشتري فلو افترضنا أن محل البيع آلة معقدة التركيب لا يمكن اكتشاف عيب عدم المطابقة الا من خلال الاستعمال وان كانت سليمه ظاهريا، وتركيبها يتطلب مدة لا تعد قصيرة بالمقارنة مع معدات او بضائع بسيطة، فاذا اعتبرنا ان المدة المعقولة يبدأ سريانها من وقت التسليم فهذا سيفوت الفرصة على المشتري بالمطالبة بضمان المطابقة، لكون المدة ستصبح طويلة وبتالي تفقد معقوليتها[3].

غير ان المادة حاولت التخفيف من حدت الحكم الاول بإضافة عبارة **او كان من واجبة اكتشافها،** وهذا في حالة عدم اكتشاف عيب المطابقة، ويرجع السبب في ذلك اما لكون المشتري لم يفحص البضائع بالشكل المطلوب او لم يفحصها اطلاق[4]، فمثلا لو كانت البضائع المتفق عليها عبارة عن (بن القهوة) على ان تكون مغلفة بطريقة معينه وعند التسليم لم يقم المشتري بفحص البضائع وقرر تخزينها في المستودعات ثم اكتشف بعد عدة اشهر ان طريقة التغليف ليست مطابقة لما تم الاتفاق علية ما تسبب في فساد بعضها

---

[1] **زينب عدنان توفيق**، مرجع سابق، ص 427.

[2] **بن رجدال صافية**، مرجع سابق، ص 75.

[3] **Villy de Luca**. The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales, Volume 27. Issue1pace International law review, commerciel édition 2015.p246.

[4] **يغلي ابراهيم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، المرجع السابق، ص 123.

في هذه الحالة اعتماد المدة المعقول من تاريخ الاكتشاف من شانها ظلم بالبائع والحاق الضرر به نتيجة اهمال وتقصير المشتري والذي لا يتماشى مع مبدا حسن النية.

نستخلص ان المدة المعقولة تكون حسب طبيعة البضائع محل البيع، فهناك معدات يصعب اكتشاف عدم المطابقة فيها الا بعد استعمالها، وهناك بضائع يمكن ادراك عيب المطابقة فيها بمجرد استلامها، وفي حالة النزاع يرجع الامر للسلطة التقديرية للقاضي في تحدد هل المدة معقولة أو لا[1].

وفي جميع الاحوال سواء أُكتشِفَ عيب المطابقة او لم يُكتَشف يفقد المشتري حق التمسك في المطابقة اذا لم يخطر البائع خلال مدة اقصاها سنتين من تاريخ تسلم البضائع حسب المادة 39 فقرة 2 من الاتفاقية، اما المشرع الجزائري قد وضع مدة اقصر يسقط حق المشتري بعدها بالمطالبة بالضمان وهي سنة من تاريخ تسلم المبيع [2]، وهذا مالم يتفق الطرفان على مدة محددة يتم خلالها الخطار[3].

وعلى الرغم من ان الاتفاقية اوجبت المشتري بإبلاغ البائع عن حالة عدم مطابقة في غضون فترة معقولة الا ان البائع لا يمكنه الاحتجاج او الدفع بعدم الفحص او الاخطار، اذا كان عيب المطابقة معروف أو لا يمكن أن يجهله وهذا ما نصت علية المادة 40[4] من الاتفاقية فالمشتري لا يمكنه او يصعب عليه اثبات علم البائع بعدم المطابقة، وانما يثبت ان العيب كان واضح ولا يمكن لأي شخص عاقل تجاهله، فهذا الاستثناء مصمم لمنع البائع من الاستفادة من أخطائه[5]، ونفس الامر بالنسبة للتقنين المدني اذ لا يمكن للبائع

---

[1] **يغلي ابراهيم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، المرجع السابق، ص 122

[2] انظر المادة 383 من القانون المدني الجزائري.

[3] بالنسبة للأشياء التي لا يسري عليها قانون حماية المستهلك من سلع وعقار يمكن الاتفاق على زيادة او انقاص الضمان 384 اما بالنسبة للمنتوجات التي يسري عليها قانون حماية المستهلك فيمكن الاتفاق على زيادة الضمان اما انقاصه او اسقاطه يقع باطل المادة 13 من قانون 03/09.

انظر في ذلك: **زكريا سرايش**، المرجع السابق، ص 82.

[4] تنص المادة 40 من اتفاقية فيينا 1980:" ليس من حق البائع التمسك بإحكام المادة 38 و 39 اذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها او كان لا يمكن ان يجهلها ولو لم يخبر بها المشتري".

[5] **Villy de Luca**, op-cit, p253.

الاحتجاج بانقضاء سنة على عملية التسليم اذا كان على علم بعيب المطابقة واخفاها عن قصد أي كانت لديه نية الغش[1].

كما وضعت المادة 27[2]من الاتفاقي حكما عاما يستفيد منه الطرف المرسل للتبليغ سواء كان البائع او المشتري، اذ يحق له التمسك بالإخطار حتى وان وصل بعد الميعاد المقبول عادة او لم يصل اصلا ...، بشرط ان يثبت قيامه بالإخطار بالوسيلة المناسبة وحرصه على ارساله بالوقت المناسب.

ثالثا: شكل الإخطار

لم تشترط الاتفاقية ولا التقنين المدني شكل معين للإخطار، فيصح ان يكون مكتوب من خلال رسالة مضمونة الوصول أو شفاهة أو عن طريق أي وسيلة أخرى وهذا مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك والا لا يعتد به قانونا، وفي حال إنكار البائع للإخطار يقع على المشتري عبء اثباته[3].

رابعا: أثر الإخطار بعدم المطابقة

يترتب على اخطار البائع على نحو قانوني ثبوت حق المشتري في ضمان المطابقة[4]، وقطع الطريق على البائع لما قد يتحج به من عدم العلم بحال البضائع المسلمة وما يعتريها من نقص في المطابقة، وبتالي تفادي سكوت المشتري الذي يترجم على انه قبول للبضائع بما فيها من عيب.

وتجدر الاشارة ان المشتري الذي يمكنه تقديم عذر مقبول عن التأخر في تقديم الاخطار يمكن قبوله لكن لن يعامل كما لو قدم الاخطار في الوقت المناسب حسب المادة 39 ففي هذه الحالة الاخيرة يمكنه

---

[1] انظر المادة 383 من التقنين المدني الجزائري.

[2] تنص **المادة 27 من اتفاقية افيينا:** "**ما** لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، فان أي تأخير او خطا في ايصال أي اخطار او طلب يبعث به احد اطراف العقد وفقا لإحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة، وكذلك عدم وول الاخطار او الطلب او التبليغ، لا يحرم هذا الطرف عن التمسك فيه.

[3] **سلام عبد الزهرة عبد الفتلاوي**، المرجع السابق، ص 22.

[4] **زكرياء بوعون**، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 83.

المطالبة بجميع سبل الانتصاف التي المقررة له من قبل الاتفاقية في حالة التسليم الغير المطابق[1] على خلاف حالة التأخر في الاخطار فلا يكون امامه سوى المطالبة بخفض الثمن[2]

كما أن أحكام الإخطار تسري أيضا على حق أو إدعاء الغير، فالمشتري يسقط حقه اذا لم يخطر البائع بحق او ادعاء الغير من لحظة علمه او كان من واجبه ان يعلم، كما ان البائع لا يمكنه ان يتمسك بعدم الاخطار اذا كان على علم بهذا الادعاء[3].

المبحث الثاني: طبيعة جزاءات إخلال البائع بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع

تبرء ذمة البائع اتجاه المشتري في عقد البيع الدولي بوضع الشيء المبيع تحت تصرف هذا الأخير لكي ينتفع به، وهو الغالب في عقود التجارة الدولية. إلا أنه في بعض الأحيان يقوم البائع بعدم الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في بنود العقد كأن يقوم هذا الأخير بتسليم بضاعة مغايرة لما تم الاتفاق عليه، فأقرت هنا إتفاقية فيينا للطرف المضرور حق التسمك بالعديد من الجزاءات وهذا راجع الي اختلاف طبيعة المخالفة اذا كانت جوهرية أم لا. وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الجزائري في القواعد العامة، كما خول للأعوان المختصين في قانون حماية المستهلك وقمع الغش برقابة السلع المستوردة وذلك لحماية المستهلكين والتأكد من دخول سلع آمنة لا تشكل ضرراً، وفي حال تم ضبط بضاعة غير صالحة للاستهلاك نتيجة عدم مطابقتها للمعايير القانونية، أجاز القانون لهؤلاء الأعوان إتخاذ تدابير وقائية وتحفظية على السلع غير المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية، وعليه تبرز هنا خصوصية المشرع في إتخاذه تدابير تتلائم مع ظروف الحال[4].

---

[1] **Villy de Luca**, op-cit, p 251.

[2] انظر المادة 44 من اتفاقية فيينا 1980.

[3] انظر المادة 43 من اتفاقية فيينا 1980.

[4] بالإضافة الى هذا، نص المشرع على قواعد جنائية تجرم سلوك المتدخل في بعض افعاله، وذلك بفرض جزاءات عقابية على مرتكبيها في اطار ما يعرف بالمسؤولية الجزائية للمتدخلين. لمزيد من التفاصيل انظر:

- **بركات كريمة**، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014، ص 245 وما يليها.

-**علامه هوام وسارة عزوز**، "الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 5 ، العدد 1، الجزائر، 2017 ، ص229 وما يليها.

ولهذا سيتم التطرق إلى الجزاءات التي قررتها إتفاقية فيينا **(المطلب الاول)** ثم بيان خصوصية الجزاءات في التشريع الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جزاءات إخلال البائع بالإلتزام بالمطابقة ضمن القواعد العامة

قد يخل البائع في عقد البيع الدولي للبضائع بالتزاماته التعاقدية، لهذا جاءت إتفاقية فيينا كباقي التشريعات وفرضت عدة جزاءات على البائع نتيجة عدم قيامه بالوفاء بالتزامه. وتختلف هذه الجزاءات حسب درجة المخالفة المرتكبة إذا كانت جوهرية أم لا. فنجد أن الاتفاقية أعطت فرصة للبائع المخل بالتزامه إذا كانت المخالفة غير جوهرية بقيام هذا الاخير بتصحيح التزامه ومنحة فرصة أخرى لتنفيذ العقد وهذا بهدف الحفاظ على إستمرارية العقد المبرم قدر الإمكان. لكن متى وصلت المخالفة المرتكبة من قبل البائع الى درجة المخالفة الجوهرية والتي سبق الحديث عنها فيكون للمشتري اللجوء إلى خيار الفسخ أو الاستبدال.

وبناء على ما سبق سنتطرق إلى الجزاءات في حالة المخالفة الجوهرية **(الفرع الاول)** ثم إلى الجزاءات الممكنة في حالة المخالفة غير الجوهرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجزاءات الناتجة عن المخالفة الجوهرية

نظرا لحجم الضرر الذي يلحق المشتري نتيجة وجود مخالفة جوهرية من قبل البائع في تنفيذ الالتزام بالمطابقة فقد وضعت الاتفاقية جزاءات تتناسب وهذا الاخلال منها ما يصنف من قبيل التنفيذ العيني للالتزام وبتالي المحافظة على الرابطة التعاقدية " الاستبدال" وهذا ما سنبحث فيه اولاً، والاخر يهدف الى انهاء العلاقة التعاقدية " الفسخ" وهذا ما سنبحث فيه ثانياَ.

أولا: الاستبدال

يعتبر الاستبدال حق مقرر للمشتري عند إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة، فهو من صور التنفيذ العيني للمطابقة والعقد ككل والذي يطلب فيه من البائع أن يسلم بضائع بديلة في مجال البيع الدولي، أما في

=

–**محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص306 وما يليه

–قانون حماية المستهلك وقمع الغش03–09 في نص المادة 68 وما بعدها. وقانون العقوبات المادة 429 منه.

القوانين الداخلية يقصد به إقتناء المشتري بضائع بديله عن تلك المسلمة من قبل البائع على نفقة هذا الأخير بعد الحصول على الإذن من المحكمة[1].

وقد نصت عليه **إتفاقية فيينا في مادتها 46 فقرة 2** كجزاء يترتب على البائع بنصها على:" لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة 39 أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار".

وعليه، حق المشتري في المطالبة بالاستبدال ليس مطلق وإنما مرتبط بتوافر شرطين يتمثلان في:

1-أن يشكل عيب عدم المطابقة مخالفة جوهرية؛ فلا يكفي أن تكون البضائع غير مطابقة للعقد. والبضائع المسلمة قد تكون غير مطابقة بشكل كامل للعقد أو في جزء منها[2]، وفي الحالة الأخيرة المشتري له حق المطالبة بالجزء غير المطابق للعقد فقط دون الآخر[3].

2- إعلام البائع بنية المشتري في إستبدال البضائع غير المطابقة وهذا مقرون بوقت، إما وقت الإخطار بعدم المطابقة أو في ميعاد معقول من هذا الإخطار.

بالإضافة الى شرط آخر يتمثل في أن يُعيد المشتري البضائع الى البائع بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم، وإذا إستحال على المشتري هذا فإنه يفقد حقه في المطالبة بالاستبدال وأساس هذا **المادة 82 من إتفاقية فيينا**، إلا أن الحالة السابقة وردت عليها ثلاث إستثناءات تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 82 من إتفاقية فيينا تتمثل في:

- اذا كانت إستحالة رد البضائع ترجع الى أسباب لا تنسب للمشتري.
- اذا كان الفحص المنصوص عليه في المادة 38 تسبب في إستحالة إعادة البضائع الى حالتها عند التسليم .

---

[1] **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، المرجع السابق، ص 209.

[2] **نسرين سلامة محاسنة**، المرجع السابق، ص282 .

[3] أنظر المادة 51 من إتفاقية فيينا.

- إذا تصرف المشتري في كل أو جزء من البضائع بإعادة بيعها أو إستهلاكها قبل إكتشاف عيب المطابقة.

وإذا فقد المشتري الحق في استبدال البضائع أو الفسخ كون **المادة 82** أشارت إلى أنهما يأخذان نفس الحكم في حالة عدم إمكانية المشتري رد البضائع للبائع، يبقى المشتري محتفظا بحقه في الجزاءت الاخرى[1].

والجدير بالذكر أن تطبيق هذا الجزاء(الإستبدال) ينصب على البضائع المثلية وإن كانت إتفاقية فيينا لم تشير الى ذلك إلا أنه يستشف بداية من طبيعة المعاملات، على عكس القوانين الوطنية ومنها القانون الجزائري نصت **المادة 166 من القانون المدني الجزائري** صراحة على أن الإستبدال ينصب على المثليات، أما إذا كانت البضائع شيء معين بالذات فالجزاء المناسب هو إصلاح عيب المطابقة إن أمكن[2].

وتمسك المشتري بحقه في الإستبدال لا يمنعه من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وفاته من كسب نتيجة لإخلال البائع [3]، وعلى المشتري عند مطالبته بالإستبدال أن يراعي مبدأ حسن النية وأن يأخذ في الحسبان وضع البائع، بأن يقوم بالإستبدال بأقل النفقات الممكنة ودراسة الأسعار في السوق تماشيا مع هذا المبدأ وحتى لا يكون متعسف في إستعمال حقه[4].

ثانيا: الفسخ

الفسخ هو" حل الرابطة العقدية بعد نشوؤها صحيحة بسب أن أحد المتعاقدين لم ينفذ التزامه التعاقدي"[5]، ويتميز الفسخ بأنه إذا تم النظر له من ناحية المدين المقصر في تنفيذ التزامه يكون جزاء يرتبه

---

[1] **تنص المادة 82 من الاتفاقية:** " المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقا للمادة 82 يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى بالرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية"

[2] **جمال محمود عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 410.

[3] انظر المادة 74 من اتفاقية فيينا 1980.

[4] **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، المرجع السابق، ص 214.

[5] **بلحاج العربي**، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزء 2، الطبعة 1، الجزائر، 2015-2016، ص 881

القانون عليه لصالح الطرف الآخر، في حين إذا تم النظر له من ناحية الدائن الذي نفذ التزامه، فهنا الفسخ يعتبر حق يمنحه القانون لحماية مصالحه ضد المتعاقد الآخر[1].

والفسخ المنصوص عليه وفقا للإتفاقية ناجم عن إخلال جوهري من قبل البائع بأحد التزاماته والتي من بينها الالتزام بالمطابقة الذي هو محل الدراسة، وكما هو معروف أن الفسخ قد يكون قضائي أو إتفاقي كما قد يكون قانوني.

وقد إستبعدت إتفاقية فيينا اللجوء إلى القضاء حيث يعتبر عقد البيع مفسوخ دون الحاجة إلى رفع دعوى للحصول على حكم بالفسخ فيجوز أن يتم برضا الطرفين[2]، كما يمكن أن يفسخ المشتري العقد ويعلم البائع بذلك، لكن هذا الفسخ لا يحدث أثره إلا بعد إخطار المشتري للبائع بالفسخ[3]، ويعد هذا الأخير من الحقوق المقررة للمشتري في حال تخلف البائع عن تنفيذ التزاماته إلا أن الاتفاقية قيدت إستعمال هذا الحق قصد المحافظة قدر الإمكان على بقاء العقد لما يترتب عن الفسخ آثار جانبية سلبية. لذلك بذلت جهود حثيثة في سبيل الابقاء على العقد مع مراعات عدم الإضرار بكلا المتعاقدين وهذا من خلال تحديد حالات الفسخ وكذا ضرورة الإخطار كما أسلفنا[4].

أما عن المشرع الجزائري فإن فسخ العقد لعدم التنفيذ يتطلب تدخل القضاء كقاعدة عامة[5]، غير أن هناك حالة يعد فيها العقد مفسوخ دون الحاجة للحصول على حكم قضائي إذا إقترن الالتزام بشرط فاسخ[6] كما كما أجازت **المادة 120 من القانون المدني** للمتعاقدين الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا عند عدم الوفاء

---

[1] **علي فيلالي**، الالتزامات– النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص457.

[2] انظر الفقر 1 من المادة 29 من اتفاقية فيينا" يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين.."

[3] انظر المادة 26 من اتفاقية فيينا 1980.

[4] **جمال محمود عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 392.

[5] تنص المادة 119 من التقنين المدني الجزائري: "في العقود الملزمة للجانبين، اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخة، مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الأمر ذلك.
ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له ان يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوفي به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى كل الالتزامات"

[6] **محمد صبري سعدي**، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 349.

بالالتزامات الناشئة عنه وبدون الحاجة الى حكم قضائي والتي تعد مقابلة للمادة 29 من الاتفاقية حين أشارت الى إمكانية فسخ العقد برضا الطرفين.

وتمسك المتعاقد بحقه في الفسخ يخضع إلى عدة شروط تضمنتها المادة 119 من القانون المدني تتمثل فيما يلي:

– أن يكون العقد محل الفسخ عقد ملزم لجانبين.

– عدم وفاء المتعاقد بالتزامه، وأن يكون هذا الالتزام ذو أهمية بالنسبة لكامل الالتزامات.

– وفاء المتعاقد المتمسك بالفسخ بالتزاماته أو مستعد لتنفيذها، فلا يجوز للمتعاقد الذي أخل بالتزاماته طلب الفسخ، إلا إذا كان قد وفى بها أو على الأقل كان مستعدا للوفاء بها، إذ ليس من العدل أن يكون طالب الفسخ مخلا بالتزامه، ويطلب الفسخ لعدم قيام المدين بتنفيذ ما التزم به[1].

وفي المقابل وضعت إتفاقية فيينا شروط للتمسك بفسخ العقد نصت عليها المادة 82 والتي سبق الاشارة اليها في ما سبق (الاستبدال)، فبالإضافة الى الإخطار حددت الإتفاقية حالات الفسخ لعدم المطابقة وكذا آثار الفسخ ويمكن إجمالها في:

أ- **حالات الفسخ:**

1) <u>الفسخ للمخالفة الجوهرية (الفسخ العادي)</u>

أخذت إتفاقية فيينا بفكرة الاخلال الجوهري كأساس لفسخ العقد، إذ تعد هذه الحالة هي الأصل في إتفاقية فيينا بنص المادة 49 من الاتفاقية على:" يجوز للمشتري فسخ العقد إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد..". وما يلاحظ من النص السابق أنه يشمل جميع الالتزامات ومن بينها المطابقة، إذ لم تضع الاتفاقية نص خاص بها، فيكون أمام المشتري الحق في التمسك بفسخ العقد والذي يعد جزاء قاسيا لا يمكن إثارته إلا لسبب جدي وإلا سيخلق نوع من عدم الثقة في العلاقات التعاقدية كون العقد سيكون دائما مهدد بالزوال[2].

---

[1] **محمد صبري السعدي**، المرجع السابق، ص351..

[2] **نسرين سلامة محاسنة**، المرجع السابق، ص 250.

كما قد يمنح المشتري البائع مهله إضافية[1] من أجل تنفيذ التزامه بالمطابقة كالإصلاح، فيترتب عن منح المهلة الإضافية تقييد حق المشتري في اللجوء إلى إستعمال أي من الجزاءات المقررة ومنها الفسخ. إلا أن البائع قد لا ينفذ التزاماته خلال هذه المدة أو يتعنت ويرفض إصلاح عيب المطابقة قبل إنتهاء المدة فيكون للمشتري حسب المادة 49 فسخ العقد إذ يصبح الإخلال الجوهري صفة مكتسبة بعد إنتهاء المهلة دون إصلاح عيب المطابقة.

وقد أكدت المادة 51[2] من إتفاقية فيينا، عند حديثها عن حالة المطابقة لجزء من البضائع دون الباقي على أن الفسخ لا يمكن اللجوء إليه الا اذا كانت هناك مخالفة جوهرية.

2) <u>الفسخ المستقبلي (المبتسر)</u>

تعد نظرية الخرق المسبق إستثناءا على القاعدة العامة، وهي أن أي طرف في العقد والذي في فرضنا هو المشتري لا يمكنه إستعمال الحقوق المقررة له كجزاءات على البائع إلا عند حلول أجل الالتزامات أي تصبح هذه الالتزامات مستحقة الآداء وإخلال الطرف الآخر في تنفيذها[3]. فالإخلال المبكر للعقد هي أحداث تقع بعد ابرام عقد البيع وقبل حلول ميعاد تنفيذه تشير بوضوح أن أحد الطرفين لن يتمكن من تنفيذ التزاماته وبالتالي سيرتكب مخالفه جوهرية[4] والفسخ المبكر للعقد(المبتسر) هو:" إجراء وقائي تبرره الممارسات العملية،

---

[1] تنص المادة 47 من اتفاقية فيينا: " 1-يجوز للمشتري أن يحدد للبائع مهله إضافية تكون مدتها معقوله لتنفيذ التزاماته.
2-فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري إخطارا من البائع بأنه لن ينفذ التزاماته قبل الفترة الاضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة في حالة مخالفة العقد، غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخر في التنفيذ.

[2] تنص المادة 51 من اتفاية فيينا:" اذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو إذا كان جزء فقط مطابق للعقد، تطبق أحكام المواد 46-50 بشأن الجزء الناقص أو غير المطابق.
لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته إلا اذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية". يبدو هذا النص قريب من المادة 73 من نفس الإتفاقية. إلا أننا نرى حسب رأينا ان هذا النص يتحدث عن حالة يجب فيها التسليم بشكل كامل والبائع لم ينفذ إلا جزء من العقد دون وجود نية لأن يكمل الجزء الآخر، على خلاف المادة 73 التي تتحدث عن تنفيذ العقد والذي أتفق فيه أن يتم تنفيذه بشكل دفعات متتابعة ووجد عيب المطابقة في أحد هذه الدفعات.

[3] **نسرين سلامة محاسنة**، المرجع السابق، ص 195.

[4] **بن زروق فتحية**، المرجع السابق، ص 38.

حيث تفرضه مقتضيات التجارة الدولية، التي لا تسمح بعدم الثقة وتذبذب الأوضاع، وعدم استقرار تنفيذ الآدات المتبادلة في عقد البيع الدولي"[1]

وقد تبنت إتفاقية فيينا نظرية الخرق المسبق للعقد (المبتسر) ضمن المادة 72[2] لكن ليس على المطلق وإنما ضمن حالات تتمثل في:

-الحالة الأولى: وجود إحتمال بأن يرتكب البائع مخالفة جوهرية، ووجود قرائن وعلامات يقترب معها الشك إلى اليقين وتبين بوضوح أن البائع مقبل على إرتكاب هذه المخالفات[3]، وفي هذه الحالة أعطت الاتفاقية الطرف الذي تثور الشكوك لديه (المشتري) إمكانية الطلب من الطرف الآخر(البائع) بأن يقدم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته[4]، مما يجعل المشتري مطمئن من حصوله على المنفعة التي يتطلع إليها من وراء العقد وهذا عن طريق إخطار يوجه للبائع.

-الحالة الثانية: إذا صرح البائع أنه لن يلتزم بالمطابقة المتفق عليها، فهنا يعفى المشتري من إرسال إخطار الى البائع.

---

[1] **جمال محمود عبد العويز**، المرجع السابق، ص 394.

[2] **تنص المادة 72 من الاتفاقية:**-إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد، جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد.

- يجب على الطرف الذي يريد الفسخ، إذا كان الوقت يسمح بذلك، أن يوجه للطرف الآخر إخطار بشروط معقولة تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

- لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر أنه لن ينفذ التزاماته.

[3] **بن زروق فتحية**، المرجع السابق، ص39.

[4] لم تضع الاتفاقية ضابطا لتحديد متى يكون الضمان كافيا، فالأمر متروك لظروف الحال، لكن على العموم يجب أن تكون هذه الضمانات متناسبة مع الأسباب التي أثارها المتعاقد في الإخطار، وقدم الفقه أمثلة على ذلك، كأن يكون سبب إخطار المشتري الى البائع صدور قانون من دولة البائع يحظر تصدير البضائع محل العقد، فحصول البائع على إذن بتصدير البضائع يعد ضمانا كافيا.

للتفصيل أكثر أنظر:. **نغم حنا رؤوف**، "وقف التنفيذ في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا للاتفاقيات الدولية دراسة تحليلية في ضوء أحكام اتفاقية لاهاي 1964 واتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العراق، المجد 14، العدد 11 ، 2007، ص 458-459.

3) التسليم على دفعات (الفسخ الجزئي)

قد يتم الاتفاق على أن ينفذ البائع التزاماته على شكل دفعات مستقبلية، وباستقراء المادة 73 من إتفاقية فيينا نجد أن الفسخ في حالة التسليم على دفعات قد يتخذ ثلاث أشكال هي:

– فسخ الدفعة التي تتصل بها المخالفة الجوهرية

–إذا ما تم الاتفاق على تسليم البضائع على دفعات، تشكل كل دفعة من هذه الدفعات كيانا مستقلا بذاتها، وتقبل الفسخ إذا ما أرتكبت مخالفة جوهرية بحقها، بمعنى إذا أراد المشتري فسخ العقد جراء مخالفة في أحد الدفعات فان الفسخ يكون بالنسبة لتلك الدفعة غير المطابقة لوحدها دون نظيراتها[1].

–الفسخ المستقبلي للدفعات المتبقية

تأصيلا على ما سبق بيانه تجد حالة الفسخ المبتسر مكانا لها في التسليم على دفعات إذا كان الاخلال الجوهري في أحد الدفعات من قبل البائع تعطي المشتري أسبابا جدية توحي له باحتمال وقوع مخالفة جوهرية للدفعات المستقبلية[2]، وفي هذه الحالة يمكن للمشتري فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المستقبلية دون التي تم تنفيذها على أن يتم خلال وقت معقول وهي مسألة تحكمها ظروف الحال[3].

–الفسخ الكلي لعقد التسليم على دفعات

توضح الفقرة 3 من المادة 73 اذا فسخت إحدى الدفعات نتيجة مخالفة جوهرية، ونجم عن هذا الفسخ عدم إمكانية استعمال البضائع المسلمة أو التي سيتم تسليمها مستقبلا للأغراض التي خصصت لها بسبب عدم قابليتها للتجزئة، كون جميع الدفعات مرتبطة ببعضها وتجتمع ليتم استخدامها للغرض الذي اشتريت من أجله، فللمشتري الحق في فسخ الدفعات السابقة والمستقبلية، على أن يتم هذا وقت فسخ الدفعة المعيبة[4].

---

[1] الفقرة الاولى من المادة 73 من اتفاقية فيينا

[2] **رشا مصطفى أبو الغيط**، "الاخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 94، العدد 1، 2021، ص 246.

[3] الفقرة الثانية من المادة 73 من اتفاقية فيينا 1980.

[4] **رشا مصطفى أبو الغيط**، المرجع السابق، ص 345.

ب- آثار الفسخ

ترتب إتفاقية فيينا عدة آثار في حالة فسخ عقد البيع الدولي، تتمثل في تحرير الأطراف من التزاماتهم أي إنهيار العقد ومن ثم إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد والتي عبرت عنه الاتفاقية بالاسترداد كما أجازت التعويض إن كان له مبرر[1]، وهذا شأن جل التشريعات الوطنية ومنها المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: الجزاءات الناتجة عن المخالفة غير جوهرية

قيدت اتفاقية فيينا اللجوء إلى الفسخ أو الاستبدال بحالة إرتكاب البائع مخالفة جوهرية، لكن في سبيل التصدي للمخالفات الأخرى التي يمكن أن يرتكبها البائع نتيجة تقصير أو إهمال، ولكي لا يكون له مهرب لعدم تنفيذ التزاماته وضعت عدة جزاءات غير الفسخ والاستبدال يمكن للمشتري التمسك بها، منها ما هو مالي ومنها ما هو غير مالي يتمثل في الاصلاح، الدفع بعدم التنفيذ، إنقاص الثمن، التعويض وهذا ما سنتناوله على التوالي.

أولا: الإصلاح

يعد من وسائل التنفيذ العيني ويقصد به "جعل البضائع ملائمة لحاجات المشتري التي أقدم من أجلها على التعاقد، فالإصلاح يتضمن القيام بالتعديلات الضرورية والكافية على الشيء المسلم وذلك بإزالة عدم المطابقة"[2].

والاصلاح أحد الخيارات المتوفرة أمام المشتري إذا كان هناك إخلال من البائع وكان هذا الاخلال لا يرقى الى درجة المخالفة الجوهرية، كما لا يجد له مكانة في بعض صور عدم المطابقة ، إذ لا يجدي نفعا من إعماله في بعض المخالفات، وغالبا هو الحل الذي يتفق مع ضمان المطابقة الوظيفية للبضائع[3].

وضعت الاتفاقية شرطين[4] لكي يمارس المشتري حقه في طلب الاصلاح، الأول أن لا يشكل هذا الاصلاح عبء غير معقول باستنزاف قدرات البائع المالية مراعيا في ذلك ظروف الحال، كأن تشكل عملية

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر **جمال محمود عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 403.

[2] **يغلي ابراهيم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، المرجع السابق، ص 180.

[3] **لموشية سامية**، المرجع السابق، ص 120.

[4] لمزيد من التفصيل انظر **محمد مصطفى محمد ابراهيم**، المرجع السابق، ص 4871.

الاصلاح مصاريف أكبر من قدر الربح الذي تحصل عليه البائع. أما الشرط الثاني يتمثل في إعلان المشتري عن رغبته في الاصلاح بموجب إخطار يوجهه الى البائع[1].

وأخذ المشرع الجزائري بنفس الاتجاه في القانون المدني[2] حيث أقر التنفيذ العيني بتوافر عدة شروط بأن يكون التنفيذ ممكن غير مرهق للمدين وأن يقوم المشتري بإعذار البائع، كما أفرد نصوص خاصة بضمان صلاحية البضائع خلال مدة معينة يمكن للمشتري الاستناد عليها في إستعمال حقه بالإصلاح.

ثانيا: الدفع بعدم التنفيذ

تناولت إتفاقية فيينا هذا الجزاء ضمن المادة 71 وأقرته عند إرتكاب مخالفة غير جوهرية من أحد طرفي العقد فيحق لكل من البائع والمشتري التمسك به، ويعرف على أنه "وقف تنفيذ الالتزام من جانب أحد طرفي العقد حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه، فهو وسيلة يضغط بها أحد المتعاقدين على الآخر كي يحمله على أداء التزامه"[3]

وقد أشارت الاتفاقية الى شروط التمسك بعدم التنفيذ وهي[4]:

1. وجود ظروف توحي بعدم قدرة البائع على تنفيذ الالتزام بالمطابقة تتمثل في وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ التزامه، أو بسبب إعساره، أو بسبب الطريقة التي يتبعها لتنفيذ العقد، ويكفي أن يكون هناك إحتمال أكيد بعدم قدرة البائع على تنفيذ التزامه[5]، وبالتالي لابد من وجود سبب جدي للتمسك بهذا الجزاء وهو ما أكدته الاتفاقية" **لن ينفذ جانبا هاما من التزاماته**".

2. وجود هذه الظروف بعد إبرام العقد الدولي، كما نصت الاتفاقية" **إذا تبين بعد إنعقاد العقد**"، فإذا كان المشتري على علم بهذه الظروف لا يمكنه التمسك بالدفع بعدم التنفيذ.

---

[1] أنظر فقرة 3 من المادة 46 من اتفاقية افيينا 1980.

[2] أنظر المادة 146 من التقنين المدني الجزائري.

[3] **عين سمن العالية و كريم زينب**، سلطة القاضي في تقدير مشروعية الدفع بعدم تنفيذ العقد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة ممد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، 2022، ص 647.

[4] أنظر الفقرة 1 من المادة 71 من إتفاقية فيينا 1980.

[5] لمزيد من التفصيل أنظر **جمال محمود عبد العزيز**، المرجع السابق، 417.

3. ويشترط لممارسة الدفع بعدم التنفيذ وجود علاقة مباشر بين الالتزام الذي تم إعلان وقف تنفيذه والالتزام المتوقع الاخلال به.[1]

4. يجب على المشتري الذي أوقف تنفيذ التزاماته إرسال إخطار الى البائع يعلمه بذلك، ويمكن للبائع تقديم ضمان بالتزامه بتنفيذ التزامه بالمطابقة بالشكل المطلوب[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالدفع بعدم التنفيذ في **المادة 123[3] من القانون المدني**، وسار بنفس النهج الذي إتبعته الاتفاقية من حيث أن يكون التمسك بهذا الحق مبني على عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه، إلا أن المشرع الجزائري كان أكثر تشددا بالسماح للمشتري باللجوء الى هذا الجزاء، حيث إشترط أن يكون الالتزام حالا، بينما أجازت الاتفاقية للمشتري الدفع بعدم التنفيذ لوجود ظروف دالة حتما على أن البائع لن ينفذ جانب من التزاماته في المستقبل.

ثالثا: تخفيض الثمن

غالبا يتم اللجوء إلى هذا الجزاء عندما تكون البضائع المسلمة تخدم مصالح المشتري على الرغم أنها غير مطابقة تماما لما تم الاتفاق عليه[4]، وقد أجازت المادة 50 من إتفاقية فيينا للمشتري التمسك بخفض الثمن

---

[1] **أحمد السيد لبيب ابراهيم علي**، المرجع السابق ،ص853 .

[2] انظر الفقرة 3 من المادة 71 من اتفاقية افيينا 1980.

[3] نصت المادة 123 من القانون المدني الجزائري" في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به" يتضح من هذا النص وجود ثلاثة شروط للتمسك بالدفع بعدم التنفي: أن يكون ملزم لجانبين، وأن يكون الالتزام مستحق الآداء، عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ التزامه.

لمزيد من التفصيل أنظر: **خليل أحمد حسن قدادة**، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة 5، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 175 و 176.

[4] **Yusuf Obeidat** , Price Reduction in accordance with the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods under CISG: With Special Reference to Jordanian Civil Law and English Sale of Goods Law, Journal Sharia and Law, Vol, No. 76, College of Law UAE University, 2018,p 39.

كحق له في مواجهة البائع[1]. وقد إشترطت إتفاقية فيينا لأعمال تخفيض الثمن من قبل المشتري عدة شروط[2]:

1. عدم مطابقة البضائع للعقد.
2. شرط مفترض وهو تقديم إخطار للبائع بعدم مطابقة البضائع حسب المادة 39 من الاتفاقية[3].
3. عدم قيام البائع بإصلاح العيب أو عدم عرضه الاصلاح على المشتري[4]، وهذا ما يعد قيد يمنع المشتري من التمسك بخفض الثمن.

ما يلاحظ أن الاتفاقية لم تشترط على المشتري إخطار البائع باتجاه إرادته الى تخفيض ثمن البضائع لما يشوبها من عيب عدم المطابقة، ما دفع البعض إلى القول بأن دفع المشتري الثمن بعد إستلامه للبضائع ومباشرته لتخفيض الثمن سيحرم البائع من أي فرصة للاعتراض، إلا أن إخطار البائع وفقا للمادة 39 يجعل لديه معرفة بأن المشتري سيسعى للحصول على أحد الحقوق التي أقرتها الاتفاقية في حالة عدم المطابقة لتجعله في مأمن من أي خسارة محتملة[5].

---

[1] **أما المشرع الجزائري** أقر تطبيق جزاء خفض الثمن إلا أنه بتفحص التقنين المدني لا نجد نصوص تعالج فكرة إنقاص الثمن لحالة عدم المطابقة بعينها، وإنما أجاز المشرع إنقاص الثمن في حالة تغير في مقدار المبيع ضمن المادة 366، وحالة تغير قيمة المبيع نتيجة تلف أصابها ضمن المادة 370.

[2] انظر المادة 50 من اتفاقية فيينا 1980.

[3] ينتج عن عدم إخطار البائع بعدم المطابقة فقدان المشتري حقه في التمسك بأحد الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقية، إلا أن المادة 44 من الاتفاقية خففت من حدة هذا الجزاء الناجم عن عدم الإخطار، بالسماح للمشتري بالتمسك بخفض الثمن إذا أثبت وجود سبب معقول منعه من توجيه الإخطار –تم التفصيل فيه سابقا–

[4] **Yusuf Obeidat,** op-cit, p 43.

[5] **Chang-Sop Shin**, DECLARATION OF PRICE REDUCTION UNDER THE CISG ARTICLE 50 PRICE REDUCTION REMEDY, JOURNAL OF LAW AND COMMERCE ,Vol. 25:349 ,p 352.

المطلب الثاني: خصوصية جزاءات إخلال البائع بالإلتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري

وضع المشرع عدة آليات في سبيل تحقيق أكبر حماية للمستهلك[1] من خلال التصدي للمخالفات أو إذا ما أخل البائع "المتدخل" لالتزاماته ومنها الالتزام بالمطابقة يمكن للمستهلك الاستناد عليها في مواجهة البائع، كما فرض آليات أخرى على البضائع المستوردة من الخارج تتمثل في الرقابة من قبل أعوان مكلفين ومختصين لفحص السلعة على الحدود قبل دخولها ومتى كانت البضائع سواء المستوردة أو المحلية غير مطابقة للمعايير الوطنية يقوم الأعوان بفرض جزاءات إدارية منصوص عليها بموجب **المادة 53 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** والمعدلة **بموجب المادة 2 من قانون 18-09**. وتختلف هذه الجزاءات حسب درجة المخالفة المرتكبة، دون الحديث عن الشق الجزائي الذي يشكل جانبا هاما في الردع.

وعليه نجد حماية غير مباشرة للمستهلك من خلال تدابير يباشرها أعوان مختصين **(الفرع الأول)**، ووسائل قانونيه أخرى يمارسها المستهلك بنفسه فيحقق المشرع من خلالها حماية مباشرة للمستهلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصوصية الجزاءات المرتبطة برقابة المنتوج " حماية غير مباشرة"

متى ثبت عدم مطابقة البضائع للمعايير القانونية وما قد ينتج عنها من عدم تحقيق الغاية التي كان يهدف إليها من وراء التعاقد، إلى جانب المخاطر التي من المحتمل أن تلحق به ضررا، يمكن للأعوان المكلفين التدخل للقيام بأحد التدابير قصد تحقيق مطابقة البضائع للمقاييس القانونية وهذا حسب الحالة:

أولا: إيداع المنتوجات

بالرجوع إلى **قانون حماية المستهلك 09-03** نجد أن المشرع أشار إلى حالة ما إذا كان المنتوج معروض للاستهلاك ثم تبين بعد المعاينة مباشرة أنه غير مطابق وذلك بموجب قرار من الادارة المختصة،

---

[1] تجد الحماية القانونية للمستهلك أساسها في حالة الضعف المسيطرة على المستهلك واختلال التوازن الواضح بينه وبين مقدم السلعة، وبالتالي وجود علاقة اقتصادية غير متكافئة.

لمزيد من التفصيل أنظر: **محمود علي رحمة**، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 51.

هنا المشرع الزم المتدخل بوقف المنتوج عن العرض حتى يتم إعادة ضبطه من طرف الادارة المكلفة ويصبح مطابق للمواصفات المحددة قانونا.[1]

وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 12 من نفس القانون على أنه على المتدخل التأكد من أن المنتوج مطابق للمواصفات وذلك قبل وضعه في متناول عامة الناس.

ثانيا: سحب المنتوج

هنا ميز المشرع الجزائري في هذا الإجراء بين نوعين في حالة سحب المنتوج من الأسواق وهما السحب المؤقت والسحب النهائي للسلعة المعروضة.

1-السحب المؤقت.

يقصد بهذا الاجراء منع عرض أي منتوج يشتبه به أينما وجد أنه غير مطابق للمواصفات التي حددها القانون أي عدم وضعه للتداول طيلة الفترة التي تستغرقها إجراء الفحوصات والتحاليل المتعلقة بالسلعة ويطبق على المنتوجات الوطنية والمستوردة في حال عدم مطابقتها[2]، وذلك في مدة محددة قانونا ب 7 أيام، وإذا لم تجرى عملية التحاليل خلال المدة المحددة أو لم يثبت عدم مطابقة المنتوج هنا يرفع هذا الإجراء ويجوز تمديد هذا الأجل إذا إقتضت الضرورة ذلك[3]. أما فيما يخص المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة يتم تسديدها من طرف الشخص المخل[4].

---

[1] انظر الى المادة 55 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2] **زاهية حورية سي يوسف** ، دراسة قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري ،دار هومه، الجزائر، 2017، ص78.

[3] انظر المادة 59 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 66 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة بموجب المادة 5 من القانون 18-09 الموافق 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 35 بتاريخ 13 يونيو 2018..

2- السحب النهائي.

يباشر هذا الإجراء في حال التأكد من عدم مطابقة المنتوج وذلك من طرف ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة وينفذ السحب دون أخذ إذن مسبق من السلطات القضائية ويتم إعلام وكيل الجمهورية بذلك على الفور. ونص القانون على عدة حالات لسحب المنتوج غير المطابق نهائيا من الأسواق كأن يكون المنتوج مزور أو مغشوش أو مدة صلاحيته منتهية أو يكون المنتوج غير صالح للاستعمال[1].

وقد ألزمت المادة 63 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(لم يطرأ عليها تعديل) المتدخل أن يتحمل كافة المصاريف والتكاليف في حالة السحب النهائي فيما يتعلق باسترجاع المنتوج المشتبه به، فإذا كان المنتوج قابل للاستهلاك يوجه مجانا إلى مركز ذو منفعة عامة وإذا كان المنتوج مقلدا أو غير صالح للاستهلاك يتم إتلافه مع إعلام وكيل الجمهورية[2].

ثالثا: تغيير مقصد المنتوج

المقصود بتَغيير مقصد المنتوج، تغيير وجهة المنتوج بمعنى إذا كانت البضاعة غير مطابقة ولكنها صالحة للاستعمال، هنا المشرع أوجب على المتدخل القيام ب[3]:

-إما ارسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل الى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها.

-أو رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المحترف المخالف الى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الانتاج أو الاستيراد.

---

[1] أنظر فقرة 2 من المادة 62 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعل والمتمم.

[2] **عياض محمد عماد الدين**، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016، ص467.

[3] انظر المادة 58 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

رابعا: حجز المنتوجات[1]

طبقا **للمادة 57 من القانون 09-03 المعدل والمتمم** فإنه بعد فحص المنتوج وإجراء التحاليل اللازمة له قد يثبت عدم إمكانية مطابقة المنتوج أو رفض المتدخل القيام بعملية ضبط المطابقة. هنا المشرع أقر القيام بإجراء الحجز بهدف تغيير مقصد المنتوج أو الاتلاف دون الاخلال بالجزاءات المذكورة في نص هذا القانون.

وبالرجوع الى نص **المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش**[2] نجد أن المشرع الجزائري أورد تعريفا للحجز بأنه" سحب منتوج معترف بعدم مطابقته من حائزه" ويتم القيام بهذا الاجراء بعد الحصول على إذن قضائي، ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة[3].

غير أن القانون أجاز لهؤلاء الأعوان القيام بإجراء سحب المنتوج المعروض دون الحصول على إذن قضائي كأن يكون المنتوج مزور أو غير صالح للاستهلاك أو غير مطابق للمواصفات القانونية والقياسية[4]، وهي حالات وردت على سبيل الحصر نظرا لخطورتها.

---

[1] وأشارت المودة 42،41،40 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 بتاريخ 27 جوان 2004. إن للحجز صورتين **عيني واعتباري** ، فالأول هو حجز مادي للسلع هنا يقوم مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك مخازن وتشمع تلك المواد من طرف أعوان الرقابة، وإذا كان لا يمتلك مخازن يكلف الأعوان المؤهلون بموجب هذا القانون حراسة الحجز الى ادارة املاك الدولة بتخزين تلك المواد. أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما وتحدد قيمة تلك المواد على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو الرجوع إلى سعر السوق.

[2] المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 1990.

[3] **بودالي محمد**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 89.

[4] انظر في ذلك الى المادة 27 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش،سبق ذكره.

وفي هذا الصدد فإنه في حالة الحجز والسحب المؤقت للمنتوج تحرر محاضر وتشمع المنتوجات المشتبه بها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني[1].

والملاحظ هنا أن قانون حماية المستهلك 09-03 ميز بين إجراء السحب والحجز للمنتوجات بينما المرسوم التنفيذي عرف الحجز بأنه السحب، والجدير بالذكر أن الحجز يختلف عن السحب، فالأول يتم فقط في حالة التأكد الفعلي من عدم مطابقة المنتوج للموصفات أي الترجيح لدى أعوان الرقابة بأن المنتج سيسبب ضرر للمستهلك بينما الثاني ينفذ بمجرد وقوع إشتباه بعدم مطابقة المنتوج للمواصفات.[2]

خامسا : إتلاف المنتوجات

يتمثل الاتلاف في تغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني[3]، ويتم اللجوء الى هذا الإجراء عندما يكون إجراء السحب أو الحجز غير كافي. ويتحدد إتلاف المنتوجات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو الجهات القضائية المختصة. وقد يتمثل هذا الإجراء في تشويه طبيعة المنتوجات، ويتم الاتلاف من طرف المتدخل وبحضور أعوان الرقابة وتثبت هذة العملية في محضر ويوقع عليها المتدخل المعني[4]. وبالرجوع الى نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش نجد أنها أشارت الى إتلاف المنتوجات المحجوزة إذا تعذر إستعمالها قانونيا واقتصاديا.

سادسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

يمكن لأعوان الرقابة المكلفين بحماية المستهلك القيام بتوقيف نشاط مؤسسة معينة لمدة محددة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد وذلك لعدم إحترامها ومخالفتها القواعد المنصوص عليها في قانون المستهلك[5].

---

[1] انظر الى المادة 61 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، سبق ذكره.

[2] **زكرياء بوعون**، المرجع السابق ، ص281.

[3] **بودالي محمد**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 92.

[4] انظر المادة 64 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعل والمتمم، سبق ذكره.

انظر أيضا: مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2018، ص214

[5] **انظر** الماده 65 المعدلة بموجب المادة 4 من قانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

وبالتالي فإن التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة وبختلف عن باقي التدابير الأخرى، فلا يقف تطبيقه عند حالة وجود سلعة غير مطابقة وإنما يطبق أيضا عند ثبوت مخالفة لقواعد حماية المستهلك وقمع الغش بوجه عام.[1].

سابعا: جعل المنتوج مطابق

تناولت **المادة 25 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش** حالة المنتوج القابل للتلائم وإمكانية مطابقته طبقا للمعايير والمواصفات القانونية وذلك بتوجيه إنذار لحائز المنتوج أو مقدم الخدمة،[2] وهذا لإزالة عدم المطابقة أو كل ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وهذا ما أشارت إليه المادة 55 من القانون 09-03 " لم يطرا عليها تعديل".

ثامنا: الدخول المشروط.

أضافت **المادة 53 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدلة بالمادة 2 من القانون18-09** هذا الإجراء، فيرخص للمنتوجات المستوردة بالدخول المشروط وذلك لضبط مطابقتها على مستوى مؤسسات متخصصة أو مناطق الجمركة وغيرها بشرط ألا يكون ضبط المطابقة متعلق بسلامة وأمن المنتوجات.[3]

يسمح بالدخول المشروط بهدف ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة أو محلات المتدخل بجمركة المنتوج موضوع المطابقة،[4] أضف الى ذلك ما أشارت إليه المادة 54 الفقرة الأخيرة من نفس القانون بمنع عرض منتوج محلاً للدخول المشروط حيز الاستهلاك وذلك الى غاية ضبط مطابقته.

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر: **عياض محمد عماد الدين** ، المرجع السابق، ص 467.

[2] **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] انظر في ذلك فقرة 2 من المادة 54 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره .

[4] انظر في ذلك فقرة 3 من المادة 54 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

بناء على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري وضع آلية جديدة للمستوردين في حال إخلالهم بالإلتزام بالمطابقة تتمثل في الدخول المشروط من خلالها يمنح للمستوردين فرصة لضبط المنتوج[1].

كما أنه إذا تم التأكد أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والقياسية وذلك بعد القيام بالمعاينة أو بعد إجراء التحاليل، هنا يصرح عون الرقابة بالرفض النهائي للسلعة المستوردة[2].

الفرع الثاني: الحماية المباشرة.

الى جانب التدابير الوقائية التي نص عليها قانون حماية المستهلك جاء أيضا بآليات أخرى، قصد تحقيق قدر أكبر من الأمان والحماية للمستهلك، وإن كانت الاجراءات التحفظية كما أسمها البعض تباشر من طرف أعوان مختصين فإن الآليات التي سنبحث فيها في هذا الفرع هي التي يمارسها المستهلك بنفسه.

أولا: رد المبيع.

للمشتري الحق في أن يطلب رد المبيع غير المطابق لما تم الاتفاق عليه أو إذا أصبح البائع عاجز عن إصلاح المبيع أو إستبداله، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من **المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**" لم يطرا عليها تعديل" بقولها " يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج إستبداله أو إرجاع ثمنه.." الملاحظ أن المادة لم تنص صراحة على رد المبيع لكن يستشف ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة إرجاع ثمنه.

يرى جانب من الفقه أن الرد جزاء مؤقت يهدف الى معالجة مساوئ الفسخ، وبالتالي ليس كل رد للمبيع يؤدي الى فسخ العقد فقد يحصل رد المبيع لإعطاء فرصة للبائع بإصلاح المنتوج، أما في حال كان إصلاح

---

[1] **ريمة العايب**، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك ، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابه ، الجزائر ، 2019-2020، ص 294.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدلة بموجب المادة 2 من قانون 18-09، سبق ذكره.

الخلل ليس بالأمر السهل أو كان البائع غير قادر على هذا الاصلاح هنا يجوز للمشتري رد المبيع وفسخ العقد.[1]

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص على رد المبيع أيضا في **المادة 376 من القانون المدني** عند حديثه عن جزاءات العيب الخفي، وبناء على ما قررناه سابقا من تداخل بين المفهومين "العيب الخفي وعدم المطابقة" خاصة عند تبني تعريف العيب الخفي بأنه شائبة توثر على عمل المبيع فتجعله غير صالح للاستعمال وبهذا يكون قريب من مفهوم عدم مطابقة الوظيفية للبضائع، وبالتالي يمكن تطبيق الجزاءات المقررة للعيب الخفي على البضائع غير المطابقة وظيفيا، لكن في المقابل نجد أن هذه الحماية يصعب إعملها لحماية المشتري لما يجب أن تتوافر في العيب شروط من قدم وخفاء وأن يكون مؤثر.

ثانيا: حق العدول.

يعد الحق في العدول خروجا عن القوة الملزمة للعقد، ولا شك في أن الغاية من تنظيمه ترجع الى رغبة المشرع في تحقيق حماية أكبر للمستهلك من خلال حماية رضاه الحقيقي وضمان إرادة واعية على الرغم من أن العقد إنعقد وكان نافذا بشكل سليم[2].

تناول المشرع حق العدول ضمن **المادة 19 من قانون09-03 المعدل والمتمم بالقانون 18-09** حيث جاء في فقرتها 2 " العدول هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب".

وقد وضع الفقه عدة تعريفات لهذا الحق فمنهم من يعرفه بأنه" آلية قانونية، منحها المشرع للمستهلك بهدف حمايته، وتكمن هذه الحماية في إعطاء الحق للمستهلك في الرجوع عن العقد بعد تمامه بإرادته المنفردة؛ ذلك أن القواعد العامة لا تتيح للمستهلك مثل هذه الحماية، والمتمثلة في التملص من القوة الملزمة

---

[1] **علي السيد حسين علي أبو دياب،** "عقد البيع الوارد على المنتوجات المستعملة دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونيين المصري والفرنسي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، مجلد 1 ، العدد 22، 2020، ص360.

[2] **نويري سامية ونويري محمد الامين،** "حق المستهلك الالكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي"، مجلة ابحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، ، 2020 ص 48.

للعقد."[1] وتفعيل هذا الحق غير مرتبط بسبب أو مبرر فهو حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك بما يتماشى مع مصالحه، كما أن إستعمال هذا الحق لا يترتب عليه قيام مسؤولية المستهلك[2]، وبالتالي لا حاجة من اللجوء الي القضاء لممارسته ولا يشترط فيه موافقة البائع. وطالما أن هذا الحق يعد بمثابة ميزة قانونية منحها المشرع بإرادته، فإن هذه الميزة لا تقيد ولا تسلب إلا بموجب تلك الارادة، وهذا راجع لضعف موقف المستهلك في مواجهة المهني فلا يمكنه الوقوف موقف الند أمامه وبالتالي لا يمكن تقيدها ولا التنازل عنها[3].

والجدير بالذكر أن حق العدول حق مؤقت لا يمكن إعماله على المطلق مقيد بضابط زمني حتى وإن اختلفت التشريعات المقارنة في هذه المهلة[4]، بقصد إستقرار المعاملات من جهة ومنع تعسف المستهلك من إستعمال حقه من جهة أخرى.

ويقع على المستهلك عند ممارسة حقه في العدول التزام بإعادة البضائع إن إستلمها وهذا خلال الفترة التي حددها القانون، كما أن إرجاع البضائع لا يكف، بل عليه إخطار البائع بنيتهِ في العدول عن العقد وهذا بأي وسيلة كانت[5].

وفي المقابل يلتزم البائع برد الثمن الذي دفعه المستهلك في أسرع وقت ممكن على أن لا تتجاوز المدة التي حددها القانون، إذ ينتج عن هذا التجاوز جعل الثمن منتج للفوائد[6].

---

[1] **سعدي محمد الامين ورباحي أحمد** ، "حق العدول عن العقد كآلية لحمائية للمستهلك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد5 ، العدد2 ، جامعة حسيبه بن بوعلي الشلف ، الجزائر ،2019 ، ص36.

[2] **عبد الله ذيب عبدالله محمود**، المرجع السابق، ص 126.

[3] **نسرين حسين ناصر الدين**، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 319.

[4] لمزيد من التفصيل **انظر العايب ريمة**، المرجع السابق، ص 467.

[5] لمزيد من التفصيل انظر: **نسرين محاسنة**، "حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الاوروبي لحقوق المستهلك"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، 2018، ص 215.

[6] **كريم علي سالم حشماوي**، حق المستهلك في العدول –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2017، ص 144.

كما سبق وأشرنا إن المستهلك يمكنه اللجوء الى هذه المكنة حتى وإن كانت البضائع مطابقة للمواصفات التي حددها وسليمة من أي عيب ينقص من قيمتها، كما يكون له الخيار باللجوء الى الفسخ إذا كانت البضائع غير مطابقة، لكن آلية العدول تكون أسهل فلا تتطلب إثبات أي إخلال تعاقدي.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد تبيان ماهية الالتزام بالمطابقة لقد أقرت اتفاقية فيينا وكذا المشرع الجزائري بضرورة قيام المشتري بفحص المبيع والتأكد من سلامته وخلوه من أي عيوب وذلك حتى ينتفع بالشيء المبيع، ويفترض في التعاملات التجارية أن تكون السلع مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في بنود العقد، وفي حال حصل خلاف ذلك ووقع عيب عدم المطابقة هنا يقع على المشتري ضرورة الاسراع بإخطار البائع بوجود العيب، وإلا أعتبر هذا الأخير قابلاً للمبيع بما يحتويه من عيوب.

فإذا أخل البائع بإلتزامه بالمطابقة المتفق عليها فإن هذه الاتفاقية بالإضافة الى القواعد العامة ترتب عدة جزاءات على الطرف المخل بالوفاء بالتزامه وهذه الجزاءات تختلف باختلاف ما إذا كانت المخالفة المرتكبة جوهرية أم غير جوهرية.

وقد برز إهتمام المشرع الجزائري في توفير بيئة حمائية للمستهلك الجزائري من خلال تعيينه أعوان وهيئات متخصصة تقوم بمهمة الرقابة على السلع المستوردة بل الاكثر من ذلك إقراره جملة من الاجراءات المتخذة في حال إخلال المتدخل بالمقاييس الدولية والوطنية المفروضة على السلع المستوردة والتي تعد بمثابة تدابير وقائية وتحفظية، والغاية من ذلك حماية المستهلك من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

الخاتمة

يتضح مما سبق أن التزام البائع بالمطابقة من أهم الضمانات التي تدفع المشتري الى ابرام العقد وما ينجم عنه من ثقة واستمرار في عملية البيع والشراء بين المتعاملين، ليس فقط على الصعيد الدولي بل على المستوى المحلي أيضا.

فإتفاقية فيينا وفقت الى حد كبير في تنظيم أحكام الالتزام بالمطابقة، حيث أدخلت مفاهيم جديدة له لمواكبة التطور الحاصل في المجال التجاري، باعتبارها الاطار الأساسي للبيوع الدولية التي يبرمها الاطراف سواء من جانب الدول المصادق عليها أو التي تطبق قواعدها وفقا لكونها متعاقدة مع دول مصادقة عليها وهذا بهدف توحيد الاحكام المنظمةِ للبيوع الدولية خاصة فيما يتعلق بالتزامات الاطراف لما يثور حولها من خلافات واشكالات. في حين كان المشرع الجزائري أقل نجاعة في مسايرة متطلبات البيع والشراء، إذ لم تكن له نية واضحة بتسطير حدود الالتزام بالمطابقة ضمن القواعد العامة، إلا أنه أعاد النظر وكرس هذا الالتزام بشكل واضح مستقل ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ومن خلال دراسة ماهية الالتزام بالمطابقة وتفحص أحكامه على الصعيد الدولي والوطني توصلنا الى جمله من النتائج والتوصيات نذكر أهمها:

أولا: النتائج.

1. الالتزام بالمطابقة، من الالتزامات القانونية المستحدثة الفعالة خاصة على مستوى النصوص الخاصة "قانون حماية المستهلك" في توفر حماية للمشتري " المستهلك" في مواجهة البائع" المنتج أو المهني".
2. تعتبر أحكام اتفاقية فيينا الأنجع في تنظيم أحكام التزام بالمطابقة في إطار عقود البيع الدولي ذلك من خلال شغل حيز كبير في نصوصها، حيث تناولت تحديد عناصره والآثار المترتبة عن مخالفته، في حين المشرع الجزائري أقل نجاعة وذلك لتناول هذا الالتزام من خلال نصوص جاءت متناثرة بين القواعد العامة و قانون المستهلك.
3. للالتزام بالمطابقة صورتين، أحدهما ليست من النظام العام إذا تعلق الأمر بإحكام اتفاقية فيينا والقواعد العامة وهذا راجع كونها نصوص مكملة يجوز اسقاطها او الاتفاق على مخالفتها، والاخرى من النظام العام إذا تعلق الأمر بالنصوص المنظمة لحماية المستهلك لكونها قواعد آمرة تتعلق بأمن وسلامة المستهلك بناء على معايير والمقاييس المحددة قانونا.

4. ارتباط الالتزام بالمطابقة نسبيا بالالتزام بالتسليم لأن إتفاقية فيينا نصت على أن وقت تقدير المطابقة هو لحظة التسليم "وقت انتقال التبعة"، على الرغم من استقلاله شكليا حيث خصصت الاتفاقية فرع مستقل عن المطابقة، أما المشرع الجزائري فيدرج الالتزام بالمطابقة ضمن مستلزمات عقد البيع دون أي إستقلالية عن القواعد العامة، في حين يعد التزام قائم بذاته ضمن قانون حماية المستهلك.
5. دمجت اتفاقية فيينا بين المطابقة القانونية أو ما يعرف في القوانين الداخلية بضمان التعرض والاستحقاق والمطابقة المادية، فتتسع هذه الأخيرة لتشمل الالتزام بضمان العيوب الخفية. بينما المشرع الجزائري نظم الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق وكذا الالتزام بضمان العيوب الخفية بشكل مستقل.
6. .التطابق الى حد كبير في الجزاءات التي توقع على البائع في حالة إخلاله بالمطابقة بين اتفاقية فيينا وما أخذ به المشرع الجزائري ضمن القواعد العامة مع وضع معيار لتوقيعها يتمثل في درجة المخالفة المرتكبة "جوهرية أو غير جوهرية"، بينما تبرز خصوصية المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون حماية المستهلك بفرضه تدابير إدارية ووقائية من جهة ومنح المستهلك آليات أخرى لحماية رضاه "كحق العدول" من جهة أخرى.

ثانيا: التوصيات:

1. على المشرع الجزائري الانضمام والمصادقة على اتفاقية فيينا 1980 الخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع، ما يشكل أمانا أكبر للمتعاملين التجاريين الأجانب وأمان خاصة للمتعاقدين الجزائريين.
2. أن يمتد نطاق الالتزام بالمطابقة ليغطي عقود بيع اخرى وهذا برفع الاتفاقية حظر تطبيقها على بعض العقود بسبب طبيعة محلها او صفة أطرافها.
3. ان تنظم اتفاقية فيينا أحكام البيع بالعينة، حيث إكتفت بالإشارة اليه كضابط يتم الرجوع اليه لمعرفة مطابقة البضائع من عدمه، وهذا في حال اتفاق اطراف العقد على ان تكون مواصفات البضائع مطابقة لتلك العينة.
4. أن يكرس المشرع الالتزام بالمطابقة بنصوص منفردة كغيره من الالتزامات التي يتحملها البائع ضمن القواعد العامة كون الالتزام بالمطابقة التي نص عليها ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش التمسك بها مقتصر على المستهلك.
5. على المشرع الجزائري تبني الافكار التي جاءت بها اتفاقية فيما يتعلق الالتزام بالمطابقة وان يترجم ذلك بمفهوم موسع بحيث يشمل مطابقة المبيع للمواصفات والخصائص المتفق عليها صراحة أو ضمنا

واتساعه ليشمل العيب الخفي لما هناك من لغط كبير بين الفقه والقضاء حول التقارب بين كلا الالتزامين.

6. سن مقاييس ومعايير ومواصفات قانونية دولية وفرضها على الدول المنخرطة بالمجتمع الدولي الساعية للانضمام لمنظمة التجارة الدولية، لمنع التفاوت الكبير في المقاييس الداخلية بين الدول ما يجعل ابرام عقد البيع الدولي وتنفيذ بطريقة اسهل واكثر مرونة مع الواقع العملي.
7. العمل على تشجيع الدراسات والابحاث المتخصصة في هذا المجال وذلك لمواكبة التطور الحاصل في مجال البيوع الدولية وبلورت الاعراف الدولية في هذا الحقل بهدف ضبطها بقواعد قانونية مرنة.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية (مرتبة ترتيبا زمنيا)

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم عدة مرات آخرها القانون 07-05 الصادر بتاريخ 2007/5/13 جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 2007/5/13.
2. المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 1990.
3. القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 بتاريخ 27 جوان 2004
4. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
5. قانون 18-09 الموافق 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 35 بتاريخ 13 يونيو 2018

ثانيا: الكتب

1. **ابراهيم أحمد البسطويسى**، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة، بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
2. **أسامه خيري**، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الاردن، 2015.
3. **أشرف محمد رزق قايد**، حماية المستهلك -دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني-، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، الطبعة 1، 2016.
4. **بلحاج العربي**، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزء 2، الطبعة 1، الجزائر، 2015-2016.
5. **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006.

6. **بودالي محمد**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
7. **بودالي محمد**، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2005.
8. **ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي**، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني –دراسة مقارنة–، المركز العربي، مصر، الطبعة 1، 2018.
9. **جمال محمود عبد العزيز**، الالتزام بالمطابقة في العقد الدولي للبضائع، النسر الذهبي، القاهرة، مصر، 1997.
10. **خليل احمد حسن قدادة**، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة 5، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
11. **زاهية حورية سي يوسف** ، الواضح في عقد البيع، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2014.
12. **زاهية حورية سي يوسف** ، دراسة قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري ،دار هومه، 2017.
13. **زكريا سرايش**، الموجز في شرح قواعد البيع، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
14. **سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي** ، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع (دراسة مقارنة) ، العراق، 2008.
15. **طالب حسن موسى**، الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار القافه للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة 1، 2001.
16. **عبد الرزاق أحمد السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدني " نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام–" ، الجزء 1، دار إحياء الثرات العربي، لبنان، الطبعة 2، 1998.
17. **عبد المنعم موسى ابراهيم**، حماية المستهلك –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2007.
18. **علي فيلالي**، الالتزامات– النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013

19. **غالب كامل المهيرات**، إلتزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد بالعقود الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، الاردن، 2018.
20. **محمد صبري سعدي**، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2019.
21. **محمود علي رحمة**، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2018.
22. **ممدوح محمد علي مبروك**، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2008.
23. **نسرين حسين ناصر الدين**، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
24. **ولد عمر طيب**، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري و المقارن ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2017.

ثالثا: أطروحات ورسائل

1. **أحمد شهاب ازغيب**، حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016.
2. **أمازون خليفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2011.
3. **بركات كريمة**، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014.
4. **بن بعلاش خالدة**، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتوجات الاستهلاكية ، أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بالعباس، الجزائر، 2018.
5. **بن رجدال صافية**، الالتزام بالمطابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012–2013.

6. **بن زروق فتحية**، فسخ العقد طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1980 الخاصة بالبيع الدولي للبضائع، مذكره لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2015.
7. **بوطالب هاجر**، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، 2019.
8. **جرعود الياقوت**، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
9. **حساني علي**، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011–2012.
10. **ربحي محمد احمد هزيم**، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
11. **رزايقية مختار**، التزامات اطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية افيينا لسنة 1980، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010–2011.
12. **رزايقية مختار**، ضمانات تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2021.
13. **ريمة العايب**، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك ، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابه ، الجزائر ، 2019–2020
14. **زكرياء بوعون**، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016–2017.
15. **شطابي علي**، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
16. **شويرب خالد**، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

17. **عبد الله ذيب عبدالله محمود**، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة–، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009

18. **عصام هاني بردى**، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني واتفاقية افيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجامعة اللبنانية، 2017.

19. **علي فتاك**، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، الجزائر، 2007

20. **عياض محمد عماد الدين**، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016.

21. **قرواش رضوان**، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر.

22. **كالم حبيبة**، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006.

23. **كريم علي سالم حشماوي**، حق المستهلك في العدول –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2017.

24. **لموشية سامية**، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

25. **مالكي محمد**، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2018.

26. **مزراي عائشة**، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

27. **منال بوروح**، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09/03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.
28. **وليد تركي**، ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع والايجار طبقا لإحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010_2011.
29. **يغلي ابراهيم**، التزام العون الاقتصادي بالتسليم المطابق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2016/2017.
30. **يوسف لوناس**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السعيد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.

رابعا: مقالات علمية

1. **أحمد السيد لبيب ابراهيم علي**، "الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 55، 2014.
2. **أمـازوز لطـيفة**، "انعكاسات التداخل بين مفهوم العيب و عدم المطابقة على نظام المسؤولية العقدية"، مجـلة القانـون، المجتمـع والسلطـة، جامعة محمد بن احمد وهران 2، الجزائر، مجلد 8، عدد 1، 2019.
3. **بوطالب هاجر**، "تمييز الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع عما يشتبه به من أنظمة قانونية وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي إتفاقية اقيينا 1980"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2014.
4. **بولعراس مختار وكيحل كمال**، "المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة تمنراست،، الجزائر، المجلد 07 ، العدد 02، 2018.
5. **جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير**، "ضمان مطابقة المبيع في عقود الاستهلاك الالكتروني–دراسة مقارنة–"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة دمياط، مصر، المجلد 1، العدد 1، 2020.

6. **جودة هندي**، "الالتزام بالمطابقة وضمان إدعاء الغير حسب نصوص اتفاقية افيينا لعام 1980 بشان البيع الدولي للبضائع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، العدد الاول، 2012، ص ص 111-132.
7. **جودت هندي**، "التزام البائع بتسليم المبيع وفقا لإحكام اتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لعام 1980"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، المجلد 28 –العدد 2، 2012، ص ص 79-104.
8. **حباره فواتحية**، "الالتزام بالمطابقة المادية قراءه في نص المادة 35 من اتفاقيه افيينا 1980"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد12 العدد3، 2015.
9. **حيدر هادي عبد الشكري وايمان طارق**، "جزاء الاخلال بضمان المطابقة في عقد البيع"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل ، العراق، مجلد 6، العدد 4، 2014.
10. **رباحي احمد وأقلواز فاطمة الزهراء**، "علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد3، 2017، ص ص 279-299.
11. **رشا مصطفى أبو الغيط**، "الاخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 94، العدد 1، ،2021.
12. **زينب عدنان توفيق**، "التحفظات التي يبديها المشتري على البضاعة في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية افيينا 1980"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 22، العدد 4، سنة 2020 ص ص 419 436.
13. **سارة ازواغ**، "الضمان القانوني والتعاقدي في عقود البيع الاستهلاكي"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، عدد 13، 2021.
14. **سعد عبد الكريم أبو الغنم وتوفيق عارف توفيق المجالي**، "خصوصية إنهاء عقود التجارة الدولية"، مجلة الدراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، مجلد 45 ، العدد 2 ،2017.

15. **سعدي محمد الامين ورباحي أحمد** ، "حق العدول عن العقد كآلية لحمائية للمستهلك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد5 ، العدد2 ، جامعة حسيبه بن بوعلي الشلف ، الجزائر ،2019 ، ص ص 32-63.

16. **عز الدين سيار**، "تأثير البيئة الالكترونية على صحة رضا المستهلك"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد 3، 2017، ص ص 61-71.

17. **علامه هوام وسارة عزوز**، "الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 5 ، العدد 1، الجزائر، 2017 ، ص ص 222-245.

18. **علي السيد حسين علي أبو دياب**، "عقد البيع الوارد على المنتوجات المستعملة دراسة تحليله في ضوء أحكام القانون المدني وتشريعات حماية المستهلك في القانونيين المصري والفرنسي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر، مجلد 1 ، العدد22، 2020.

19. **علي مطشر عبد الصاحب**، "تطور فكرة العيب الموجب للضمان"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،، العدد 1، 2021.

20. عين سمن العالية و كريم زينب، سلطة القاضي في تقدير مشروعية الدفع بعدم تنفيذ العقد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة ممد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، 2022، ص ص 669-684.

21. **فيصل عدنان عبد الشباع** ، "الإخطار بعيب عدم المطابقة كواجب على المشتري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا 1980"، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، 2108 ، ص ص 404 – 460 .

22. **قرواش رضوان**، "ترقية المركز القانوني للمستهلك دراسة مقارنه بين القواعد العامه والقواعد الخاصة بحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكره، الجزائر، العدد 14، 2017.

23. **قلوش الطيب**، "تأثير الالتزام بالتسليم في عقد البيع على حماية المستهلك الالكتروني"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021.

24. **قونان كهينة**، "العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص ص 291-310.

25. **كريم علي سالم**، "التزام بالمطابقة في التشريع العراقي"، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، جامعة الزعيم الازهري الخرطوم، السودان، مجلد 2 ،عدد 4، 2021، ص ص 430 -451.

26. **محمد مصطفى محمد ابراهيم**، "الإخلال الجوهري بعقد البيع الدولي وأثره على ضوء أحكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم"، المجلة القانونية، جامعة الخرطوم، المجلد 09، العدد14، مصر ، 2021، ص 4845.

27. **معزوزة دليلة**، "الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 17، 2014، ص ص 72-97.

28. **نسرين محاسنة**، "حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الاوروبي لحقوق المستهلك"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، 2018، ص ص 191-225.

29. **نغم حنا رؤوف**، "وقف التنفيذ في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا للاتفاقيات الدولية دراسة تحليله في ضوء احكام اتفاقية لاهاي 1964 واتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العراق، المجد 14، العدد 11 ، 2007، ص 458-459.

30. **نويري سامية ونويري محمد الامين**، "حق المستهلك الالكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي"، مجلة ابحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، ، 2020 ص ص 47-70.

31. **هيام مقصود عبد الرزاق**، "الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة (دراسة مقارنة)"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 8، عدد7.

32. **وليد خالد عيطه**، "مشكلة التداخل بين حق المشتري في طلب فسخ عقد البيع الدولي وحق البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ الالتزام"، مجلة الحقوق، جامعة البصرة ، مجلد 10 ، العدد 2، 2011.

33. **يغلي ابراهيم**، "المعالجة القانونية لمسالة التداخل بين الالتزام بالتسليم المطابق والالتزام بضمان العيوب الخفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 17، 2018، ص ص 346-359

34. **يوسف عوده غانم**، "الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية"، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العراق، مجلد 14 ،عدد 31 ، 2019، ص ص 177-236.

2- باللغة الأجنبية

1. **Chang-Sop Shin**, DECLARATION OF PRICE REDUCTION UNDER THE CISG ARTICLE 50 PRICE REDUCTION REMEDY, JOURNAL OF LAW AND COMMERCE ,Vol. 25:349 ,p p 349/352
2. **Villy de Luca**. The Conformity of the Goods to the Contract in International Sales, Volume 27. Issue1pace International law review, commerciel édition 2015.p246.
3. **Yusuf Obeidat** , Price Reduction in accordance with the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods under CISG: With Special Reference to Jordanian Civil Law and English Sale of Goods Law, Journal Sharia and Law, Vol, No. 76, College of Law UAE University, 2018

الفهرس

مقدمة.....ص1
الفصل الأول : ماهية الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع.....ص 5
المبحث الاول: مفهوم الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 7
المطلب الاول: تعريف الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 7
الفرع الاول: التعريف التشريعي للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 7
أولا: تعريف الإلتزام بالمطابقة في اتفاقية فيينا.....ص 8
ثانيا: تعريف الإلتزام بالمطابقة في القانون الفرنسي..... ص8
ثالثا: تعريف الإلتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري..... ص 9
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 11
أولا: التعريف الفقهي للمطابقة..... ص 11
ثانيا: التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة..... ص12
المطلب الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع عن بعض الالتزامات المشابة..... ص13
الفرع الأول: تمييز الإتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع عن ضمان العيوب الخفية..... ص14
أولا: أوجه الاختلاف بين الإلتزام بالمطابقة وضمان العيوب الخفية..... ص15
ثانيا: أوجه التداخل بين الإلتزام بالمطابقة وضمان العيوب الخفية..... ص17
الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع عن الغلط في الصفة الجوهرية للمبيع..... ص19
أولا : أوجه الإختلاف بين الالتزام بالمطابقة والغلط في الصفة الجوهرية للمبيع..... ص19
ثانيا: أوجه التقارب بين الغلط في الصفة الجوهرية في الشيء المبيع وعدم مطابقة..... ص 22
المبحث الثاني: أنواع الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 24
المطلب الأول: المطـــــابقة المادية في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 25
الفرع الأول: المطابقة الكمية..... ص 26

أولا: تعريف المطابقة الكمية..... ص26
ثانيا: حالات عدم المطابقة الكمية..... ص26
الفرع الثاني: المطابقة الوصفية في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص28
أولا: المقصود بالمطابقة الوصفية..... ص28
ثانيا: أشكال المطابقة الوصفية..... ص29
المطلب الثاني: المطابقة القانونية في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص33
الفرع الأول: المطابقة القانونية بالنسبة للبائع في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص33
أولا: مضمون المطابقة القانونية بالنسبة للبائع في عقد البيع الدولي للبضائع(ضمان التعرض).... ص33
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المطابقة القانونية بالنسبة للبائع في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص34
ثالثا: الحكم الخاص بالمطابقة القانونية بالنسبة للبائع في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص35
الفرع الثاني: المطابقة القانونية التي تفرضها الدولة..... ص36
أولا: المواصفات القانونية.....ص37
ثانيا: اللوائح الفنية.....ص39
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع.. ص 42
المبحث الأول: أساس توقيع جزاءات الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع....ص44
المطلب الأول: شروط توقيع جزاء الإخلال بالإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص44
الفرع الاول: وقت توافر المطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص44
أولا: وقت توافر المطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع طبقا لإتفاقية فيينا..... ص 45
ثانيا: وقت توافر المطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع طبقا للمشرع الجزائري..... ص 47
الفرع الثاني: الاخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 48
أولا: الاخلال الجوهري بالالتزام بالمطابقة..... ص 48
ثانيا: المخالفة غير جوهرية بالالتزام بالمطابقة..... ص 50
المطلب الثاني: واجبات المشتري لإعمال ضمان المطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 50

الفرع الأول : إلتزام المشتري بفحص البضاعة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 51
أولا: المقصود بفحص البضاعة.....ص51
ثانيا: ميعاد فحص البضاعة..... ص52
ثالثا : مكان فحص البضاعة..... ص 54
رابعا: طرق إجراء فحص المبيع..... ص 55
الفرع الثاني: شرط الإخطار في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 56
أولا: تعريف الإخطار..... ص 57
ثانيا: وقت الاخطار..... ص 58
ثالثا: شكل الاخطار..... ص 60
رابعا: أثر الاخطار بعدم المطابقة..... ص 60
المبحث الثاني: طبيعة جزاءات إخلال البائع بإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع..... ص 61
المطلب الاول: جزاءات إخلال البائع بالإلتزام بالمطابقة ضمن القواعد العامة..... ص 62
الفرع الأول: الجزاءات الناتجة عن المخالفة الجوهرية..... ص 62
أولا: الاستبدال..... ص 62
ثانيا: الفسخ..... ص 64
الفرع الثاني: الجزاءات الناتجة عن المخالفة غير جوهرية..... ص 70
أولا: الإصلاح..... ص 70
ثانيا: الدفع بعدم التنفيذ..... ص 71
ثالثا: تخفيض الثمن..... ص 72
المطلب الثاني: خصوصية جزاءات إخلال البائع بالإلتزام بالمطابقة في التشريع الجزائري..... ص 74
الفرع الأول: خصوصية الجزاءات المرتبطة برقابة المنتوج " حماية غير مباشرة"..... ص 74
أولا: إيداع المنتوجات..... ص 74
ثانيا: سحب المنتوج..... ص 75
ثالثا: تغيير مقصد المنتوج..... ص 76

رابعا: حجز المنتوجات..... ص 77
خامسا : إتلاف المنتوجات..... ص 78
سادسا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة..... ص 78
سابعا: جعل المنتوج مطابق..... ص 79
ثامنا: الدخول المشروط.....ص 79
الفرع الثاني: الحماية المباشرة.....ص 80
أولا: رد المبيع.....ص80
ثانيا: حق العدول.....ص81
الخاتمة..... ص85
قائمة المراجع..... ص 89
الفهرس..... ص 100
الملخص..... ص 105

الملخص:

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البائع، إذ لا جدوى من تسليم بضائع غير مطابقة، لا تحقق النتيجة المرجوة منها. حيث لعبت إتفاقية فيينا دورا بالغ الأهية في إرساء قواعد تنظم الالتزام بالمطابقة، وجاءت بمفاهيم جديدة لهذا الالتزام مواكبة للتطور الحاصل في مجال البيع الدولي، بإبراز أوجه ثلاث للمطابقة تتمثل في المطابقة المادية والقانونية والمستندية، ومنحته إستقلالا نسبيا. ولأهمية الالتزام بالمطابقة كرسه المشرع الجزائري ضمن قواعد القانون المدني لكن بصورة محتشمة غير صريحة والتي تعد قواعد مكملة، إلا أنه أكد عليه ضمن قانون حماية المستهلك بصورة مستقلة بنصوص آمرة، وبهذا يكون المشرع قد أخذ بالمطابقة بمظهريها، قاصدا من هذا توفير حماية أكبر للمشتري"المستهلك".

الكلمات المفتاحية: الإلتزام بالمطابقة –البيع الدولي–إتفاقية فيينا

Abstract:

The undertaking to conform is considered as one of the most important obligations of the seller, as it makes no sense to deliver non-conforming goods that do not achieve the desired result. The Vienna Convention played a very important role in establishing rules governing the undertaking to conform, and it came up with new concepts for this undertaking, in line with the ongoing evolution in the field of international sales, highlighting three aspects of conformity represented by physical, legal and documentary conformity, which gave it a relative independence. Because of its importance, the Algerian legislator has included the commitment of conformity in the rules of civil regularization, but in a modest and not explicit way, which are complementary rules, but it has emphasized it in the law of consumer protection independently with imperative rules, and therefore the legislator has conformed to its two forms, intending by this to offer a greater protection for the buyer "the consumer

Keywords: Obligation to Conformity - International Sale - Vienna Convention